**ىلولأا ةعبطلا**

**م2014 ه1435**L **يننسلحا ينماملإا عممج كيرح ةراح نانبل**

**01/544402 01/557000 :فتاه**

**03/565074 :يويلخ**\* \* \*

**نيوتركللإا ديبرلا**info@tawasolonline.netinfo@fadlullahlibrary.com\* \* \*

**فياقثلا يملاسلإا زكرلما ةينوتركللإا عقاولما**www.sayedfadlullah.orgwww.tawasolonline.netwww.fadlullahlibrary.comyoutube/tawasolonline**Facebook:**SayyedFadlullah

**ةماعلا للها لضف دّيسلا عجرلما ةمّا لعلا ةبتكم**

**نيلا نوأ لصاوت**

تنزيه زوجات الأنبياء R

عن الفاحشة

**الشيخ حسين أحمد الخشن**

5

تصدير

**تصدير**

إنَّ العقل الشيعي الإسلامي، عقلٌ يستند في رؤاه ومناهجه وعقيدته إلى

القرآن الكريم، وما ورد صحيحاً عن السنة النبوية الشريفة وروايات أئمة

أهل البيت .R

وفي زمنٍ ضارب في التاريخ حاول البعض أن يُلصق بهذا العقل ما ليس فيه،

ولأنه عقل يستند إلى القواعد التي ذُكرت آنفاً بقي عصيّاً على كلِّ المحاولات

التي رمت إلى إدخال الخرافة والأسطورة والغلوِّ إلى مسار حركته.. ولأنَّه عقلٌ

قرآني فهو لا يقبل إلاَّ بالحق، ولا يرى إلاَّ الحقّ سبيلاً للعلم والمعرفة..

وقد أتى هذا الكتاب الذي أجاد فيه سماحة العلاّمة الشيخ حسين الخشن

ليثبت صحّة ما نرمي إليه.. حيث تناول مفردة من أخطر المفردات على مستوى

حياة رسول الله .P

فقد حاول البعض ومن منطلقات قلقة ودوافع عصبية ضيقة أن ينال من

الرسول P في كرامته وعزّته من خلال النيل من إحدى زوجاته وذلك باتهامها

بالفاحشة والعياذ بالله .

جاء هذا الكتاب ليدحض أفكاراً تعمل على تمزيق المسلمين وبثّ روح

6

تصدير

الفُرقة في صفوفهم من خلال النيل من رسول الله P أولاً، والنيل ممّا يرونها

مقدّسات بالنسبة إليهم..

كتابٌ علمي بامتياز، روح التحليل والمنطق والحجّة والبرهان هي الحاكمة

في كلِّ فصوله..

إنَّنا نرى أنَّ هذا الكتاب يخفّف من وطأة الخلافات بين المسلمين ويدفعهم

إلى مزيد من التعاون في مواجهة كلِّ أعداء الأمة.

ونحن في المركز الإسلامي الثقافي مجمع الإمامين الحسنين L نُبارك

لسماحة الشيخ الخشن جهوده الرامية لتأصيل الفكر الإسلامي وإبرازه معالمه

الحضارية والإنسانية، وذاك ليس غريباً عنه لأنَّه خرّيج مدرسة السيّد فضل

الله التي أقامت للإسلام منارات فكريّة تتمثّل روحَ القرآن ونهج الحبيب

المصطفى P والأئمة المعصومين الأطهار من أهل البيت R ونسأل

المولى أن يحفظ جميع الدعاة إلى الله ويحقّق للمسلمين وحدتهم وعزتهم..

إنه سميع مجيب.

**مدير المركز الإسلامي الثقافي**

**شفيق محمد الموسوي**

**رجب 1435 ه**

**حزيران 2014 م**

  

مسؤولية الكلمة

7

**المقدِّمة**

**مسؤولية الكلمة**

لماذا يحمل الإنسان القلم ويكتب؟

وإذا همّ أن يكتب فماذا يفترض به أن يكتب؟

وكيف يكتب**؟** ولمن يكتب؟

كلّ هذه الأسئلة راودت ذهني وتزاحمت في مخيّلتي وأنا أحمل القلم لكتابة

هذه المقدّمة، وساءلت نفسي أيضاً، أنّه وفي ظلّ ما نراه من فوضى الكتابة وعبثية

بعض الكتّاب وتفلّت الكلمات من عقالها، أليس للكلمة من ضوابط؟ أليس

للكتّاب من مواصفات؟ أليس للكتابة من حدود؟

ولا أتحدّث عن الضوابط التي يضعها الرقيب القانوني والحكومي على الكتابة

والكتّاب والتي قد تفضي كما عوّدتنا التجارب إلى القمع والحَجْر على الفكر،

وخنق روح الإبداع لدى الإنسان، فحريّة الكتابة والتعبير عن الرأي من المفترض أن

تكون مكفولة ومصانة للإنسان باعتبارها حقاً من حقوقه، وإنّما أتحدّث عن الضوابط

التي تُمليها الرقابة الداخلية )رقابة الضمير( والمسؤوليّة الأخلاقية والرسالية للكاتب.

إنّ الكلمة قد تكون أخطر من قنبلة وأفتك من السلاح الكيميائي، فالسلاح قد

يسمّم الأجساد، ولكنّ الكلمة قد تسمّم العقول، السلاح قد يقتل الإنسان، لكنّ

الكلمة قد تقتل إنسانيّة الإنسان، أليست كلُّ أعمال العنف هي حصيلة كلمة؟ أو

قُلْ: إنّها حصيلة عقل ولسان وقلم، قبل أن تكون حصيلة يد تمتد لتقوم باعتداء

المقدِّمة

8

ماديّ وجسديّ، فالعقل يخطّط ويفكّر، واللسان يحرّض ويُعبّئ، والقلم يكتب

وينشر، وبعد ذلك سيكون التنفيذ عملاً ميسوراً.

ألم تعلّمنا تجارب الحياة أنّ بإمكان الكلمة أن تثير فتنة بين الناس، أو توقد

ناراً للحرب يصعب إطفاؤها، أو توغر صدور الأحباب، فتفرّق شملهم؟

وإذا كان يحقّ لك في منطق العقل والدين أن تناقش الآخر في فكره ومعتقداته،

ولستَ ملزماً بأن تقبلها تسليماً، لكن لا يحقّ لك أن تكتب أو تتكلم عنه بطريقة تحمل

في مضمونها وطيَّاتها أو في ألفاظها وتعبيراتها الإساءة الفظّة والنافرة إلى مقدّساته

ورموزه، مع ما قد تجرّه هذه الكتابة أو تلك الكلمة من إحنٍ وفتن وأحقاد.

ألم يعلّمنا القرآن الكريم أن نتجنّب سبّ آلهة الكافرين، حذراً من أن يتعاملوا

معنا بالمثل، فيسبوا الله عدواً بغير علم؟ فقال عزّ من قائل: بز ھ ھ ے

ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇۆ ۆ ۈ ۈ ٷ ۋ ۋ ۅ

ۅ ۉ ۉ ې ې ې بر ]الأنعام 108 [.

ثمّ ما هي جدوى السبّ والشتم وإهانة رموز الآخر؟ أفهل يُثبت ذلك حقانيّة

رأيك ويُبطل رأي الآخر ويدحض حجته؟! أم أنّه يُظهر من يلجأ إلى هذا الأسلوب

بأنّه ضعيف المنطق، واهي الحجة، بعيدٌ عن الأخذ بمكارم الأخلاق ومحامد

الصفات؟!

**مسؤولية الكتابة وأخلاقية الكاتب**

إنّ الكتابة مسؤوليّة، وقد قال سيد الخطباء والمتكلمين أمير المؤمنين :Q

«**الكلام في وثاقك ما لم تتكلّم به، فإذا تكلّمت صرت في وثاقه، فاخزن لسانك**

**كما تخزن ذهبك وورقك، فربّ كلمة سلبت نعمة وجلبت نقمة »**)))، وعندما

)) ) نهج البلاغة ج 4 ص 91 .

مسؤولية الكلمة

9

يتكلّم الإنسان باسم الدين أو باسم خط ديني معين، فإنّ المسؤولية تتضاعف،

لأنّ الإساءة هنا سوف تنعكس على الدين، أو الخط الديني الذي ينتمي إليه، أو

يُحسب عليه.

والمسؤوليّة تستدعي من الكاتب أن يكون رسالياً، والرسالية تحتّم عليه أديباً

كان أم خطيباً أم مؤرّخاً أم فقيهاً أم باحثاً أن يسعى لتكون كتابته هادفة، وليست

عابثة، بنّاءة وليست هدّامة، مبشِّرة وليست منفّرة.

إنّ الكاتب إن لم يكن مسؤولاً، فإنّه لا يُؤتَمن على الكتابة، إذ قد يندفع في

ذروة غرور أو زهو للكتابة لمجرد الكتابة، أو للكتابة فيما لا يُكتب فيه، ولن يعنيه

كثيراً ما قد يترتّب على كلامه أو كتابته من سلبيات أو ردود فعل، ولن يقلقه كثيراً

أن يشوّش عقل القارىء، أو يزوّر الحقائق، فكلُّ همّه أن يكتب ليشبع فضوله، أو

يكتب ليعتاش بكتابته، كما يفعل أصحاب الأقلام المأجورة، أو يكتب ليرضي

هواه وينتصر لعصبيّاته وغرائزه المذهبية الضيقة، ولا شكّ أنّ أسوأ ما يمكن أن

تفعله العصبيات والأهواء التي تتحكّم بالكاتب ليس مجافاته للحقيقة وابتعاده

عنها فحسب، بل انحداره الأخلاقي إلى الحدّ الذي يستحلّ معه المحرّمات ويثير

الغرائز ويحرّك الفتن.

أمّا الكاتب المسؤول فهو الذي يفكّر بعواقب ما يكتبه قبل أن يحمل القلم

ببنانه، وهو الذي يستوثق من جدوى كتابته وهدفها قبل أن ينطلق فيها، وهو الذي

يخطّط لكتابته بوعي واتقان، ولذا فإنّه يحترم نفسه وعقله، فلا يكتب عبثاً ولا

لغواً، ولا ينطلق من عقدة نقص، أو نزوة نفس، وبذلك يحترم أمانة القلم باحترامه

لعقول قرّائه، وسلام الله على أمير المؤمنين عليّ Q فقد عبّر عن هذا الرابط

الوثيق بين عقل المرء وكلامه، فقال: «**إذا تمّ عقل المرء نقص كلامه** .(((»

)) ) نهج البلاغة ج 4 ص 16 .

المقدِّمة

10

**الوجه الآخر للتكفير**

وفي ضوء ذلك فإنّك ستُصاب بالذهول والصدمة عندما ترى بعض السفهاء

ممن ينتسبون إلى الإسلام يُقْدِمون من حيث يشعرون أو لا يشعرون على هتك

حرمة نبيّهم الكريم محمد P، وذلك بنسبة بعض الممارسات والسلوكيات

إليه، مما لا يتلاءم مع نزاهته وعفّته وطهارته المعهودة حتى قبل البعثة، فضلاً عمّا

بعدها، أو إضافة بعض الأمور المسيئة إلى جنابه، سواء كانت تتصل به بشكل

مباشر، أو غير مباشر، ومن ذلك بعض التهم الشنيعة المتصلة ببعض زوجاته،

حيث تُطْلِقُ بعضُ الأصوات النشاز التهمَ جزافاً وتُلِقي الكلمات على عواهنها

دون تثبّت أو تورّع، ودون الاستناد إلى دليل مقنع، أو حجّة واضحة، أو بيّنة

دامغة.

إنّ هؤلاء الجهلة الذين يتفوهون بهذه الكلمات المسيئة هم من الذين يغذّون

نزعات التطرّف في الأمة، ولا نبتعد عن الحقيقة ولا نجافيها إذا قلنا: إنّهم

يشكّلون الوجه الآخر للتكفير أو قل: إنّهم يمثّلون رافداً من روافد التكفير، وإنّ

كل قطرة دم تُراق وتُسفك من إنسان بريء يقتله المتطرّفون والمُعَبَّئون بالأحقاد

كردة فعل على هذه الكلمات اللامسؤولة سيكون لأصحاب هذه الكلمات

سهمٌ فيها، وسوف يُقدَّم إليهم نصيبهم من هذا الدم البريء يوم القيامة، يوم يقوم

الناس لرب العالمين، طبقاً لما جاء في الحديث المروي عن الإمام الباقر :Q

**«يُحشر العبد يوم القيامة وما ندى دماً فيُدفع إليه شبه المحجمة، أو فوق ذلك**

**فيقال له: هذا سهمك من دم فلان، فيقول: يا رب إنّك لتعلم أنّك قبضتني وما**

**سفكتُ دماً، فيقول: بلى، سمعتَ من فلان رواية كذا وكذا فرويتَها عليه حتى**

**صارت إلى فلان الجبَّار، فقتله عليها، وهذا سهمك من دمه** .(((»

))) الكافي ج 2 ص 371 .

مسؤولية الكلمة

11

**الحقد المقدّس!**

ولا شك عندي أنّ تلك الأصوات الشاذة والمستهجنة ليست بريئة، بل إنّها

أصوات مشبوهة بكلّ تأكيد، أو إنّ أصحابها من الجَهَلة المعقدّين والمرضى،

ولكنّ أجواء العصبيات المذهبية التي تسود في واقعنا تسمح لهذه الأصوات

الشاذة بالانتشار أو أن تجد لها آذاناً صاغية، ومعلوم أنّ الخصام المذهبي يعمي

ويصمّ الكثير من الناس فيغفلون عن أنّ بعض مواقفهم وآرائهم هذه سوف

تصيب بسهامها نبيّهم الأكرم محمداً P في الدرجة الأولى، وتُسقطه من أعين

غير المؤمنين به، وتبرّر لهم الإساءة إليه من خلال إعلامهم وأقلامهم، ولذا فإنّ

أجواء الشحن والتوتر الطائفي توفران حاضنة ملائمة لهذه الأصوت.

ألا ترى أنّ الاتهام المتبادل بين الطوائف الإسلامية حول تحريف القرآن

الكريم، حيث نجد أنّ كل طائفة تتهم الأخرى، إمّا بأنّها تعتقد بتحريف القرآن، أو

أنّ لديها نصوصاً تؤكّد التحريف، هو حديث لا ينطلق أصحابه من دافع الحرص

على القرآن الكريم ورعاية حرمته، بمقدار ما ينطلقون من دوافع ضيقة في تسجيل

نقطة على الطرف الآخر، إشباعاً لمذهبياتهم وإرضاءً لعصبياتهم المقيتة، وهو ما

يؤثّر سلباً على صورة القرآن وصدقيّته في نظر الآخر )الطرف الثالث( الذي لا

يؤمن بالقرآن وقداسته! يقول الإمام علي Q معلِّماً ومؤدِّباً في عدم الانجرار

إلى اتخاذ المواقف من موقع التشفي أو التلهي : **«فلا يكن أفضل ما نلت في**

**نفسك من دنياك بلوغ لذة أو شفاء غيظ، ولكن إطفاء باطل أو إحياء حق..** .(((**»**

وهكذا الحال في اتهام زوجة النبي P لا سمح الله بالفاحشة الموصوفة

)الزنا(، فإنّ جرأة البعض على التفوّه بهذا الكلام الخطير في سياق الجدل

المذهبي لا يرمي في الأعم الأغلب إلى بلوغ الحقيقة، بقدر ما يرمي إلى

)) ) نهج البلاغة ج 3 ص 127 .

المقدِّمة

12

تسجيل نقطة سلبية على الآخر. إنّ مثل هذا الاتهام أو السلوك قد جرّأ الآخرين

من أعداء الإسلام وخصومه، أو كلّ من لا يؤمن بنبوة محمد P من مستشرقين

أو غيرهم أن يكتبوا عن المرأة في حياة الرسول P بطريقتهم الخاصة المغرقة في

التحليل والتصوّرات الخيالية البعيدة كلّ البعد عن الواقع، ولهذا قد لا يكون من

المنطقي أن نطلب من الآخرين أن يكفّوا عن النيل من حرمة رسولنا الأكرم P

قبل أن نعمل نحن على ذلك.

باختصار: إنّ ما ندعو إليه هو ضرورة أن يتنبّه الكاتب السني الذي يريد

تسجيل نقطة على الشيعة، والكاتب الشيعي الذي يريد تسجيل نقطة على السّنة

إلى أنّ كلامه اللامسؤول قد يصيب بسهامه الإسلام نفسه قبل أن يصيب خصمه

المذهبي، وأنّه يخدش صورة النبي P قبل أن يخدش صورة المذهب الآخر،

وأنّه ينال من قدسية القرآن قبل أن يطال الآخر، ولهذا دعونا نقدّم إسلامنا وقرآننا

ونبينا P على مذهبيّاتنا الضيقة وعصبيّاتنا المقيتة.

وآمل أن يلمس القارئ فيما يأتي من صفحات أني لا أنطلق في بحثي هذا

من موقع الدفاع عن الشيعة بطريقة عصبيّة في مقابل تهمة يوجِّهها إليهم بعض

الجهلة، بقدر ما انطلق من موقع الدفاع عن الإسلام وعن صورة رسول الله P

التي أرى أنّها الضحيّة في وسط هذا التقاذف بالتُّهمة، فيما يتعلّق بنزاهة نساء

النبي P، بما يلهج به بعض أتباع المذهَبيْن في رمي ذلك على المذهب الآخر!

إنّ هذا لا يعني أن نعتّم على تاريخنا وأحداثه ومجرياته، وإنّما يعني أنّ علينا

أن نعمل على تنقية تراثنا وغربلته ودراسته وتمحيصه بطريقة موضوعية علمية،

عوضاً عن أن ندين الآخرين الذين يدرسونه على طريقتهم وانطلاقاً من أغراضهم

الخاصة.

مسؤولية الكلمة

13

**عامل الناس بما تحب أن يعاملوك**

وإذا كان الإنسان صاحب العقيدة لا يقبل بوجه أن ينتهك أحد حرماته وينال

من مقدساته بطريقة شتائمية استفزازية، فكيف يقبل لنفسه أن ينال من مقدَّسات

الآخر بهذا الأسلوب، وقد ورد في الحديث عن أمير المؤمنين **«** :Q **يا بني**

**اجعل نفسك ميزاناً فيما بينك وبين غيرك، فأحبب لغيرك ما تحب لنفسك واكره**

**له ما تكره لها، ولا تَظْلِم كما لا تحب أن تُظْلَم** .(((**»**

هل تقبل أيها المسلم الشيعي أن ينال أحد من سيدة الطهر والعفّة الصديقة

فاطمة بنت رسول الله P، والتي لا يقاس بها أحد، بما يخدش من حيائها

وطهارتها ونزاهتها، ولو من طرف خفي؟

بالطبع إنّك وأنا وكل الغيارى على الحق والدين معك في ذلك لن تقبل

ذلك، بل يأباه ضميرك وتأنف منه حميتك، ولا تحتمل التفكير فيه أصلاً، وعليه

فلماذا تقبل أن تنال من امرأة يقدّسها الآخر أو يُجِلُّها. وكونك لا تراها كما يراها

الآخر لا يبرّر لك أن تنال من كرامتها وشرفها؟ لماذا لا تعامل الآخرين بما تحب

أن يعاملوك به؟ أجل إنّ أحداً لا يطلب منك أن تقدّس مقدسات الآخر، ولا يحق

له في منطق العقل أن يمنعك من إبداء رأي مغاير لما يتبناه، رافضاً ومناقشاً

بكل موضوعية.

وأنا على يقين أنّ الإنسان الغيور لو أخطأت زوجته على سبيل اليقين وليس الظن

والاحتمال، وأزلّها الشيطان فوقعت في المعصية وارتكبت الفاحشة المعلومة لا

سمح الله فإنّ غيرته تأبى عليه أن يفضحها أو يهتك سترها على رؤوس الأشهاد،

فضلاً عن أن يسمح للآخرين أن ينالوا منها، حتى لو طلّقها أو فارقها أو نفاها، وذلك

احتراماً منه للعشرة والصحبة التي جمعتهما حيناً من الدهر، هذا فضلاً عما إذا لم

)) ) نهج البلاغة ج 3 ص 46 .

المقدِّمة

14

تثبت خيانتها لله ولزوجها في إقامة علاقة مع غيره، والسؤال: كيف يهون على بعض

المسلمين أمر نبيهم P ولا يرعون له حرمة ولا ذمة، بل يتفكّهون بعرضه دون وازن

من دين! أفليس من أبسط حقوق هذا النبي الكريم P علينا نحن أتباعه أن نتعامل

معه في أمر زوجاته بما نتعامل به على أقل تقدير في أمر زوجاتنا، توقيراً له، ورعاية

لحقه P، وتعبيراً عن احترامه؟!

**شرف الكتابة من شرف الموضوع**

وقد سألني مستغرباً صديق غيور ووفيّ عندما عرف بنيّتي وعزمي على الكتابة

في هذا الموضوع: لماذا تكتب في هذا الموضوع؟ فأنتَ قالها لي قد اتجهت في

كتاباتك إلى معالجة قضايا إشكالية ومعاصرة، كتبتَ في فقه البيئة، وفي فقه السلامة

الصحية، وكتبتَ عن العنف ومنابعه، وعن الخلاص واحتكار الجنة، وكتبتَ عن

حقوق الإنسان.. فما شأنك والكتابة في الردّ على بعض الكَتَبَة الذين يسيئون إلى

أنفسهم عندما لا يحفظون لرسول الله P حرمةً ولا يرعون له ذمة، فدعهم وأَعْرِضْ

عنهم، فإنّ كلامهم التافه سيذهب أدراج الرياح، ولا تنحدرْ إلى هذا المستوى؟

**فبادرته قائلاً**: لا شكَّ أنّ الكثير من الكتابات التي نراها اليوم ويتمّ إنتاجها هي

كتابات تتّجه في كثير من الأحيان إلى دراسة قضايا تجريدية وافتراضية لا تمتّ إلى

واقع الإنسان المعاصر أو همومه الواقعية وقضاياه الابتلائية بصلة، هذا ناهيك عن

البحوث التكرارية، والتي تعمل على استرجاع فكر الماضين والمتقدّمين وإعادة

إنتاجه وبطريقة مشوّهة أحياناً، ولا تسأل عن السرقات العلمية في هذا المجال)))

وصدّقني يا أخي أنّ كل ما قلته قد جال في خاطري وهممت أكثر من مرة أن

أمزّق أوراقي أو ألقيها جانباً، لكن وفي مكان معيَّن من عقلي وقلبي ومشاعري

))) وقد تعرض المؤلف لنوع من ذلك في بعض ما كتبه، ولا يرغب في تسمية الأشياء، ولكنّه يكل الأمر إلى القارىء

الحصيف، ليكتشف ذلك بنفسه.

مسؤولية الكلمة

15

كنت أجد ما يشدّني إلى إكمال الكتابة في هذا الموضوع، فأعاود إقناع نفسي

بأنّ الكتابة في هذه القضية مهمة، وتكتسب أهميتها وشرفها من شرف الموضوع

المكتوب فيه، أفلستُ أكتبُ دفاعاً عن رسول الله P وانتصاراً لكرامته ورعاية

لحرمته؟ وهل ثمَّة موضوعٌ أشرف من هذا ليُكتَب عنه وفيه؟! فإن لم أكتب عن

رسول الله P فعمّن أكتب؟ وإن لم يتبرّك قلمي ومحبرتي وأوراقي باسم رسول

الله P وذكره فبمن يتبرّك؟ وإن لم أتشرّف بالحديث عنه ونشر رسالته وقيمها

فلا كُنْتُ ولا كانتِ الكتابة ولا المحابر ولا الأوراق.

**ومن جهة أخرى**، فإنيّ كنت أحدّث نفسي قائلاً: أليس من الممكن أن يقع

هذا الكتاب في يد إنسان مضلَّل قد أُوهم أنَّ طائفةً من المسلمين يسيئون إلى

عِرْض رسول P، فامتلأ قلبه حقداً وحَنَقاً عليهم، وربما دفعه الشنآن إلى

الخوض في دمائهم واستباحة أعراضهم وأموالهم، فيكون هذا الكتاب إن

صدق حدسي قد ساعد في رفع الغشاوة عن عينَي إنسان مخدوع فأوصله إلى

الحقيقة، أو ساهم في حقن دم إنسان بريء، فأنقذه من سيف الذبح والتكفير،

إنّ احتمال ذلك كافٍ لأن يُلزمني بالكتابة، لا أن يشجعني عليها فحسب، فإنّ

إحياء النفوس بدرء خطر القتل عنها هو من أعظم أعمال الخير والبرّ، قال تعالى:

بزٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤڤ بر ]المائدة 32 [، كما أنَّ هداية

إنسان ضالّ أو مضلّل إلى طريق الحق وكشف الغشاوة عن بصره هو نوع إحياء

له، لأنّ الضلال هو موت للإنسان، ومن هنا ورد في الحديث عن الإمام جعفر

الصادق Q في تفسير الآية المتقدّمة قال: «**من أخرجها من ضلال إلى هدىً**

**فكأنّما أحياها، ومن أخرجها من هدىً إلى ضلال فقد قتلها** .(((»

وأذكر أنّ بعض العلماء المعروفين من إخواننا أهل السنة، وهو من دعاة

الوحدة والتقريب قد اتصل بي ذات مرّة متسائلاً عن موقف علماء الشيعة من هذه

))) الكافي ج 2 ص 210 .

المقدِّمة

16

القضية بالتحديد، لأنّه قد أصيب بدهشة عندما استمع لشخص معمّم يتكلم عن

السيدة عائشة زوجة النبي P، بطريقة مُسفِّةٍ وبكلمات سوقية لا يليق صدورها

من شخص عادي فضلاً عن معمّم؟!

فأجبته حينها بأنّ عقيدة الشيعة في هذا الأمر تقول: إنّ الله  قد طهّر نعل

نبيه P من النجاسة فكيف لا يطهّر عرضه من ارتكاب الفاحشة؟! وذكرت له

كلام الإمام علي Q الآتي فيما يتصل بالسيدة عائشة، فارتاح لذلك كثيراً،

لكنه قال لي: لماذا لا يُنشر هذا الكلام ويُنقل من بطون الكتب ويُطرح على الملأ،

دفعاً للتهمة ودرأً للفتنة؟!

**ومن جهة ثالثة**، فإنّ تجاهل هذه الكتابات المسيئة والكلمات المشينة قد يعطي

انطباعاً مخادعاً بشأن مصداقيتها، وهو الأمر الذي سيؤسّس للبناء عليها وتلقّفها

من قبل الآخرين، ولا سيما من قبل أعداء الأمة الذين يكيدون لها شرّاً ويتربّصون

بها وبرموزها الدوائر، فيتعاملون مع هذه القضايا باعتبارها من جملة الحقائق

والثوابت أو المشهورات، وقد يدفعهم ذلك إلى الاستشهاد بها وتبنّيها والترويج

لها، على قاعدة أنّ بعض المسلمين يتبنّاها، ويشهد بوقوعها، وكأنّ لسان حالهم

يقول: «وشهد شاهد من أهلها .»

أليست كتابات معظم المستشرقين المسيئة إلى رسول الله P تعتمد على

مصادرنا التاريخية وتراثنا الحديثي؟!

والغريب في أمرنا أنّنا في الوقت الذي نحتجّ فيه على ما تقوم به بعض

وسائل الإعلام الغربي من توجيه الإساءات إلى مقدساتنا ورموزنا وتثور

ثائرتنا بحق عندما تنشر بعض صحفهم ووسائلهم الإعلامية رسوماً مسيئة

للنبي P، ولا نقبل منهم أن يكتبوا عنه P وعن أسرته وزوجاته كتابات تنطلق

من خلفيّات غير بريئة، فتُنقص من قدره وتناله بالسوء، فإنّ البعض من سفهاء

مسؤولية الكلمة

17

هذه الأمة يقدّم لهؤلاء خدمات مجانية بكتاباته المشينة بحق بيت النبوّة وزوجات

النبي P، وقد يندفع إلى التفوّه بما لم يقله وما لم يتفوّه به أولئك، في جرأة غير

مسبوقة! فلماذا ترانا نلوم هؤلاء ولا نلوم أنفسنا، وخصوصاً بعض السفهاء ممن

ينتسبون إلى الإسلام؟!

وكلمة حق لا بدّ أن تُقال على هذا الصعيد، وهي أنّ مكمن الضعف لدينا نحن

المسلمين هو في بعض كتب السيرة التي تفتقر إلى الدقة العلمية والوثاقة التاريخية،

فهي التي تشكّل حقلاً خصباً للقصص المثيرة والأحداث المستغربة والممارسات

الملتبسة، الأمر الذي يشكّل مدخلاً يتسلّل منه الآخرون لطرح التشكيكات وبثّ

السموم، ولذا فإنّ الإخلاص لرسول الله P وسيرته العطرة يفرض علينا أن نتصدّى

نحن لنقد تاريخنا على طريقتنا، قبل أن ينقده الآخرون على طريقتهم.

**المرأة .. العنف**

وخلاصة القول: إنّ المتأمل في أهم الشبهات والإشكالات التي تُثار في وجه

الإسلام، ويتشبث بها بعض المستشرقين أو الباحثين العرب أو غيرهم بهدف

النيل من نزاهة رسول الله P والطعن في قداسته والتشكيك في نبوّته... إنّ هذا

المتأمل سيجد أنّها تدور في فلكَين:

**الأول:** ما يتصل بمسألة العنف، ومحاولة ربط الإسلام وانتشار الدعوة

الإسلامية بالعنف، حيث تُطرح بعض الممارسات العنفيّة المنسوبة إلى النبي P

فيما يتصل بتعامله مع بعض خصومه، وكيف أنّ الاسلام انتشر بالسيف، أو تذكر

بعض الكلمات المنسوبة إليه P وهي تدعو إلى القتل والكراهية!

**الثاني:** ما يتصل بموضوع المرأة، وخصوصاً المرأة في بيت النبي P وفي

حياته الشخصيّة وعلاقاته الخاصة بها، وتثار هنا مجموعة من الاعتراضات، من

قبيل: تعدد زوجاته P، أو زواجه من قاصر، إلى غير ذلك من القضايا.

المقدِّمة

18

وإنّي لأشكر الله تعالى على أن وفقني بمنّه وتسديده ولطفه للكتابة في

المجالين المذكورين معاً، ففي المجال الأول صدر لي كتابان هما: كتاب

«الإسلام والعنف » قراءة في ظاهرة التكفير، وكتاب «العقل التكفيري » قراءة

في المنهج الإقصائي )وهو تطوير للكتاب الأول(، وآمل عمّا قريب أن يبصر

النور كتابي حول الردة في الإسلام والذي يعالج إشكالية قتل المرتد.

وأما في المجال الثاني، فقد صدر لي أيضاً كتابان، وهما كتاب «إليك يا ابنتي

رسالة أبويّة حول الحجاب » والذي يتضمن ردّاً على الشبهات المتصلة بحجاب

المرأة المسلمة، وكتاب «تنزيهاً لرسول الله »P ، وقد تناولت فيه بالدراسة النقدية

ثلاث قضايا إشكالية تتصل بعلاقة النبي P مع المرأة، وهي: قضية تعدّد زوجاته،

أسبابها وظروفها، والقضية الثانية، هي قضية زواجه من زينب بنت جحش، والتي

كانت زوجة لربيبه السابق زيد بن حارثة، وما أُثير حولها من أوهام وتخرّصات،

والقضية الثالثة، هي قضية زواجه من السيدة عائشة، وهي في التاسعة من عمرها، وقد

كان جلّ الاهتمام في ذاك الكتاب منصبّاً على تفنيد هذه القضية المدعاة، وتوصلت

فيه إلى رأي مخالف لما هو مشهور من أنّه P دخل بها في التاسعة من عمرها، بينما

كان P آنذاك داخلاً في العقد السادس من عمره، وقد استقربت أنّها كانت حين

زُفّت إلى بيته P لا تقلّ عن الثامنة عشرة من عمرها.

وهذا الكتاب الذي بين أيديكم هو الثالث في هذا المجال، أعني في مجال

الدفاع عن نزاهة النبي P وعفّته وطهارة بيته من كلّ ما يخدش أو يشين فيما

يتصل بقضايا الشرف والعفة.

**عذراً سيدي يا رسول الله!**

ومع ذلك كلّه فلا أرى مفرّاً من أن أتوجّه إلى رسول الله P، لأخاطبه من

أعماق القلب: عذراً سيدي يا رسول الله، عذراً وألف عذر أن أضطرّ للكتابة

مسؤولية الكلمة

19

في موضوعٍ هو من أخصّ خصوصيّاتك التي لا ينبغي لأحد أن يتعرّض لها إلاّ

بخير، ولا يليق بالمسلم أن يخوض فيها إلاّ بالكلام الطيب، لكنّ بعض الناس

من مدَّعي الانتساب إليك والدفاع عنك، قد انحدرت بهم الأخلاق إلى حدّ أنّهم

يتناولون عرضك بكلّ سهولة، دون رادع من أخلاق، ولا حافز من غيرة، ودون

أن يراعوا لك حرمة ولا ذمّة، ولا يقدّروا لك مقاماً، ولا يوقّروا لك جناباً.

سيدي يا رسول الله P وحقِّك علينا وجاهك عند الله، إنّ العين لتدمع، وإنّ

القلب ليعتصر ألماً وينزف دماً عبيطاً وتملأه الحسرة ويثقله الغمّ والهمّ لما آل

إليه حالنا نحن أمتك، فلم يعد لنا من قضايا ننشغل بها، أو أولويات نبحث فيها أو

نتناظر حولها، إلاّ أن نبحث في خصوصيّاتك، ونتناول عرضك بالكلام الجارح،

فعذراً وألف عذر نرفعه إلى مقامك السامي.

سيدي يا رسول الله، لقد بلغت بنا الجرأة إلى تجاوز كلّ حدود اللياقة

والاحترام الواجب لك علينا.

ولطالما أثار استغرابي ودهشتي أن أقرأ كلاماً لبعض العلماء يصرّ فيه على

جمع الشواهد التي تنفي ما يُحكى أو يروى عن جمال بعض زوجاتك، وكنت

أتساءل حينها وبصرف النظر عن مدى صحة هذا الكلام : ما لنا وللحديث

عن خصوصيات زوجاتك بما لا نرضى لأحدٍ أن يتحدث فيه عن زوجاتنا؟!

وما الثمرة من إثبات قبح زوجة النبي P أو عدم جمالها؟! أم أنّها العصبية

تعمي وتصمّ وربما تدفع بصاحبها أن يرى حسنات الآخر سيئات، والحال أنّ

الله تعالى يحذرنا من ذلك، إذ يقول: بز ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ

ۇۆ ۆ ۈ ۈ ٷۋ ۋ ۅۅ ۉ ۉ ې ې ې بر

]المائدة 8[.

المقدِّمة

20

**سيدي يا رسول الله..**

لا أبغي من هذا الحديث وهذا الكتاب إلاّ الانتصار لكرامتك والغيرة على

عرضك وشرفك، وذاك أضعف الإيمان وأقل الوفاء، وما قَدْرُ أعمالنا إلى جانب

عملك وجهادك وتفانيك في ذات الله؟ أليس كلّ ما لدينا من شرف فأنت منبعه،

وكل ما نملكه من كرامة فأنت مصدره، وكل ما لدينا من حضور فأنت أصله

وفرعه!

ورجائي كبير وأملي أكبر في أنّك لن تبخل علينا يوم المحشر بنظرة رؤوفة

حانية تتلطف بها على هذا العبد المؤمن بك وبرسالتك، والمحب لك ولدينك،

والموقر لجنابك والمعتز بكرامتك، ولا أجد هنا خطاباً أخاطبك به أفضل مما

خاطبك به تلميذك الأوفى سيدنا أمير المؤمنين عليّ Q، إذ قال في وداعه

لك: **«بأبي أنت وأمي** يا رسول الله  **اذكرنا عند ربك واجعلنا من بالك** .(((**»**

**هذه حال أمتك!**

سيدي يا رسول الله P إنّ الأمة التي أنت قائدها ومنقذها وملهمها وقد

أفنيت عمرك الشريف في إعدادها وتأهيلها، وأردتها كما أرادها ربّك أن تكون

خير أمةٍ أخرجت لا لنفسها فحسب، بل للناس جميعاً بز ٺ ٺ ٺ ٺ

ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹڤ بر ]آل عمران

110 [، وأردتها كما أرادها ربّك أن تكون الأمة القائدة والرائدة والشاهدة على

الأمم بزڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ

ڄ ڄڃ بر ] البقرة 143 [، إنّ هذه الأمة في حالة يرثى لها، فكيف أصف

لك حالها اليوم؟ يعزّ عليّ أن أخبرك وأنت المطلع علينا وعليها من

عليائك إنّها قد انحدرت وتقهقرت ولم تعد كما كانت في عهدك، بل لم تعد

)) ) نهج البلاغة ج 2 ص 228 .

مسؤولية الكلمة

21

تحمل الكثير من تعاليم رسالتك! لقد دبّ الوهن فيها وأصبحت على هامش

الأمم! لقد تفرّقت شيعاً وتمزّقت مزقاً، وانبعثت فيها مجدداً حميّة الجاهلية

البغيضة واستشرى في جسمها داء العصبية، وهكذا استسهل المسلم ذبح أخيه

المسلم وانتهاك عرضه وكرامته وماله، وكلٌّ يرفع اسمك ويمجّد ذكرك!

**إلى الله المشتكى**

وأمام هذا الواقع الذي يدمي القلب لا يسعني إلاّ أن أقول: لا حول ولا قوّة إلاّ

بالله، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وإنّي إذ أتوجّه بكلمات الاستغاثة هذه إلى الله سبحانه فلا أنطلق من حالة يأس

أو استسلام للأمر الواقع، وإنّما لكي نستمد من الله العزم والعون على المضي

في رسالة الإصلاح الديني، تطلعاً نحو المستقبل المشرق، وتمهيداً للأمل القادم

والمهدي الموعود | وهو حامل راية الإصلاح العالمي، والذي سيعمل جاهداً

لإعلاء راية العدل والهدى، وحينها يعود للإسلام صفاؤه وبهاؤه وتعود الأمة إلى

القيام بدورها الريادي، وتمتلئ الأرض قسطاً وعدلاً بعد ما ملئت ظلماً وجوراً.

اللهم إنك تعلم أنّي أكتب ما أكتب تقرباً إليك ورجاء عفوك ورضوانك،

وحباً بنبيك المصطفى P وآله الطاهرين R، وغيرةً على دينك، فأسألك

أن تجعل هذا العمل في صحيفة أعمالي يوم الورود عليك، يوم لا ينفع مال ولا

بنون إلاّ من أتى الله بقلبٍ سليم، وأسألك يا رب أن لا تحرمني يوم الوفود

عليك رؤية حبيبك محمد P وشفاعته وشفاعة أهل بيته الأطهار .R

**حسين أحمد الخشن**

في 15  **11 2013 م**

بين يدي البحث

23

**بين يدي البحث**

من المنطقي والضروري في آن قبل الدخول في صلب الموضوع والبرهنة

على نزاهة زوجات الأنبياء R من ارتكاب الفاحشة، أن نشير إلى بعض

المقدمات الأساسية والمهمة من الناحية المنهجية:

**أ أدوات البحث**

إنّ البحث حول نزاهة نساء الأنبياء R عن ارتكاب ما ينافي العفة والحشمة

تتداخل فيه عدة أبعاد، فهناك: البعد العقدي، والبعد التاريخي، والبعد الشرعي،

ولهذا يكون من الضروري اعتماد منهجٍ بحثيٍّ يتلاءم والأبعاد المشار إليها

ويراعيها، وتوضيح ذلك:

1 أما البعد العقدي في المسألة، فيتمثّل بأنّ القضية المبحوث عنها تتصل

بشكل أو بآخر بعصمة النبي P، وتؤثّر على دعوته، وهذه المسألة

من أمهات القضايا العقدية، أي إنّ معيار المسألة العقدية ينطبق عليها،

والمعيار هو ما يتصل بفعل الله تعالى، ولا شك أنّ عصمة النبي P

وتنزيهه عما يؤثر سلباً على دعوته، كارتكاب زوجته للفاحشة هو مما

يتكفّل الله تعالى به.

2 وأما البعد التاريخي في المسألة فواضح، باعتبار أنّ التحري والتثبّت من

بين يدي البحث

24

وقوع امرأة في الزمن الغابر، سواء كانت زوجة نبي Q أو غيره، في

الفاحشة، أو عدم وقوعها في ذلك، هو موضوع تاريخي، ويكون المرجع

فيه هو ملاحظة المصادر التاريخية التي تحكي سيرة النبي Q وزوجته.

3 وأمّا البعد الفقهي في المسألة، فباعتبار أنّ رمي زوجة النبي Q أو أيّة

امرأة أخرى بالفاحشة يترتب عليه مستلزمات شرعية، لجهة الأحكام التي

تنظّم أو تعالج أحكام القذف والعقوبة التي تواجه القاذف بدون بيّنة، كما

سوف نلاحظ في المحور السادس الآتي.

وغير خفي أنّ كلّ واحد من هذه الأبعاد يحتّم اعتماد وسائل إثباتية ملائمة

ومناسبة لذلك البعد، ولا يصح الخلط بين هذه الأبعاد في وسائل إثباتها.

فالبعد العقدي يفرض استخدام أدلة في معالجة المسألة تكون متناسبة مع

طبيعة المسألة العقدية، والأدلة الإثباتية المناسبة لذلك هي الأدلة المفيدة لليقين،

فلا يعوّل فيها على أخبار الآحاد وغيرها من الوجوه الظنية.

وأمّا البعد التاريخي فإنّه يفرض اعتماد روايات ومصادر تاريخيّة تحوز على

درجة من الاعتبار التاريخي، ولا يصح الاعتماد في ذلك على بعض المصادر

المشكوك فيها أو الروايات التي يُعرف أصحابها بالوضع والدس أو رواية

الإسرائيليات.

هذا ولكن يمكن القول: بأنّه يصعب التفكيك في هذه المسألة بين البعد

التاريخي والبعد العقدي، فإنّ المعطى التاريخي لو دلَّ على وقوع بعض زوجات

الأنبياء R في ارتكاب الفاحشة فإنّه لا يمكن التعويل على الأخبار الواردة

بذلك ما لم تكن مفيدة لليقين، لأنّها أخبار تتصل بقضيّة عقدية، وقضايا الاعتقاد

لا تُبنى على الأخبار والمرويات التاريخية وغيرها إن لم تبلغ درجة التواتر.

وأما البعد الفقهي فهو الآخر يفرض اعتماد مصادر خاصة من الآيات أو

بين يدي البحث

25

الروايات التي تحوز على شروط الاعتبار الفقهي، ولا يمكننا الاستناد إلى أخبار

ضعيفة السند، فإنّ المورد ليس من موارد المستحبات والمسنونات ليمكن

التغاضي عن ملاحظة الأسانيد والتدقيق في وثاقة الرواة، ولا مجال للاعتماد

على قاعد التسامح في أدلة السنن، لأنّ المورد ليس من مواردها، هذا بصرف

النظر عن عدم تمامية القاعدة في نفسها حتى في المستحبات، كما هو ثابت

ومحقق في علم الأصول))).

**ب في منهجية البحث**

وفي الوقفة الثانية يهمني أن أسجّل بعض الملاحظات التي أراها مهمّة حول

منهجيّة البحث في هذه القضية وفي نظائرها، وهي ملاحظات وردت على

الخاطر من وحي هذه الدراسة، فوجدت أنّ من الضروي التنبيه إليها، مع الإشارة

إلى أنّ الحديث عن المنهج الإسلامي في البحث العلمي هو أمر يحتاج إلى

دراسة مستقلة، معمّقة ومستوعبة:

**1 التجرّد من العاطفة والهوى**

من البديهي أنّ مصداقيّة البحث العلمي الهادف تفرض أن يتحلّى الباحث

بالأمانة والموضوعية، وهما الأمانة والموضوعية تحتّمان عليه أن يضع

عواطفه وأهواءه جانباً، وكذلك مسبقاته الفكرية وميوله، وأن لا ينطلق من

خلفية مذهبية عصبيّة ضيقة تنظر إلى الآخر نظرة سوداوية قاتمة، فإنّ الباحث

إذا ما تحكّمت به نظرةٌ كهذه، فإنّها تدفعه عن وعي أو غير وعي إلى التنكّر

لأيّة فضيلة لدى الآخر، فيسعى لتضخيم أخطاء الآخر وغضّ الطرف عن

حسناته وفضائله، والحال أنّ الله تعالى أمرنا في كتابه أن نكون من أهل العدل

))) يقول المحقق والفقيه الكبير السيد الخوئي M بعد أن يبحث في دليل القاعدة المذكورة: «فتحصل أنّ قاعدة

التسامح في أدلة السنن مما لا أساس لها ». أنظر: مصباح الأصول ج 2 ص 320 .

بين يدي البحث

26

والإنصاف، قال سبحانه: بز ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇۆ

ۆ ۈ ۈ ٷۋ بر ]المائدة 8[، كما أنّه تعالى نهانا عن أن نكون من

المطففين في مكاييلنا وموازيننا**،** فقال سبحانه: بز ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ

ۈ ۈ ٷ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې بر ]المطففين 1

3[، ولا شك أنّ التطففيف في تقييم الأشخاص والجماعات هو أشدّ خطراً من

التطفيف في الميزان والمكيال، حيث إنّ الشنآن يعمي الإنسان ويُصمّه ولا سيما

الشنآن المذهبي، فيدفعه إلى غمط الآخرين حقوقهم.

إنّ هذا الأمر على بداهته، أجد من الضروري هنا أن أشير إليه وأنبّه على

خطورته وأذكّر نفسي وغيري بضرورة اجتنابه، لأنّه غدا عملةً رائجةً في الآونة

الأخيرة، وقد اعتمده بعض الناس الذين يصنّفون أنفسهم في دائرة الباحثين أو

«المحققين الموضوعيين »، أو «المفكرين »، فتراهم وهم يزعمون أنّهم يسعون

إلى الحقيقة ولا هدف لهم سواها يضعون على أعينهم نظارة سوداء يتطلّعون

إلى الآخر من خلالها، ولذا فإنّ من الطبيعي أن يروه أسود قاتماً وليس على

شيء.

ومن نتائج هذا المنهج وآثاره السلبية أنّ أصحاب هذه الذهنية ينظرون إلى

التاريخ الإسلامي النظرةَ عينها، ويتعاملون معه بطريقة تخوينيَّة تشكّك في كل

شيء، وربما ترفض كل شيء، وهذا أمر مرفوض وغير مبرّر.

صحيح أننا ندعو إلى ضرورة التعامل بحذر مع النقولات التاريخية وأن

لا نأخذها أخذ المسلَّمات حتى لو كانت متداولة ومشهورة، وندعو إلى فتح

سجلاّت تاريخنا في الأغلب على مصراعيها، ووضعها تحت مجهر البحث

العلمي، باعتبار أنّ تاريخنا قد كتبته أقلام معينة أبعدته عن كونه تأريخاً للأمة أو

الشعوب، وجعلت منه تأريخاً للسلطة ومن يدور في فلكها، الأمر الذي يجعله

محتاجاً إلى إعادة القراءة والغربلة والتمحيص، بغية تمييز غَثِّه من سمينه، وصفوه

بين يدي البحث

27

من كدره، ولكن هذا شيء، ومحاولة إقحام المشاعر العاطفية أو العصبيات

المذهبية، أو الأهواء الشخصيّة في قراءة التاريخ شيء آخر.

**2 الابتعاد عن الانتقائية**

والموضوعية المشار إليها تملي على الباحث والمحقق الابتعاد كلّ البعد

عن التعامل الانتقائي مع النصوص ذات الصلة بموضوع بحثه، هذه الانتقائية

التي تجعله يستبعد نصوصاً ويغفلها بشكل كامل وكأنّها غير موجودة، ويعتمد

نصوصاً أخرى ويأخذ بها، مع أنّ الأمانة العلمية تفرض عليه أن يستعرض كلّ

النصوص على اختلافها وتضاربها، ومن ثمّ يقوم بعمليّة تمحيص وتدقيق سندي

ودلالي في مختلف هذه النصوص، ويعقب ذلك بإجراء موازنة بين النصوص

التي تمّت تصفيتها، ليخلص بعدها إلى مرحلة الاستنتاج. وإذا كنّا ندين الانتقائية

التي وقع فيها بعض الأوائل من المؤرخين كالطبري أو غيره، حيث أهملوا بعض

النصوص التي لا تلائم أهواءهم أو آراءهم الخاصة، أو التي لا يتقبلها الجمهور

العام)))، فكيف نرضى لأنفسنا أن نمارس العمل نفسه)))؟!

ولكنّ الأمر المحزن حقاً أنّ الطابع العام لمعظم الكتابات المتصلة بالقضايا

الخلافية هو طابع تغلب عليه الانتقائية، ومن ذلك ما يتصل ببحثنا هذا حيث عمد

بعض الأشخاص إلى حشد ما توهم أنّه يمثّل دلائل على إمكان ارتكاب زوجات

الأنبياء R لما ينافي العفّة أو وقوعهنّ فعلاً في ذلك، وأغفل ذكر الشواهد

والأدلة المعارضة لهواه!

))) يقول الطبري في بعض الموراد معتذراً ومبرراً امتناعه عن ذكر بعض المكاتبات التي جرت بين محمد بن أبي

بكر وبين معاوية: «كرهت ذكرها، فإنّها مما لا يحتمل سماعها العامة »، تاريخ الطبري ج 3 ص 557 ، ونحوه ما

جاء في الكامل لابن الأثير ج 3 ص 274 .

))) لقد لاحظت في العديد من الكتابات التي تناولت علامات ظهور الإمام المهدي | أنها مارست هذا الأسلوب

الانتقائي في التعامل مع الروايات ذات الصلة، حيث يعمد الكاتب إلى انتقاء الروايات التي تسمح له بإسقاط

العلامة على الراهن من الأحداث، متجاهلاً سائر الروايات التي لا تساعده على مسعاه الإسقاطي هذا، انظر

للمؤلف : علامات الظهور: حلم الانتظار ووهم التطبيق ص 37 وما بعدها.

بين يدي البحث

28

**3 الإفهام أو الإفحام**

والموضوعيّة تحتّم علينا أيضاً الابتعاد عن أسلوب المغالطات الكلاميّة،

وكذلك أسلوب تسجيل النقاط على الآخر، فإنّه أسلوب يبغي صاحبه إفحام

الخصم وتسجيل نقطة سلبية عليه، بدل أن يسعى إلى إفهامه وإقناعه من خلال

الإشارة إلى نقاط الخلل فيما يتبناه أو يرتأيه. إنّ رفضنا لهذا الأسلوب الذي غدا

نهجاً متبعاً في معظم البحوث والدراسات الكلامية والتاريخية والفقهية لا ينطلق

من افتقاده للروح الرسالية التي يفترض أن تحكم الباحث المسلم فحسب، بل

لأنّه نهج يدفع صاحبه إلى استخدام أساليب غير علمية من قبيل:

أ تحميل المذهب الآخر وزر الآراء الشاذة ونسبتها إليه مع أنّها آراء قد لا

يتبناها معظم أتباع المذهب الآخر، بل ربما يرميها هو بالشذوذ))).

ب تحميله وزر آراء منحرفة وأفكار مغلوطة لا يتبناها أحد من علماء ذلك

المذهب، وإنّما قد يلهج بها بعض الجهلة المحسوبين على ذلك المذهب.

ج التركيز على الثغرات والأخطاء لدى الآخر فلا يرى أصحاب هذا المنهج

شيئاً إيجابياً لدى الآخر! بل إنّه يندفع إلى تضخيم أخطاء الآخر والتعامي

عن حسناته.

د تحميل الآخر لوازم رأي معين يتبناه ومحاكمته على أساس هذه اللوازم، مع

أنّ الآخر قد لا يكون ملتفتاً إلى هذه اللوازم الفاسدة، وعلى فرض التفاته

إليها فهو قد يرفضها لقيام دليل آخر عنده على رفضها وبطلانها، أجل إنّ

لك أن تُبطل رأي الآخر وتدحض حجته ببيان اللوازم الفاسدة المترتبة على

هذا الرأي، وهذا أسلوب علمي مقبول، ولكن أن تذكر اللوازم وكأنّها رأيٌ

)) ) كما في اتهام الشيعة بتحريف القرآن مثلاً، مع أنّه رأي شاذ عندهم، أو اتهام السّنة جميعاً بالتجسيم والتشبيه مع

أنّه رأي نقده الكثيرون منهم ورفضوه.

بين يدي البحث

29

يتبناه الآخر فعلاً، فهذا مجافٍ للعلميّة والحقيقة، لأنّ الآخر قد لا يكون

ملتفتاً إلى هذه اللوازم الباطلة، وربما لو التفت إليها لغيّر رأيه.

ولو أردتُ أن أذكر مثالاً لذلك فلن أجد أفضل ممّا نحن فيه، من اتهام الآخر

المسلم بأنه يؤمن ويعتقد بأن زوجات الأنبياء R أو أمهاتهم لا مانع أن

يكنّ منحرفات والعياذ بالله، وذلك انطلاقاً من أنه ينكر حسن الأشياء وقبحها

العقليين)))، وسيأتي توضيح ذلك لاحقاً.

**الاختلاف في الحادثة لا يُسقطها**

وفي هذا السياق نشير إلى ملاحظة منهجيّة رابعة، وهي أنّ بعض الباحثين

والمحققين يعتبر أنّ اشتمال الروايات التاريخية على بعض المبالغات، أو بعض

المفارقات والتناقضات الجانبية فيما يتصل ببعض تفاصيل الحادثة هو سبب كافٍ

لإنكار وقوع الحادثة التاريخية من أصلها، أو للتشكيك في حدوثها، وربما بلغ

به الحال إلى رمي بعض الجهات أو الأشخاص بوضع هذه الحادثة واختراعها،

وهذا ما سوف نلحظه في تعامل بعض العلماء مع حادثة الإفك الآتية.

ولكنّنا نرسم علامة استفهام كبيرة إزاء هذا المنهج، لأنّ ذلك وإن كان صحيحاً

في بعض الموارد، ولكنّه ليس قاعدة كليّة، بل يمكن القول: إنّ الحوادث

التاريخية المهمّة والمشهورة غالباً ما تكثر حولها الأوهام ويحاول الكثيرون أن

يحشروا أنفسهم فيها، وأن يجدوا لهم دوراً في صناعتها، أو أن يلمّعوا صورتهم،

أو صورة بعض الرموز التي ينتمون إليها، في عمليّة انتصار مذهبي، ونحن نعلم

أنّ معظم الحقائق التاريخية لم تخلُ من وجود اختلافٍ ما في بعض تفاصيلها أو

جوانبها)))، فلا يتسنى لنا والحال هذه أن ننكر هذه الحقائق، أو نعتبرها

)) ) أنظر «دلائل الصدق لنهج الحق » ج 4 ص 189 .

))) فهل هناك حقيقة تاريخية هي مورد اهتمام المسلمين وعنايتهم أكثر من ذكرى وفاة رسول الله P؟ ومع ذلك

نجد أنّها وقعت محلاً للاختلاف في تحديد يوم الوفاة وشهر الوفاة وسنة الوفاة، فبلحاظ شهر الوفاة اختلف أنّها

بين يدي البحث

30

بجرّة قلم حوادث مكذوبة وموضوعة، لمجرد حصول شيء من الاختلاف فيما

يتصل ببعض جوانبها وتفاصيلها.

**ج موضوع البحث**

وفي الوقفة الثالثة لا بدّ لنا أن نشير إلى أنّ بحثنا لهذا الموضوع سيتم عبر

المحاور التالية:

**المحور الأول**: في بيان الموقف من زوجات الأنبياء R بشكل عام،

وزوجات نبينا الأكرم P بشكل خاص.

**المحور الثاني**: في دراسة المسألة )أعني إمكانية صدور الفاحشة الخاصة

من زوجة النبي Q( على ضوء حكم العقل، وبعيداً عن النصوص الخاصة،

ويدور البحث هنا حول ما يُطرح في علم الكلام من أنّ الله تعالى بلطفه

وحكمته لا مناص من أن يعصم نبيه Q عن وقوع زوجته فيما ينافي العفّة

والشرف، وهذا البحث إنّما يُطرح بناءً على مسلك القائلين بالحسن والقبح

العقليين دون من ينكر ذلك، كما سيأتي توضيح ذلك.

**المحور الثالث:** دراسة المسألة على ضوء القرآن الكريم، وسوف نلاحظ أنّ

الآيات القرآنية، يُستدلّ تارة ببعضها لنفي وقوع زوجات الأنبياء R بالزنا،

وأخرى يُستدلُّ ببعضها على إمكانية الوقوع.

**المحور الرابع:** دراسة المسألة على ضوء الروايات الواردة في هذا المجال،

بالإضافة إلى المعطيات التاريخية، والحقيقة أنّ الروايات هي منشأ الوهم الذي

كانت في صفر أو ربيع الأول، والقائلون بوفاته في شهر ربيع الأول اختلفوا، فهناك من قال: إنّه توفي في الثاني

منه، ومنهم من قال توفي في الثاني عشر منه ومنهم من قال توفي في الثاني والعشرين منه.

وأمّا بلحاظ سنة الوفاة، فمنهم من قال: توفي في سنة عشر من الهجرة، ومنهم من قال توفي في سنة إحدى عشرة

من الهجرة.. أنظر حول هذه الاختلافات: تواريخ النبي P والآل، للشيخ التستري ص 49 50 .

بين يدي البحث

31

وقع فيه البعض حول إمكانية ارتكاب نساء النبي Q ما ينافي العفة والشرف.

**المحور الخامس**: ويتضمّن استعراض كلمات علماء المسلمين الشيعة

وفقهائهم ومفسّريهم ومتكلميهم من القدامى والمتأخرين والذين أكّدوا بأجمعهم

على نزاهة نساء الرسول P من الوقوع في الزنا، والوجه في تخصيصنا هذا

المحور لاستعراض كلمات علماء الشيعة دون غيرهم من علماء المذاهب

الإسلامية الأخرى، هو دفع التهمة الآثمة والباطلة التي يلصقها البعض بالشيعة

وعلمائهم، والتي تحاول أن تحمّلهم وزر بعض السفهاء المشبوهين الذين طعنوا

في عرض أشرف خلق الله محمد P، وسيتضح في هذا المحور أنّ القول بنزاهة

أزواجه P عن فاحشة الزنا هو القول المعروف والمشهور، بل والمُجمع عليه

لدى علمائنا، الأموات منهم والأحياء.

**المحور السادس:** في بيان الموقف الشرعي من الذين يتناولون عرض نبي من

الأنبياء R، ولا سيما عرض نبينا محمد P، ويتهمون زوجاته بالزنا، دون

أن يتقوا الله في نبيهم، أو يراعوا له حرمة أو ذمة.

**المحور السابع:** ونتعرّض فيه إلى حادثة مشهورة تعرضت فيها إحدى زوجات

النبي الأكرم P إلى اتهام ظالم، حيث نالتها بعض الألسنة ورموها بارتكاب

الفاحشة، الأمر الذي أثار لغطاً واسعاً في أوساط المجتمع الإسلامي في المدينة

المنورّة، ولم ينته هذا اللغط إلاّ بنزول الوحي منزّهاً ومبرّءاً زوجة النبي P تلك

مما اتُهمت به.

**المحور الثامن:** ونبحث فيه مسألة نزاهة نسب النبي Q، أو طهارة مولده

من جهة الأب والأم، وهو بحث نستكمل فيه الحديث حول نزاهة أزواج

الأنبياء R، لأنّ المسألتين تندرجان في باب واحد وتشتركان في الدليل

العقلي عينه.

الموقف العام من زوجات النبي P

33

**المحور الأول**

**الموقف العام من زوجات الأنبياء** R

ما هو الموقف من زوجات الأنبياء R بشكل عام، وزوجات نبيِّنا

محمد P بشكل خاص؟ وهذا الموقف سوف نوضحه من خلال النقاط التالية:

1 الاحترام لا العصمة.

2 الاحترام لا يمنع من النقد الموضوعي.

3 النقد لا يعني التجريح والشتم.

**1 عصمة النبي** P **لا تسري إلى زوجاته**

إنّ عصمة الأنبياء R بشكل عام ونبينا محمد P بشكل خاص ونزاهتهم

عن الذنوب والمعاصي وعن كلّ ما يشين هي من القضايا العقدية المتفق عليها

بين علماء المسلمين قاطبة، فالنبي Q منزّه عن كلّ عيب، ومبرّأٌ من كلّ

دنس، فهو الطهر كلُّه في عقله وقلبه وسلوكه وخُلقه، فعقله لا ينبض إلاّ بالحق،

وقلبه لا يخفق إلاّ بالطهر، وسلوكه لا يتحرك إلاّ بما تقتضيه مكارم الأخلاق

ومحاسن الصفات، أجل قد تختلف الآراء في بعض تفاصيل العصمة، من قبيل

قضية العصمة عن الذنوب قبل البعثة، حيث تذهب بعض الفرق الإسلامية إلى

أنّ الأنبياء R يجوز عليهم ارتكاب الذنوب الصغيرة قبل البعثة وبعدها،

وتذهب فرق أخرى )ومنهم الشيعة الإمامية( إلى أنّ العصمة لا تتجزأ، فلا يجوز

المحور الأول

34

على الأنبياء R فعل قبيح وارتكاب ذنب صغير أو كبير، قبل النبوّة وبعدها))).

ومن موارد الخلاف في موضوع العصمة ما يتصل بنسب النبي Q، حيث

وقع الكلام بينهم أنّه هل يلزم أن يكون آباء النبي P وأجداده وصولاً إلى

آدم Q موحِّدين أم لا؟

فبينما ذهب الكثيرون إلى ضرورة طهارتهم R من الشرك، فإنّ بعض الأعلام

قد شكّك في ضرورة ذلك لعدم الدليل بنظره على ذلك، بيد أنّ ثمة نقطة إجماعية

في هذا المقام، أو قدراً متيقناً وموضع إجماع لدى كافة العلماء، وهي ضرورة طهارة

آباء النبي P من الزنا، كما سيأتي توضيحه في المحور الثامن.

هذا ما يتصل بشخصيّة النبي P ونسبه، وأمّا زوجات الأنبياء R، فهل

يمكن أن يرتكبن الفاحشة سواءً كُنّ في حبال النبي P وعصمته الزوجية أم لم

يكنّ كذلك، كما لو توفي عنهنّ النبي P وهن باقيات على عصمة الزوجية إلى

حين وفاته؟ وهذا ما نخصص له هذه الدراسة.

أجل فيما عدا مسألة نزاهتهن عن الزنا فإنّ ثمة إجماعاً إسلامياً على أنّ نساء

النبي P لسنا معصومات عن الذنب، فمن الممكن أن يصدر عنهن ما يصدر

عن غيرهن من النساء أو الرجال من تجاوزات شرعية، فقد يعصين الله ورسوله

ويتجاوزن التعاليم الشرعية، وهذا الرأي لا ينطلق من أنّه لا دليل على عصمتهن

فحسب، بل لأنّ الدليل القاطع على عدم عصمتهن موجود، والدليل هو الآيات

القرآنية التالية الواردة في شأن زوجَتَي نوح ولوط، قال تعالى: بزک ک ک

گ گ گ گ ڳ ڳڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں

ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ بر

]التحريم 10 [، على أنّ الواقع التاريخي هو خير دليل على ذلك.

)) ) أنظر: الذخيرة في علم الكلام للسيد المرتضى ص 338 .

الموقف العام من زوجات النبي P

35

**ويبقى في المقام سؤال وهو:** ما السِّر في استثناء الزنا عن سائر المعاصي؟

فإذا كان بالإمكان لزوجة النبي Q أن ترتكب المعاصي الأخرى والتي قد

تصل إلى حدّ التمرّد والعصيان وعداوة النبي Q، بل والكفر برسالته، كما هو

الحال في زوجتي نوح ولوط L، فما الذي يمنع من ارتكابهن لفاحشة الزنا،

وهي ليست أشدّ قبحاً من الكفر؟

**والجواب**: إنّ المفروض أو المدّعى أنّ ارتكاب زوجة النبي Q الفاحشة

فيه مسّ كبير بزوجها وهو النبي P وتأثير سلبي على دعوته، مما قد لا تستوجبه

سائر الذنوب، الأمر الذي يفرض تحصين زوجته من هاتيك المعصية، تحصيناً

للنبي Q نفسه، باعتبار أنّ ذلك مما تقتضيه عصمة النبي P التي لا تكتمل

إلاّ بذلك، فامتناع الزنا عليهن مردّه إلى أنّ ذلك يؤدي إلى المسّ بالنبي Q

نفسه، فهل يتم دليل ذلك؟ هذا ما يتكفل البحث الآتي ببيانه.

**بين الإمكان والوقوع**

وتجدر الإشارة إلى أنّ البحث في هذه المسألة يقع على صعيدين: وهما

الإمكان والوقوع.

**الأول:** صعيد الإمكان، فهل يمكن صدور هذه المعصية من زوجة النبي ،Q

أو أنّ ذلك مستحيل، كاستحالة صدور المعصية من النبي Q نفسه؟

والاستحالة هنا تعني أنّ الله تعالى بلطفه وحكمته يتدخل لمنع وقوع زوجات

الأنبياء R في هذا الفعل الشنيع، تحصيناً لأنبيائه R وحماية لدورهم

الرسالي.

**الثاني:** صعيد الوقوع، فهل وقع ذلك من بعض زوجات الأنبياء R أم لا؟

ومن الواضح أنّ البحث على الصعيد الثاني مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالبحث على

الصعيد الأول، والنتيجة في أحدهما تؤثر على النتيجة في الآخر، فلو ثبت بالدليل

المحور الأول

36

القاطع وقوع إحدى زوجات الأنبياء R لا سمح الله بهذا العمل القبيح فهو

بنفسه سوف يشكّل دليلاً حاسماً على الإمكان وعدم الاستحالة، باعتبار أنّ خير

دليل على الإمكان هو الوقوع.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ البحث على المستوى الأول قد لا ينتهي

إلى الاستحالة استحالة صدور الزنا من زوجة النبي Q لكن ذلك لا يعني

بطبيعة الحال إقراراً بصدور ذلك من زوجة النبي Q، لأنّ الوقوع يحتاج إلى

دليل، والدليل مفقود، كما سنلاحظ.

ولهذا فإننا حتى لو لم نجد دليلاً عقلياً على استحالة صدور الزنا من زوجة

النبي Q، ولم نجد دليلاً نقلياً أو نحوه على نفي وقوع ذلك، فإنّه يكفينا عدم

وجود دليل موثوق به على الوقوع، فعدم الدليل على الوقوع كاف لمنع اتهام

أية امرأة ولا سيما زوجة النبي Q بذلك العمل القبيح، ويحتّم الكفّ عن

الخوض فيه، فأعراض الناس جميعاً لها حرمتها، فكيف بعرض النبي !Q

**خلاصة القول:** إنّ دخول المرأة في علاقة زوجية مع النبي Q لا تمنح

هذه المرأة عصمة ولا عدالة، ولا تحصّنها من المساءلة والمؤاخذة يوم القيامة،

فهاتان زوجتان لنبيَّين من أنبياء الله R يصرّح القرآن الكريم بانحرافهما عن

خط ذينك النبيَّين L، وبدخولهما النار مع الداخلين، ولكن ذلك أعني

زوجيتها للنبي Q قد يكون كفيلاً في تحصينها من ارتكاب الفاحشة، لا

لخصوصية في ذات المرأة، بل لخصوصية النبوة التي يربطها بها رباط الزوجية.

**زوجات النبي** P

والأمر عينه ينطبق على زوجات رسول الله محمد P فإنّه يجري عليهن ما

جرى على سائر زوجات الأنبياء R، ولا دليل في نظرنا على عصمتهن

ولا على ضرورة عدالتهن، وهذا ما يؤكّده القرآن الكريم، ونصّت عليه كتب

الموقف العام من زوجات النبي P

37

السيرة والأحاديث المختلفة، إن لجهة ما فعلنه مع رسول الله P في حياته،

من خلال ما صدر من بعضهن من تصرفات أدّت إلى إيذاء رسول الله P، حتى

أنّه اعتزلهنّ وحرّم بعضهن عليه، وقد عكست لنا سورة التحريم فصلاً جلياً عما

صدر من اثنتين منهن)))، مما أوجب توجيه تهديد إلهي لهنّ بأنهما إن لم يتوبا

إلى الله تعالى فإنّ الله سيبدله P خيراً منهن، قال تعالى: بز ڦ ڦ ڄ

ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇڍ ڍ

ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ

ڳڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻڻ ڻ ۀ

ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ

ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ بر ]التحريم 3 5[، أو لجهة ما صدر

من إحداهن وهي عائشة بعد وفاة النبي P من قيادة الجيش في وجه الخليفة

الشرعي الإمام علي Q في معركة طاحنة ذهب ضحيتها آلاف المسلمين،

كما هو معروف ومشهور.

ومن هنا فإنّه حتى لو قيل بتوبتهن بعد ذلك فليس ثمة ما يمنع من قراءة هذه

الأحداث وتوصيف ما جرى فيها وبيان الموقف منها، بل إنّ هذه القراءة قد تكون

ضرورية ومهمة لاستخلاص الدروس والعبر منها، طبقاً للمنهج القرآني القائل:

بز ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇئۆ بر ]يوسف 111 [.

**2 وجوب التعظيم والاحترام**

إنّ ما قلناه من أنّ زواج امرأة من النبي Q لا يمنحها عصمة أو حصانة من

ارتكاب الأخطاء أو المخالفات الشرعية، إنّ ذلك لا ينافي إطلاقاً لزوم التعامل

))) وهما عائشة وحفصة، كما ورد في أسباب النزول وذكره المؤرخون والمحدثون، أنظر: جامع البيان للطبري ج

28 ص 206 ، وصحيح البخاري ج 3 ص 104 ، وج 6 ص 148 ، وغيرها من المصادر.

المحور الأول

38

مع نساء النبي P بكل احترام وتقدير، وذلك احتراماً لصلتهن برسول الله P

وإكراماً لجنابه ورعاية لحقه وحفظاً لحرمته P، وهذا أمر فضلاً عن كونه

عقلائياً يدل عليه عدة وجوه أهمها:

**أولاً:** قوله تعالى: بز ۇ ۆ ۆ ۈ ۈٷ ۋ ۋۅ **..**بر

]الأحزاب 6[.

يقول السيد المرتضى: «وفسّر ذلك بتفسيرين:

**أحدهما:** أنّه تعالى أراد أنّهن يَحْرُمن علينا كتحريم الأمهات.

**والآخر:** أنّه يجب علينا في تعظيمهن وتوقيرهن مثلما يجب علينا في أمهاتنا،

ويجوز أن يراد الأمران معاً فلا تنافي بينهما .(((»

ويقول الشيخ الطوسي في تفسير قوله تعالى: بز ۋ ۋۅ بر: «والمعنى

أنّهن كالأمهات في الحرمة وتحريم العقد عليهن .(((»

وقال العلامة الحلي: «وليست الأمومة هنا حقيقية، بل المراد تحريم نكاحهن

ووجوب احترامهن، لا أنّه يحل النظر إليهن ولا الخلوة بهن.. .(((»

ولك أن تتساءل باستغراب: أين احترام الأم عندما يتهمها ابنها بارتكاب الفاحشة؟!

**ثانياً:** قال تعالى: بز ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ

ئې ئې ئې ﯹﯺ ﯻ ی ی ی ی ئج بر ]الأحزاب 53 [، وإذا

كان الحديث عن الزواج بنساء النبي P بعد وفاته يؤذيه فما بالك بالحديث عن

ارتكابهن أو بعضهن للفاحشة !

)) ) رسائل الشريف المرتضى ج 4 ص 65 .

)) ) التبيان ج 8 ص 318 .

)) ) تذكرة الفقهاء ج 2ص 568 ، والعبارة نفسها نجدها عند المحقق الكركي في جامع المقاصد ج 12 ص 64 ،

ونظيره ما جاء في مسالك الأفهام ج 7 ص 81 ، والحدائق الناضرة ج 23 ص 105 .

الموقف العام من زوجات النبي P

39

**سيرة الإمام علي** Q

ولنا في سيرة أمير المؤمنين عليّ Q وتعامله مع زوجات رسول الله P خير

شاهد ودليل على ضرورة احترامهن ورعاية مكانتهن من رسول الله P، وإنّ ما

فعله أمير المؤمنين Q مع أم المؤمنين عائشة بالخصوص بعد انتهائه من معركة

الجمل يكشف عن سلوك أخلاقي رفيع، فهو قد عضّ على الجراح، وتغاضى

عن الآلام، وتعامل معها بغاية الاحترام والتقدير، رعاية منه لحق رسول الله ،P

فبالرغم من فداحة الخطب وهول الكارثة وعظيم الجرأة في الخروج عليه وانتهاك

حرمته وهو الحاكم الشرعي العادل الذي بايعه عامة المهاجرين والأنصار وعلى

رأسهم قادة الحرب في الجمل، وبالرغم مما ترتّب على تلك الحرب الضروس من

إرباك حركته Q ومشروعه الإسلامي، وما وقع من شرخ كبير في جسم الأمة،

فإنّ أمير المؤمنين Q لم يفقد توازنه، ولم يدفعه كل ذلك ليتصرّف بطريقة انتقامية

تعتمد أسلوب التشفي والانتقام أو الشماتة مع خصومه وأهل حربه، كلا وحاشا!

فهذه ليست أخلاق علي Q ولا شيمه، ولهذا فقد تجاوز وصفح وتصرّف بنبل لا

نظير له، مجسِّداً أخلاق الإسلام الحنيف، وسنّ في أهل الجمل سنةً غدت مصدراً

للشرعية لدى فقهاء المسلمين قاطبة في حالة الاقتتال الداخلي بين فريقين مسلمين،

هذا ما فعله مع عامة أهل الجمل.

وأمّا ما فعله Q مع السيدة عائشة بالخصوص، وهي التي أضفت

بخروجها إلى تلك الحرب الضروس ووقوفها طرفاً فيها نوعاً من «المشروعية »

عليها وساهمت في تعبئة النفوس بما أدمى قلب علي Q وقلب كل غيور

على الأمة وحريص على عزتها وتماسكها، لأنّه لم يكن هناك مبرر لهذه الحرب

التي حصدت أرواح آلاف المسلمين، إنّ ما فعله Q معها هو أنّه:

**أولاً**: أعادها إلى المدينة المنوّرة معززة محترمة، فقد «أنفذ معها أربعين امرأة

ألبسهن العمائم والقلانس وقلّدهن السيوف وأمرهنّ أن يحفظنها ويكنّ عن

المحور الأول

40

يمينها وشمالها ومن ورائها، فجعلت عائشة تقول في الطريق: اللهم افعل بعلي

بن أبي طالب ما فعل بي، بعث معي الرجال ولم يحفظ بي حرمة رسول الله !P

فلما قدمن المدينة معها ألقين العمائم والسيوف ودخلن معها، فلما رأتهن

ندمت على ما فرّطت بذم أمير المؤمنين Q وسبّه! وقالت: جزى الله ابن أبي

طالب خيراً فقد حفظ فيّ حرمة رسول الله .(((»P

فانظر إلى هذا السلوك الأخلاقي الرفيع والذي يكشف لك ويُنبئك عن غاية

النبل والسمو والشهامة لدى صاحبه، فعلي Q وهو المنتصر في حرب

الجمل لم تأخذه نشوة النصر، فيمارس الانتقام مع خصومه وأهل حربه، وقد

أبت عليه غيرته أن يعيد زوجة النبي P إلى بيتها مهانة ذليلة، وإنّما أمر بإعادتها

على هذه الكيفية التي ملؤها الاحترام والتوقير، ولم يرض بأن يرسل معها أحداً

من الرجال باستثناء أخيها محمد بن أبي بكر)))، غيرةً منه عليها، بل أرسل معها

النسوة المقنعات وأمرهنّ بأن يحفظنها ويُحطن بها من كل الجوانب رعاية

لسترها وحجابها!

**ثانياً:** رفض رفضاً قاطعاً أن تمسّ بسوء، ولمّا طلب بعض جنوده منه أن يقسّم

عليهم غنائم معسكر أهل الجمل قال زاجراً لهم: «**وأيكم يأخذ أمّكم عائشة في**

**سهمه؟!** قالوا: نستغفر الله، فقال: **وأنا أستغفر الله** .(((**»**

وقال Q في حقها كلمة ذات دلالة: «**وأمّا فلانة فأدركها رأي النساء**

**وضغنٌ غلا في صدرها.. ولها بَعْدُ حرمتُها الأُولى والحساب على الله** .(((**»**

وقال مندداً بما فعله طلحة والزبير من إخراجها )عائشة( إلى الحرب: ..«

))) أنظر: كتاب الجمل للشيخ المفيد، ج 1 من مصنفات الشيخ المفيد ص 415 .

))) أنظر: البداية والنهاية لابن الأثير ج 7 ص 274 .

)) ) الإمامة والسياسة لابن قتيبة ج 1 ص 98 ، وأنظر: تنزيه الأنبياء للسيد المرتضى ص 301 .

)) ) نهج البلاغة ج 2 ص 84 .

الموقف العام من زوجات النبي P

41

**فاتخذاها** )أي عائشة( **دريئة يقاتلان بها، فأي خطيئة أعظم مما أتيا! أخرجا**

**أمّهما زوجة رسول الله** P **وكشفا عنها حجاباً ستره الله جلّ اسمه عليها**

**وصانا حلائلهما، ما أنصفا الله ولا رسوله** »**!..**P )))، فلاحظ كيف يعتبر أمير

المؤمنين Q إخراجهما لأم المؤمنين في هذه الحرب هتكاً لحجابها وخيانة

لله ولرسوله P، وهذا كلام لا يفوه به إلاّ الحريص على عرض رسول الله

والغيور على كرامته، لأنّ عرض رسول الله P هو عرض كل مسلم أبيّ،

وكرامته هي عنوان كرامة الأمة بأجمعها.

**ثالثاً:** وتنقل بعض المصادر التاريخية أنّه Q أدّب بعض صحابته ممن

تعرّضوا لها بالسوء وأغلظوا لها بالقول، وذلك عقيب الانتهاء من معركة البصرة،

وكانت عقوبتهما هي أنّه Q أمر بجلدهم.

يقول ابن كثير في «البداية والنهاية « :» ثم جاء علي إلى الدار التي فيها أم

المؤمنين عائشة، فاستأذن ودخل، فسلّم عليها ورحبت به، وإذا النساء في دار

بني خلف يبكين على من قتل منهم: عبد الله وعثمان ابنا خلف، فعبد الله قتل

مع عائشة، وعثمان قتل مع عليٍّ، فلمّا دخل علي قالت له صفية امرأة عبد الله، أم

طلحة الطلحات: أيتم الله منك أولادك كما أيتمت أولادي!

فلم يرد عليها عليٌّ شيئاً، فلما خرج أعادت عليه المقالة أيضاً فسكت!

فقال له رجل: يا أمير المؤمنين أتسكت عن هذه المرأة وهي تقول ما تسمع؟!

فقال: **ويحك! إنّا أُمرنا أن نكفّ عن النساء وهنّ مشركات، أفلا نكف عنهن**

**وهن مسلمات**؟!

فقال له رجل: يا أمير المؤمنين إنّ على الباب رجلين ينالان من عائشة،

)) ) المسترشد محمد بن جرير الطبري الإمامي ص 419 ونحوه ما في تفسير القمي ج 2 ص 210 .

المحور الأول

42

فأمر عليٌّ القعقاعَ))) بن عمرو أن يجلد كل واحد منهما مائة وأن يخرجهما من

ثيابهما! .(((»

وثمة رواية أخرى لهذه الحادثة تختلف عنها في بعض التفاصيل، ونحن

نذكرها لأهميتها، ولاشتمالها على بعض المضامين العالية والجميلة في كيفية

تعامل الإمام أمير المؤمنين Q مع السيدة عائشة وسائر النساء وهي ما رواه

الطبري في تاريخه قال:

ثم دخل البصرة فأتاه الناس، ثم راح إلى عائشة على بغلته، فلما انتهى إلى دار عبد

الله بن خلف، وهي أعظم دار بالبصرة وجد النساء يبكين على عبد الله وعثمان ابني

خلف مع عائشة، وصفية ابنة الحارث))) مختمرة تبكي، فلما رأته قالت: يا علي يا

قاتل الأحبة))) يا مفرّق الجمع أيتم الله بنيك منك كما أيتمت ولد عبد الله منه!

فلم يرد عليها شيئاً، ولم يزل على حاله حتى دخل على عائشة، فسلّم عليها

وقعد عندها، وقال لها: جبهتنا صفية، أما إنّي لم أرها منذ كانت جارية حتى اليوم.

فلما خرج عليٌّ أقبلت عليه، فأعادت عليه الكلام، فكفّ بغلته، وقال: أما

لَهَمَمْتُ وأشار إلى الأبواب من الدار أن أفتح هذا الباب وأقتل من فيه، ثم هذا

فأقتل من فيه، ثم هذا فأقتل من فيه، وكان أناس من الجرحى قد لجأوا إلى عائشة،

فأُخبر عليٌّ بمكانهم عندها فتغافل عنهم، فسكتت، فخرج علي.

فقال رجل من الأزد: والله لا تفلتنا هذه المرأة، فغضب عليٌّ Q، وقال:

« ((( هو القعقاع بن عمرو التميمي، قيل: إنّه شهد وفاة رسول الله P وله أثر عظيم في قتال الفرس في القادسية

وغيرها، يقال: إنّ أبا بكر قال: صوت القعقاع في الجيش خير من ألف رجل، وشهد الجمل مع علي Q وكان

الرسول في الصلح يومئذٍ بين الفريقين وسكن الكوفة »، تاريخ الإسلام للذهبي ج 3 ص 662 .

))) البداية والنهاية ج 7 ص 273 274 .

)) ) هي زوجة عبد الله بن خلف الخزاعي، أنظر: مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب ج 2 ص 98 .

))) وقد روي أنّها لما خاطبت الإمام Q بذلك قال لها: إني لا ألومك أن تبغضيني يا صفيّة وقد قتلت جدك يوم

بدر وعمك يوم أحد وزوجك الآن.. أنظر: مناقب آل أبي طالب ج 2 ص 98 .

الموقف العام من زوجات النبي P

43

صه لا تهتكنّ ستراً، ولا تدخلنّ داراً، ولا تهيجنّ امرأة بأذى، وإن شتمن أعراضكم

وسفّهن أمراءكم وصلحاءكم، فإنّهنّ ضعاف، ولقد كنا نؤمر بالكف عنهن وإنّهن

لمشركات، وإنّ الرجل ليكافئ المرأة ويتناولها بالضرب فيعيّر بها عقبه من بعده،

فلا يبلغني عن أحد عَرَضَ لامرأة، فأنكّل به شرار الناس.

ومضى علي، فلحق به رجل فقال: يا أمير المؤمنين قام رجلان ممن لقيت

على الباب فتناولا من هو أمضّ لك شتيمة من صفيّة.

قال: ويحك لعلها عائشة، قال: نعم، قام رجلان منهم على باب الدار فقال

أحدهما: جزيت عنا أمّنا عقوقاً، وقال الآخر: يا أمنا توبي فقد خطئت.

فبعث القعقاع بن عمرو إلى الباب، فأقبل بمن كان عليه، فأحالوا على رجلين،

فقال: أضرب أعناقهما، ثم قال: لأنهكنهما عقوبة، فضربهما مائة مائة وأخرجهما

من ثيابهما .(((»

وينبغي أن يكون واضحاً أنّ موقف أمير المؤمنين Q المشار إليه وسلوكه

الرفيع هذا ما كان ليتغير قيد أنملة لو كانت الخارجة عليه زوجة أخرى من زوجات

رسول الله P، فإنّ غيرته على رسول الله P واحدة لا تتغير ولا تتجزأ.

ويستوقفنا في المقام أمرٌ، وهو أنّ ما قاله الرجلان في مواجهة عائشة لا

يستوجب الحدّ ليجلد كل واحد منهما مائة جلدة، والجلد تعزيراً وتأديباً يفترض

أن لا يبلغ مقدار الحد كما هو معروف لدى الفقهاء!

ولذا قد لا نجد تفسيراً لذلك سوى أنّ ثمّة خصوصية في المقام استوجبت

ذلك، وهي أنّ التي تناولاها بالكلام الجارح وغير المؤدب هي زوجة النبي P

ما استدعى بلوغ العقوبة مستوى الحد، رعاية لرسول الله P واحتراماً لعرضه

وكرامته.

)) ) تاريخ الطبري، ج 3 ص 543 544 .

المحور الأول

44

**3 الاحترام لا يلغي النقد**

واحترام زوجات النبي P إنّما يمنع من توجيه أية إهانة أو إساءة لهن، أو أي

تعرّض أو انتهاك لكرامتهن، لكنّه لا يمنع من دراسة مواقفهن التاريخية دراسة نقدية

موضوعية، تهدف إلى التعرّف على حقائق التاريخ ومجرياته ومحطاته المختلفة،

ومن الطبيعي أنّ علينا أن نفرّق بين النقد والتجريح، فإنّ النقد لا يعني إطلاقاً انتهاك

حرمة الآخر والتعرّض له بالسبّ والطعن أو النيل من كرامته، وإذا لم نعمل على

التفكيك بين الأمرين واعتبرنا أنّ كل نقد هو تجريح، فإنّ ذلك سيعني تجميد عملية

البحث التاريخي، ليس فيما يتصل بزوجات النبي P وسيرتهن معه P أو مع غيره

فحسب، بل وفيما يتصل بعموم سيرة أصحابه أيضاً، وهذا الأمر غير مقبول ولا يستند

إلى منطق أو حجة، وله تداعيات سلبية كثيرة:

**أولاً:** هو سوف يضيّع علينا الكثير من حقائق التاريخ ومجرياته، مع ما تتضمنه

من دروس وعبر لنا، فطيّ صفحات التاريخ وإهمال أحداثه هو أمر يرفضه العقل

السليم، كما يأباه المنطق القرآني الذي أكثر من الحديث عن الأمم الماضية

وشؤونها وشجونها، وإخفاقاتها ونجاحاتها، ودعانا لاكتشاف السنن الحاكمة

على حركة التاريخ، ووجّهنا إلى قراءته قراءة من لا يرمي إلى السكون فيه، بل

قراءة من يريد استلهام العبر والدروس منه، قال تعالى: بز ئا ئە ئە ئو

ئو ئۇ ئۇئۆ بر ]يوسف 111 [.

**ثانياً:** إنّ إسباغ هالة من القداسة على الأشخاص غير المعصومين، أو على

مرحلة زمنية معينة من تاريخنا هو أمر غير مفهوم ولا مبرر له على الإطلاق،

والأمر المخيف أنّ ذهنية التقديس هذه انسحبت على العصور الإسلامية الأولى

عامة، وربما امتدّت إلى ما هو أبعد من تلك المرحلة أيضاً، فغدونا نقدس غير

المقدّس ونمنح العصمة لغير أهلها، الأمر الذي شكّل عائقاً جدياً أمام إعادة

قراءة تلك المرحلة المهمة من تاريخنا الإسلامي.

الموقف العام من زوجات النبي P

45

**معوّقات القراءة النقدية لتاريخنا**

وقد حاول البعض إعطاء ذلك التقديس بُعداً شرعياً دينياً من خلال التمسك ببعض

الأحاديث والروايات، من قبيل ما روي عنه « :P خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم،

ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته .(((»

ولكن هذا الحديث إنّما يشير إلى حالة التردي التي ستصيب الأمة شيئاً فشيئاً،

وهذا لا يعني أنّه بصدد إعطاء نوع من العصمة لقرنه أو لأهل قرنه، بحيث يمنع

ذلك من دراسة هذا العصر وأحداثه ومجرياته وتقييم الأدوار التي قام بها رموزه

وشخصياته، لأنّ الخيريّة للقرون الأولى إن ثبتت)))، فهي خيرية لتلك المرحلة

على نحو الإجمال، باعتبار أنّها كانت أقرب إلى الخير، وليس معنى ذلك إضفاء

شرعية على كلِّ ما جرى في ذلك الزمان، أو إعطاء عصمة لكل أفراد ذلك

المجتمع، أو تفضيلهم فرداً فرداً على غيرهم، فهذا ما لا دلالة للحديث عليه، ولا

الواقع الخارجي يصدّقه.

ولهذا فإنّي أعتقد أنّ ثمة موانع مصطنعة تحول دون قراءة تاريخنا الإسلامي

قراءة موضوعية تتحرى الحقائق وتستهدي السنن وتأخذ الدروس والعبر، وأهم

هذا الموانع هو نظرية «تقديس العصر الأول » بكلِّ شخصياته ورموزه، استناداً

إلى نظرية «خير القرون » الواردة في الحديث المشار إليه، أو استناداً إلى نظرية

«عدالة الصحابة » والتي تمنح كل صحابي رأى رسول الله P ولو مرة، أو جالسه

ولو سويعة من الزمن نوعاً من القداسة، والحال أنّها نظرية لا تدعمها حجة ولا

ينهض بإثباتها الدليل)))، ولهذا فنحن لا نوافق على إسدال ستار من التعتيم على

))) صحيح البخاري ج 3 ص 151 .

))) وإنّما أقول لو ثبتت، لأنّ لديّ قراءة نقدية لذلك، أعني لنظرية التقهقر الحضاري، راجع: كتاب علامات الظهور

حلم الانتظار ووهم التطبيق ص 14 .

)) ) أنظر لمزيد من التعرف على عدم صحة هاتين النظريتين كتاب: نقض الوشيعة للسيد محسن الأمين ص 59 66 ،

وغيره.

المحور الأول

46

مجريات العصر الإسلامي الأول وأحداثه بأمثال هذه الحجج الواهية، بل إنّ من

الضروري دراسة تلك المرحلة من تاريخنا بحلوها ومرّها، بظاهرها وباطنها، بما

لها وما عليها، وذلك بهدف:

أ استخلاص الدروس والعبر من أحداثه التاريخ ومجرياته، واستلهام

رموزه وعطاءاته، وهذا لا يمكن أن يحصل إلاّ في ظل قراءة نقدية

موضوعية محايدة لا تتخذ موقفاً مسبقاً من الأحداث والرموز، ولا ترمي

إلى التجمّد في الماضي، ولا التنازع باسم التاريخ ورجالاته، ولا تنطلق

من خلفية انتقامية معبّأة بالعواطف والأحقاد ضد هذا التاريخ أو صانعيه

على خلفيّة ما فعلوه من جرائم وجنايات، وبغير هذه القراءة فإني أعتقد

أنّه لن يتسنّى لنا أخذ صورة صحيحة قريبة من الواقع عن هذا التاريخ،

وبالتالي لن يتسنّى لنا الإفادة من فتح صفحاته وإعادة قراءته، بل سيتحوّل

هذا التاريخ إلى مشكلة إضافية نتصارع عليها، وتضاف إلى مشاكلنا

ومشاغلنا الكثيرة.

ب التعرّف على ديننا، فقهاً وعقيدةً، فإنّه أي الدين إنّما يؤخذ عن هؤلاء

الصحابة والتابعين فيما رووه عن رسول الله P، ومن المعلوم أنّ دراسة

أحوال هؤلاء الصحابة ومعرفة الكاذب منهم من الصادق والثقة الضابط

من غيره سوف ينعكس على التعامل مع روايات هؤلاء.

فلدراسة تلك المرحلة الحساسة من تاريخنا الإسلامي أكثر من فائدة مرجوة،

فبالإضافة إلى التعرّف على السنن الحاكمة على التاريخ، هناك فائدة فقهية،

وأخرى عقدية .

الموقف العام من زوجات النبي P

47

**رفض المجاملات**

وأعتقد أنّ علينا أن نبتعد عن المجاملة في هذه القضايا، لأنه لا مجاملة في

قضايا الدين والاعتقاد، ومن هنا ففي الوقت الذي ندين فيه الإساءة إلى عفّة

زوجات النبي P بأجمعهن ونرفض إلقاء التهم جزافاً، أو اللجوء إلى أساليب

السبّ والشتم، فإنّنا نرفض إقفال البحث في هذه القضايا تحت أي ذريعة

أو حجة، وندعو إلى قراءة هذا التاريخ بعين البصيرة سعياً للتعرّف على

حقائقه.

وفي ضوء ذلك، فإننا وفيما يتصل بالموقف من السيدة عائشة لا نستطيع

أن نغضّ الطرف عما جرى في معركة الجمل، فيوم البصرة لم يكن يوماً عادياً

في تاريخ الإسلام، أو قضية عابرة، أو حادثة بسيطة، فما جرى طبقاً للموازين

الشرعية المتسالم عليها عند كافة المسلمين هو خروج جلي وموصوف على

الإمام الشرعي والخليفة العادل، وما كان لعائشة أن تقع فريسة ذلك، وتقود

أو يقاد باسمها حرباً ضروساً ذهب ضحيتها آلاف المسلمين من الطرفين،

مع أنها مأمورة بنص الكتاب أن تقرّ في بيتها، بز ڃ ڃ ڃ ڃ چ

چ چ چڇ **..**بر ]الأحزاب 33 [، كما أنّها كغيرها من المسلمين

والمسلمات ملزمة باتباع الخليفة الشرعي وهو الإمام أمير المؤمنين Q

والذي بايعته جماهير الأمة وأهل الحل والعقد منهم، ولا يجوز لأحد الخروج

على الحاكم العادل أياً كان أو نقض بيعته، ما دام سائراً على هدي الكتاب

والسنة، فكيف إذا كان هذا الخليفة هو الإمام علي بن أبي طالب Q المعروف

بعدالته ونزاهته وسابقته في الإسلام والجهاد والتضحية والإيثار.

ولا يكاد يخفى على أحد أنّ يوم الجمل كان يوماً ثقيلاً ومراً في تاريخ

المسلمين، وقد حفر جرحاً عميقاً وبليغاً في وجدان الأمة وفي جسمها، مؤسساً

لما بعده من أحداث أليمة وحالات تمرّد وانشقاق على الخليفة الشرعي الإمام

المحور الأول

48

علي Q، ومن أبرزها ما حدث في يوم صفين وما تلاه من فتنة الخوارج في

النهروان، إلى غير ذلك من الأحداث الأليمة.

إنّ موقف السيدة عائشة في كل هذه الأحداث وسواها ليس فوق النقد، تماماً

كما هو الحال في مواقف غيرها من زوجات النبي P أو صحابته.

  

المسألة في ميزان العقل

49

**المحور الثاني**

**المسألة في ميزان العقل**

والسؤال الجوهري الذي يطرح نفسه في المقام وقد طرحه علماء الكلام

قديماً: هل يمكن أن ترتكب زوجات الأنبياء R ما ينافي العفة والشرف، أي

الفاحشة الموصوفة؟

يظهر من مشهور العلماء أنّ صدور الفاحشة من زوجة النبي Q أي نبي

كان هو أمر مستقبح عقلاً، وأنّ الله تعالى بمقتضى حكمته ولطفه يحول دون

وقوع ذلك، حمايةً لنبيه Q وحفظاً لدوره في تبليغ الرسالة، فإنّ ارتكاب

زوجة النبي Q لما ينافي العفة سيكون سبباً لنفور الناس من النبي Q

وابتعادهم عنه وعدم الإصغاء إليه، وكيف ينقادون لرجل ترتكب زوجته أعمالاً

تنافي الشرف والعفة؟!

يقول الشيخ محمد بن الحسن الطوسي )ت: 460 ه( في تفسير خيانة زوجتَي

نوح ولوط L الواردة في قوله تعالى: بز ک ک ک گ گ

گ گ ڳ ڳڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ

ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ بر ] التحريم 10 [:

«قال ابن عباس: كانت امرأة نوح Q كافرة تقول للناس: إنّه مجنون، وكانت

امرأة لوط Q تدلّ على أضيافه، فكان ذلك خيانتهما لهما، وما زنت امرأة

نبيّ قط، لما في ذلك من التنفير عن رسول الله Q وإلحاق الوصمة به، فمن

المحور الثاني

50

نسب أحداً من زوجات النبي Q إلى الزنا فقد أخطأ خطأً عظيماً، وليس ذلك

قولاً لمحصِّل .(((»

وقال الحافظ الكبير ابن كثير الدمشقي )ت: 774 ه( في تفسير الآية

المذكورة: «أي خانتاهما في الدين فلم يتبعاهما فيه، وليس المراد أنّهما كانتا

على فاحشة حاشا وكلا ولمّا، فإنّ الله لا يقدِّر على نبي أن تبغي امرأته، كما قال

ابن عباس وغيره من أئمة السلف والخلف: «ما بغت امرأة نبيّ قط »، ومن قال

خلاف هذا فقد أخطأ خطأً كبيراً .(((»

**تحصين النبي من المنفِّرات**

والسؤال: هل أنّ العقل يحكم فعلاً كما يقول هؤلاء الأعلام بأنّ الله تعالى

لا يمكّن من حصول هذا الأمر بالنسبة لزوجات الأنبياء ؟R

والجواب: إنّ العقل يدرك مسألةً أساسية، وهي أنّ الله تعالى بمقتضى لطفه

وحكمته لا بدّ أن يُحصّن رسوله Q من كل مثلبة أو منقصة في شخصه

أو فعله أو نسبه أو فيما يخصّه من غير ذلك، إذا كانت هذه المثلبة تؤثّر بشكل

سلبي كبير على دعوة النبي Q وتقف حجر عثرة أمام انتشارها وتحول دون

استماع الناس إلى النبي Q وإقبالهم عليه وانقيادهم له، شريطة أن لا يكون

نفورهم منه منطلقاً من دوافع شخصية، أو فئوية عنصرية، أو من دوافع فرضتها

أجواء التقليد أو العناد والتمرد، أو لأنّه يهدد مصالح طبقة معينة وما ألفوه من

عادات وممارسات، بل لكون تلك المثلبة أو المنقصة تُعَدُّ عيباً حقيقياً أو عرفياً

واجتماعياً، بحيث توجب اشمئزاز الناس عنه وانفضاضهم من حوله ونفورهم

عنه، فإنّ إرسال نبي كهذا هو خلاف الحكمة، وهذا ما ذكره علماء الكلام.

)) ) التبيان ج 10 ص 52 ، وراجع: جوامع الجامع للطبرسي ج 3 ص 597 .

))) البداية والنهاية ج 1 ص 210 ، وانظر كتابه الآخر قصص الأنبياء ج 1 ص 269 .

المسألة في ميزان العقل

51

يقول العلامة ابن ميثم البحراني )ت: 699 ه(: «ينبغي أن يكون منزَّهاً

عن كل أمر ينفّر عن قبوله، إمّا في خُلُقه كالرذائل النفسانية من الحقد والبخل

والحسد والحرص ونحوها، أو في خَلْقِه كالجذام والبرص، أو في نَسَبِه كالزنا

ودناءة الآباء، لأنّ جميع هذه الأمور صارف عن قبول قوله والنظر في معجزته،

فكانت طهارته عنها من الألطاف التي فيها تقريب الخلق إلى طاعته واستمالة

قلوبهم إليه .(((»

والمستفاد من هذا الكلام وغيره أنّ النبي Q منزّه عن جميع المنفرات:

أ سواء كانت في شخصه الكريم.

ب أو كانت في بعض الدوائر المقربة منه، مما ينعكس عليه ويعاب به.

**والأول**، أعني ما كان من المنفرات في شخصه:

أ تارة تكون في خُلقه كالرذائل النفسانية من الحقد والبخل والحسد والحرص

ونحوها.

ب وأخرى تكون في جسده، كالأمراض المنفرة، من قبيل الجذام والبرص.

**والثاني،** أعني ما يكون منها في أهله والمقربين منه:

أ إمّا أن يكون في نسبه.

ب أو يكون في زوجته.

ونزاهة النبي Q عن كل المنفّرات هي من مقتضيات اللطف الإلهي في

تقريب الناس نحو الكمال، ويشهد لهذا الحكم العقلي بعض النصوص:

**أولاً:** قوله تعالى: بز ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑک ک

ک ک بر ]العنكبوت 48 [، حيث يستفاد من هذه الآية الشريفة أنّ

)) ) قواعد المرام في علم الكلام ص 127 .

المحور الثاني

52

الأنبياء R مبرّؤون من كل ما يوجب ارتياب المبطلين في نبوتهم، ولا شكّ

أنّ الانحراف الأخلاقي إذا وصل إلى بيت النبي Q فسيكون سبباً لارتياب

المبطلين.

**ثانياً:** ما ورد في الحديث عن الإمام الصادق « :Q **إنّ أيوب مع جميع ما**

**ابتلي به لم ينتن له رائحة، ولا قبحت له صورة، ولا خرجت منه مدة من دم ولا**

**قيح، ولا استقذره أحد رآه، ولا استوحش منه أحد شاهده، ولا يدوّد شيء من**

**جسده، وهكذا يفعل الله تعالى بجميع من يبتليه من أنبيائه وأوليائه المكرمين**

**عليه، وإنما اجتنبه الناس لفقره وضعفه في ظاهر أمره لجهلهم بما له عند ربه من**

**التأييد والفرج**.. .(((»

ومع اتضاح ذلك نقول: إنّ زواج النبي Q مثلاً من امرأة خاطئة ترتكب

فاحشة الزنا مع كونها في حباله هو أمر قبيح ومستهجن، ولذا فإنّ الله تعالى يمنع

من حصوله، لما تقدّم من أنّه يوجب نفور الناس عن النبي Q، واشمئزازهم

منه، كما يوجب ارتياب المبطلين في أمره، ولا سيّما أنّ للنبي Q مهمة

إصلاحية وتغييرية، وذلك سيؤثّر سلباً على دعوته، فأنّى له أن يؤثر في إصلاح

الناس وبيته فاسد! فالأولى به أن يصلح بيته قبل إصلاح الآخرين.

**النبي لا يختار الخاطئة**

على أنّ النبي P بحسب كمالاته الروحيّة لا يختار امرأة زانية أو مشركة

للزواج بها، كما يشير إليه قوله تعالى: بز ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ

ڇ ڍ ڍ ڌ ڌڎ ڎ ڈ ڈ ژ بر ]النور 3[.

وهكذا قوله سبحانه وتعالى: بز ۈ ۈ ٷ ۋۋ

))) الخصال للشيخ الصدوق ص 400 .

المسألة في ميزان العقل

53

ۅ ۅ ۉ ۉې ې ې ې ﯨﯩ ئا ئا ئە

ئە بر ]النور 26 [، وسيأتي البحث في دلالة هاتين الآيتين لاحقاً.

ولكن حيث عرفت أنّه ليس من الضروري أن تكون زوجات الأنبياء R

معصومات، لذا فقد ترتكب زوجة النبي Q ذنباً مما لا يشين ارتكابُه زوجَها،

وهذا ليس بمستحيل عقلاً، فمن الممكن أن تسرق أو تغتاب أو تقتل أو تكذب.. ومن

الطبيعي أنّها لو فعلت ذلك فإنّ على النبي Q إن كان مبسوط اليد أن يؤدبها بما

تستحق، كما يؤدّب غيرها من الناس، لأنّه ليس هناك أحد فوق القانون.

هذا هو الدليل العقلي على ضرورة تنزيه زوجات الأنبياء R من ارتكاب

الفاحشة.

ولكنّ هذا الدليل قد تواجهه العديد من الملاحظات:

**المؤاخذة على ما ليس بالاختيار!**

**الملاحظة الأولى**: إنّ عصمة النبي Q ونزاهته عن الخصال السيئة أو

ارتكاب الأفعال القبيحة التي تدخل تحت اختياره هو أمر مفهوم ووجيه، وهو

موضع اتفاق في الجملة بين المسلمين، وأما تنزيهه عمّا هو خارج عن إرادته

مما يتصل بلونه أو نسبه أو ذريته أو ما تفعله زوجاته أو أبناؤه فهذا قد لا يبدو

مفهوماً في بادىء النظر، لأنّ ذلك بحكم خروجه عن إرادته فهو ليس مما يدخل

تحت مسؤوليته ولا يلام عليه، لأنّ قانون العدل الإلهي يقول: بز بج بح بخ بم

بى بر ]المدثر: 38 [، ويقول أيضاً: بز ئې ﯹ ﯺ ﯻ یی بر ]الأنعام:

164 [، وعليه فلا معنى لاشتراط ذلك في النبوة.

**والجواب:** إنّ الكلام ليس في معذورية النبي Q أو عدمها، ليقال: إنّ

ما هو خارج عن اختياره لا يلام عليه ولا يتصل بمسؤوليته، وإنّما الكلام هو

في ضرورة إزالة المنفرّات العامة عن طريق الدعوة والمعوّقات العقلائية التي

المحور الثاني

54

تؤثر سلباً في قبول الناس بها، وربما تعذّر أو احتج بها أهل اللجاج والعناد أو

غيرهم للتشويش على الرسالة، فتكون إزالتها تتميماً للحجة على الناس، كما قال

تعالى: بز ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ بر ]النساء 165 [، ولذلك فإنّ الله تعالى

بمقتضى حكمته لا بدّ أن يحصّن الرسول P من كل ما يوجب الشين أو المعرّة

ونفور الناس عنه، فإنّ ذلك سوف يشكّل عائقاً عن انقياد الناس له دون فرق

بين أن يكون ذلك عيباً في خلقه أو نسبه أو شخصه أو زوجاته أو بناته وأولاده،

فهل ترى أنّ الناس تنقاد لنبي من الأنبياء R وهي ترى أنّ بناته مثلاً يقمن

بأعمال تخلّ بالشرف وهنّ في عهدته وبيته؟! أو أنّ زوجته تمارس الزنا، وربما

تلد له ولداً من الزنا ويُنسب الولد ظاهراً إلى النبي !؟Q

إنّ هذه الأفعال وإن كانت ممكنة الصدور من كلّ إنسان باستثناء المعصوم

نفسه، بيد أنّ الله تعالى وحمايةً للدور الرسالي الذي يضطلع به المعصوم، فإنّه

يحمي أسرته من أمثال هذه المنكرات والفواحش التي توجب الانفضاض عنه.

**ارتكاب الفاحشة بعد موت النبي .**P

**الملاحظة الثانية:** إنّ هذا الدليل لو سلّمنا به إنّما ينفع في تنزيه زوجة

النبي Q عن ارتكاب الفاحشة الموصوفة ما دام زوجها )وهو النبي( حياً

قائماً بالدعوة وهي في وثاق الزوجيّة، أمّا أن تفعل ذلك بعد موته وانتشار دعوته

وثبوت صدقه وظهور حجته فلا يضر ذلك في مصداقية النبي Q ولا يثير

مشكلة ذات أهمية.

**ويمكن أن يجاب:** إنّه لا فرق بين حدوث ذلك في حياته أو بعد موته، فإنّ قبح

ذلك واستهجان العقل السويّ له موجود في الحالتين، كما أنّ تأثيره السلبي على

شخصية النبي Q وصدقيّة رسالته هو أمر قد يحصل ولو كان ذلك بعد موته

وانتقاله إلى العالم الآخر، لأنّ حصول ذلك مع زوجته الباقية على زوجيّته قد

المسألة في ميزان العقل

55

يثير الريبة لدى المبطلين ويبعث على الشك في النفوس، بأنه لو كان نبياً حقاً لما

انحرفت زوجته وما حدث ذلك مع أهله وأقرب الناس إليه خصوصاً إذا كانت

رسالته ممتدة مع الزمن كما في رسالة نبينا محمد P حيث يُطلب عدم التنفير

عنها.

**وقد تسأل:** هل يمكن أن ترتكب الفاحشة قبل الزواج من النبي Q ثم

تتوب إلى الله توبة نصوحاً فيتزوجها النبي ؟Q

**والجواب:** إنّه التنفير من النبي Q ليس واضح التحقق في المقام، ولذا

قد يقال: إنّه لا مانع من الزواج منها، وهكذا قد يقال: إنّه لا محذور في ارتكابها

لذلك إذا فارقها النبي Q بطلاق أو نحوه، ولم تعد في عهدته ولا تحت

مسؤوليته الزوجية المباشرة.

**لماذا لم يخبر النبي** P **باستحالة ذلك؟**

**الملاحظة الثالثة**: ما ذكره العلامة الخاجوئي من أنّه «لو لم يجز ذلك أعني

صدور فاحشة الزنا من زوجة النبي Q لكان على رسول الله P حين

قُذفت زوجته )يقصد بذلك ما حصل في قصة الإفك الآتية( أن يخبر بأنّه لا يجوز

عليها، ولكنّه بقي أياماً والناس يخوضون فيه إلى أن نزل الوحي ببراءتها، وكيف

لا يجوز وقد قال الله تعالى: بز ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ **..**بر

]الأحزاب 30 [، ولذلك لم يشترط أحد من العلماء عصمتهن عنه .(((»

**ويلاحظ عليه**: بأنّ عدم تصدي النبي P لبيان استحالة وقوع زوجته بالزنا

قد لا يكون سببه هو عدم إدراك العقل لاستحالة ذلك، وإنّما كان ذلك انتظاراً

منه للوحي، ليثبت لكل الناس ولا سيّما المشككين والمنافقين، من خلال هذا

الطريق الواضح والغيبي نزاهة زوجته وبراءتها مما قذفت به.

))) جامع الشتات ص 38 .

المحور الثاني

56

وأمّا فيما يتصل باستشهاده بالآية المذكورة، فسوف يأتي التعليق عليه

والمناقشة فيه لاحقاً.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ العلامة الخاجوئي هو من القائلين بأنّه لم تقع أية

واحدة من زوجات الأنبياء R بالفاحشة، وأنّ اللائق بمنصب النبوة نزاهتهنّ

عنه وسلامتهن منه، وسنذكر نص كلامه لاحقاً، فهو في كلامه المتقدم إنّما يناقش

في دعوى وجوب نزاهتهن عقلاً عن ارتكاب ما ينافي العفة، ولكنه يؤمن بالنزاهة

ويعتقد بها لدليل آخر.

**كيف تكون كافرة ولا تكون فاجرة؟!**

**الملاحظة الرابعة:** «كيف جاز أن تكون امرأة النبي Q كافرة، كامرأتَي نوح

ولوط ولم يجز أن تكون فاجرة؟! »

وقد أجيب على ذلك: بأنّ ثمة فارقاً بين الكفر والزنا، فالكفر ليس من

المنفّرات كما هو الحال في الزنا، وذلك لأنّ «الأنبياء مبعوثون إلى الكفار

ليدعوهم ويستعطفوهم، فيجب أن لا يكون معهم )أي الأنبياء( ما ينفرهم )أي

الكفار( عنهم، ولم يكن الكفر عندهم أي عند الكفار مما ينفر، وكون الإنسان

بحيث تكون زوجته مسافحة من أعظم المنفرات .(((»

**النبوّة وتغيير العادات**

**الملاحظة الخامسة:** إنّ المنفّرات التي لا تألفها الطباع قد تكون ناشئة من

الأُلفة ومن التربية الخاطئة فلا ضرورة لتنزه الأنبياء R أو زوجاتهم عنها، بل

إنّ الرسالة قد تأتي بتغيير هذه العادات في كثير من الحالات))).

))) أنظر: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل ج 3 ص 55 ، والتفسير الكبير للفخر الرازي ج 23 ص 173 .

))) وقد أشار إلى هذا المعنى الشيخ آصف محسني في صراط الحق ج 3 ص 37 .

المسألة في ميزان العقل

57

**ولكن يلاحظ عليه**: أنّ هذا الكلام إنّما يكون وجيهاً في المنفرّات التي تنشأ

من العادات الاجتماعية دون المنفرات التي يأنفها الإنسان بطبعه وفطرته أو تدرك

العقول قبحها أو يأباها الذوق السليم، كما في ارتكاب الفواحش المعروفة، ومن

الواضح أنّ ارتكاب زوجة النبي P للزنا هو من القبائح والمنكرات الموجبة

لسقوط هيبة النبي Q في نظر العقلاء ونفورهم عنه، وهذا ما تؤكّده الآيات

القرآنية الواردة في قصة الإفك الآتية.

**الحسن والقبح عقليان أم شرعيان؟**

**الملاحظة السادسة:** إنّ القول باستحالة وقوع زوجات الأنبياء R بارتكاب

ما ينافي العفة، أقصد ارتكاب الفاحشة الموصوفة ليس مجمعاً عليه عند كافة

المذاهب الإسلامية، وإنما يتم عند القائلين بالحسن والقبح العقليين دون من

ينكرون ذلك.

وقبل الإجابة على هذه الملاحظة يفترض بنا أن نقدّم مقدمة صغيرة نبيّن فيها

المقصود بهذه المسألة، أعني كون الحسن والقبع عقليين، والمقدمة هي:

إنّ هناك اتجاهين مطروحين في علم الكلام في مسألة حسن الأشياء أو قبحها:

فهناك الاتجاه الذي تبناه العدلية وهم الشيعة والمعتزلة، وهو يرى أنّ حسن

الأشياء وقبحها عقليان، وليسا شرعيَّين، فالعدل مثلاً حسن في ذاته، لا لأنّ

الشرع أمر به، بل إنّ حسن العدل الذاتي هو ما دفع المشرّع للأمر به، والظلم قبيح

في نفسه لا لأنّ الشارع نهى عنه، بل إنّ قبحه الذاتي هو الذي دفع المشرِّع للنهي

عنه.

وفي المقابل، هناك الاتجاه الآخر الذي تبناه الأشاعرة)))، وهو يرى أنّ حسن

الأشياء وقبحها شرعيان، وليسا عقليين، فالعدل حسن ومطلوب لأنّ الشرع أمر

))) أنظر: المواقف للإيجي ج 3 ص 275 ، وشرح المواقف ج 8 ص 189

المحور الثاني

58

به، والظلم قبيح ومرفوض لأنّ المشرّع نهى عنه، ولولا أمر الشارع بالعدل لما

كان حسناً، ولولا نهي الشارع عن الظلم لما كان قبيحاً، بل لو أنّ الشرع نهى عن

العدل لصار قبيحاً، ولو أنه أمر بالظلم لغدا حسناً!

واستناداً إلى الاتجاه الثاني فليس مستنكراً في حكم العقل أن تكون زوجة

النبي Q امرأة زانية، وعليه فلا يمكننا أن نُدخل الرافضين للحسن والقبح

العقليين في دائرة من يقول بقبح ارتكاب زوجة النبي Q للفاحشة، لأن العقل

وبغض النظر عن الشرع لا يقبُح ذلك بنظرهم.

وتعليقاً على ذلك أقول: إنّ هذه الملاحظة صحيحة من حيث المبدأ، فلا

يمكن لمن لا يؤمن بأنّ حسن الأشياء وقبحها عقليان أن يُنكر إمكانية صدور

الفاحشة من زوجة النبي Q أو أن تكون أمه غير عفيفة))). لكن وبناءً على ما

أشرنا إليه فيما سبق فإن ذلك لا يعني التزام هؤلاء بإمكانية صدور الفاحشة من

زوجات الأنبياء R، فضلاً عن صدورها بالفعل، فربّما نهض لديهم دليل آخر

من الشرع على عدم إمكان ارتكاب زوجة النبي Q للفاحشة، وهذا ما هو

حاصل فعلاً، فقد نصّ بعض من ينكر حسن الأشياء وقبحها العقليين على عدم

صدور الفاحشة من زوجات الأنبياء R، ولهذا وجدنا أن ابن كثير قد نصّ في

كلامه المتقدم على أنّ الله تعالى لا يُقدِر على ذلك، وهكذا غيره من الأعلام.

**وخلاصة القول**: إنّ العقل السليم يدرك أنّ الله تعالى إتماماً للحجة المتمثلة

بإرسال الرسل لا بدّ أن يحصّن ساحة نبيه Q من كلّ عيب مشين يوجب نفور

الناس عنه ويشكّل عائقاً حقيقياً أمام إقامة الحجة، حتى لو كان هذا العيب ليس

في شخص النبي Q ولا يعد مسؤولاً عنه بشكل مباشر.

)) ) أنظر: كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد ص 417 وما بعدها، وكتاب الإلهيات للشيخ السبحاني ج 1

ص 231 ، وما بعدها.

المسألة في ميزان العقل

59

وهذا الكلام على مستوى القاعدة العامة أو الكبرى، كما يعبر المناطقة، لا غبار

عليه، لكن على صعيد الصغرى وهي المفردة التي توجب نفور الناس عنه، فإنّها

تبقى محل جدل وتأمل، وهي تخضع لثقافة الناس ورؤيتهم حول هذه الأمور،

فربّ أمرٍ كان فيما مضى موجباً لانفضاض الناس عن النبي P أو الإمام Q

أو القائد الرسالي باعتباره مصداقاً للعيب الاجتماعي المشين، لم يعد كذلك في

الزمن الحاضر، سواء كانت هذه الصفة في شخصه أو في نسبه أو زوجته، ما يعني

أنّ القضية متحركة ومتغيرة، وقد كان علماء الكلام يذكرون في عداد المنفرات

أن لا يكون النبي حائكاً ولا حجاماً))). والظاهر أنّ النظرة إلى هذه الحِرَف أو

المهن في زماننا لم تعد تحمل هذا المعنى السلبي الكبير الذي يستوجب عدّها

ضمن المنفرات، التي لا بدّ أن يتنزه الأنبياء R عنها.

  

))) أنظر: إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين للعلامة الحلي ص 305 .

دراسة المسألة على ضوء الكتاب

61

**المحور الثالث**

**دراسة المسألة على ضوء الكتاب**

قرآنياً تواجهنا مجموعة من الآيات الشريفة التي ترتبط بمقامنا، أو يُدَّعى أنّها

ناظرة إلى ما نحن فيه، وهي على نوعين:

**النوع الأول:** ما قد يستدل به على نزاهة نساء الأنبياء R عن ارتكاب ما ينافي

العفة، لأنّ النبي Q لا يختار زوجة له من بين النساء غير العفيفات، أو يستدل به

على تبرئة الله تعالى لبعض نساء نبينا محمد P مما اتّهمت به من ارتكاب الفاحشة.

**النوع الثاني:** ما قد يستدل به على إمكانية أو فعلية صدور الفاحشة )الزنا( من

بعض زوجات الأنبياء .R

**1 النوع الأول: آيات البراءة**

أمّا النوع الأول فيندرج فيه عدة آيات كريمة:

**الزاني لا ينكح إلا زانية**

الآية الأولى: قوله تعالى: بز ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ

ڍ ڍ ڌ ڌڎ ڎ ڈ ڈ ژ بر ]النور 3[.

وتقريب الاستدلال بهذه الآية المباركة يتصل اتصالاً وثيقاً بمعرفة نقطة

أساسية في مضمونها، وهي أنّ الآية هل هي بصدد بيان حكم شرعي، أو أنّها

بصدد الإخبار عن سجيّة إنسانية معينة فحسب؟

المحور الثالث

62

ولا يخفى أنّ في الإجابة على هذا السؤال اتجاهين لدى المفسّرين))):

**الاتجاه الأول**: وهو الاتجاه الذي يرى أصحابه أنّ الآية المباركة بصدد إنشاء

حكم شرعي، وهو تحريم الزواج بالزانية أو الزاني)))، فجملة بز ڃ ڃ چ

چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌڎ بر وإن كانت جملة خبرية،

ولكنها بصدد تشريع حكم مولوي، وهو حرمة الزواج بالزانية، واستعمال الخبر

وإرادة الإنشاء )التحريم( شائع في الاستعمالات، بل ربما قيل: إنّه أبلغ دلالة

على التحريم من الإنشاء نفسه))).

ومما يؤكّد هذا الاتجاه ويؤيّده ما جاء في آخر الآية، أعني قوله تعالى: بزڎ

ڈ ڈ ژبر، بناءً على كون مرجع اسم الإشارة إلى النكاح بالزانية وليس

إلى الزنا، كما يرى بعض المفسرين.

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أنّ المستفاد من الآية: «أنّ الزاني إذا اشتُهر منه الزنا

وأُقيم عليه الحدّ ولم تتبين منه التوبة يحرم عليه نكاح غير الزانية والمشركة، والزانية

إذا اشتهر منها الزنا وأقيم عليها الحدّ ولم تتبين منها التوبة يحرم أن ينكحها إلاّ زان أو

مشرك، فالآية محكمة باقية على إحكامها من غير نسخ ولا تأويل.. .(((»

وهذا التفسير هو المستفاد من بعض الأحاديث، ففي الحديث الصحيح عن

))) أنظر: من وحي القرآن للسيد فضل الله ج 16 ص 227 229 ، والأمثل في تفسير كتاب الله المنزل الشيخ

مكارم الشيرازي ج 11 ص 14 .

))) تبنى هذا الرأي جمع من المفسرين، فقد جاء في تفسير علي بن إبراهيم القمي: «وهو ردّ على من يستحل التمتع

بالزواني والتزويج بهنّ وهنّ المشهورات المعروفات في الدنيا لا يقدر الرجال على تحصينهن، ونزلت هذه الآية

في نساء مكة كنّ مستعلنات بالزنا: سارة وحنتمة والرباب، كنّ يغنين بهجاء رسول الله P فحرّم الله نكاحهن،

وجرت بعدهن في النساء في أمثالهن »، أنظر: تفسير القمي ج 2 ص 96 ، وقال الطبرسي: «والمراد بالآية النهي

وإن كان ظاهره الخبر »، أنظر: مجمع البيان ج 7 ص 220 .

)) ) لاحظ وراجع كتاب كفاية الأصول ص 71 ، وعلى سبيل المثال: إذا سئل النبي P أو الإمام Q مثلاً

عن حكم رجل أفطر في نهار شهر رمضان ؟ فقال: أعاد الصوم، فإنّ جملة «أعاد » أبلغ في الدلالة على مطلوبية

الإعادة من جملة «أعد »، لأنّ الجملة الأولى المشتملة على الفعل الماضي تفرض الإعادة مفروغاً عنها ومتحققة

وواقعة، وليست فقط مطلوبة.

)) ) تفسير الميزان ج 15 ص 80 .

دراسة المسألة على ضوء الكتاب

63

زرارة قال: سألت أبا عبد الله Q: عن قول الله : بز ڃ ڃ چ چ چ

چ ڇ بر؟ قال: **هنّ نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا**

**وعرفوا به، والناس اليوم بذلك المنزل، فمن أُقيم عليه حد الزنا أو متهم بالزنا لم**

**ينبغِ لأحد مناكحته حتى يُعرف منه التوبة** .(((»

**الاتجاه الثاني:** إنّ الآية تتحدث عن سجية أو ظاهرة إنسانية عامة يساهم في

تكريسها جملة من العوامل الاجتماعية والتربوية والنفسية، وهي ظاهرة السنخية

والتماثل في العلاقات الاجتماعية، فإنّ الإنسان يميل بطبعه إلى من يماثله

ويشاكله في الأخلاق والصفات والأعمال، لأنّه كما يقول المثل الشائع: «إنّ

الطيور على أشكالها تقع »، أو كما قال الشاعر:

كل ش �كل لش �كله أل �ف أم �ا ترى الفي �ل يأل �ف الفيلا)))

فيكون المعنى أنّ الزاني بحسب تربيته وسجيته وطبيعته المكتسبة التي جعلته

مأنوساً بأجواء الانحراف وغير مهتمّ برعاية العفاف والطهارة يميل إلى من كانت

من النساء على شاكلته، وهي الزانية أو المشركة، ولا يميل ولا يرغب بالمرأة

العفيفة الملتزمة برعاية مقتضيات الأخلاق والعفة، وهكذا الحال في الزانية فإنّها

بمقتضى تربيتها تألف الزاني أو المشرك وتميل إليه، ولا ترغب بالمؤمن العفيف

الملتزم بالشرع الحنيف المراعي لقواعد الأخلاق ومقتضياتها.

)) ) الكافي ج 5 ص 354 ، الحديث 1، ونحوها رواية أخرى لأبي الصباح الكناني، المصدر نفسه، الحديث 2،

وأنظر: الحديث 3.

))) قال أبو زيد النحوي: سألت الخليل بن أحمد العروضي فقلت: لمَ هجر الناس علياً وقرباه من رسول الله P

قرباه، وموضعه من المسلمين موضعه، وعناؤه في الإسلام عناؤه ؟! فقال: بهر والله نوره أنوارهم، وغلبهم على

صفو كل منهل، والناس إلى أشكالها أميل، أما سمعت الأول حيث يقول:

وك ������ل ش ���ك ���ل ل ���ش ���ك ���ل ���ه أل ���ف أم ����ا ت ����رى ال ��ف ��ي ��ل ي ���أل ���ف ال ��ف ��ي ال�

قال: وأنشدنا الرياشي في معناه عن العباس بن الأحنف:

وق ����ائ ����ل: ك ���ي ���ف ت ��ه ��اج ��رت ��م ��ا؟ ف ���ق ���ل ���ت: ق ������ولاً ف ���ي ���ه إن ���ص ���اف

ل ���م ي ���ك م ���ن ش ��ك ��ل ��ي ف ��ه ��اج ��رت ��ه وال �����ن �����اس أش ����ك ����ال وآلاف.

أنظر: الأمالي للشيخ الصدوق ص 300 ، وعلل الشرائع ج 1 ص 145 .

المحور الثالث

64

وقد يؤيّد هذا الاتجاه ببعض المؤيدات ومنها: أنّ الآية لو كانت بصدد التشريع

لدلّت على جواز أن تتزوج المسلمة الزانية بالمشرك، استناداً إلى فقرة بز ڇ

ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ بر، وهذا لم يلتزم به أحد من الفقهاء، بل ثبت حرمة

زواج المسلمة من المشرك حتى لو كانت المسلمة زانية، بينما لو حملنا الآية

على بيان مبدأ التناسب فيكون الأمر مفهوماً، لأنّ الزانية المنحطة لا تجد غضاغة

من الزواج بالمشرك.

**اتجاه ثالث**

ويمكن أن يُطرح في المقام رأيٌ ثالث في المسألة، وهو جامع بين الرأيين

السابقين، وخلاصته أنّ الآية تتضمن الإخبار والإنشاء معاً:

ففي المقطع الأول منها، وهو قوله: بز ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ

ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌڎبر اشتملت على جملة خبرية ناظرة إلى بيان السجيّة

المشار إليها، وهي ميل الإنسان إلى ما يناظره في الأخلاق والمواصفات.

ولكن المقطع الثاني من الآية ناظر إلى بيان حكم تشريعي، وهو حرمة الزواج

من الزانية أو الزاني، لأنّ الظاهر أنّ مرجع اسم الإشارة في قوله: بز ڎ ڈ

ڈ ژ بر إلى الزواج بالزانية وليس إلى الزنا، أي إنّ هذا المقطع من الآية

ناظر إلى تحريم زواج المؤمنة بالزاني أو المشرك، وتحريم زواج المؤمن بالزانية

أو المشركة، وليست بصدد تحريم الزنا نفسه.

ولا يخفى لطافة تأخير الحكم التشريعي وهو الحرمة عن الجملة الخبرية

المتضمنة للسجيّة المشار إليها، فإنّ ذلك يوحي بأنّ التحريم منطلق من تلك

السجية المذكورة، وهو الأمر الذي يمكن في ضوئه تأكيد نظرية أن التشريع في

الأعم الأغلب ينطلق من اعتبارات عقلائية ذات جذور تكوينية ولا ينطلق من

فراغ أو لمجرد الامتحان أو التعبد المحض.

دراسة المسألة على ضوء الكتاب

65

**النبي** P **أولى بالمعروف**

وفي ضوء ما تقدم نقول: إنّ النبي Q هو المصداق الأبرز للآية المذكورة

سواء قلنا بدلالتها على التشريع أو الإخبار أو الأمرين معاً.

أما بناءً على دلالتها على الإخبار، فلأنّ السجيّة المذكورة التي تخبر الآية عنها

إن كانت موجودة في المؤمن العادي فلا يميل إلى غير العفيفة من النساء، فمن

الطبيعي أن تكون موجودة وحاضرة عند النبي Q بصورتها الأكمل، فلا يميل

ولا يرغب بالارتباط بامرأة غير عفيفة ولا نظيفة، ولو فعل ذلك إنسان عادي لكان

مثار استهجان واستغراب فكيف بالنبي Q؟! نعم من الممكن والمفهوم أن

يعمل النبي Q على استنقاذ المرأة الخاطئة من مستنقع الانحطاط والرذيلة،

ومن ثم يرتبط بها بعقد زواج بعد طهارتها وتوبتها إلى الله تعالى.

وأمّا بناءً على دلالة الآية ونظرها إلى الحكم الإنشائي، وهو تحريم الارتباط

بالزانية، فإنّ المكلف العادي إذا كان يحرم عليه الارتباط بالزانية المعلنة بالزنا

فمن البديهي أن يكون النبي Q مخاطَباً بهذا الخطاب، لأنّه مشمول لكلِّ

خطابات الشريعة، إلاّ ما ثبت بالدليل الخاص أنّه من مختصاته.

أجل، يبقى هناك جملة من الأسئلة المهمة المتصلة بفقه هذه الآية الشريفة،

من قبيل: أنّه هل يحكم بحرمة أو فساد الزواج من الزانية ولو كانت غير معلنة

بالزنا؟ وهل تساعد الآية على ذلك؟

الظاهر أنّه لم يلتزم بذلك فقهاء المسلمين، وإنما التزم بعضهم بحرمة الزواج

من المشهورة بالزنا.

ثم كيف نجيب على إشكال أنّ الآية الشريفة توحي بمشروعية زواج الزانية

من المشرك، كما زواج الزاني المسلم من المشركة وهو الأمر الذي لم يلتزم به

أحد أيضاً؟

المحور الثالث

66

إلى غير ذلك من الأسئلة التي نوكل الإجابة التفصيلية عليها إلى البحث

الفقهي والتفسيري.

**الخبيثات للخبيثين**

الآية الثانية: قوله سبحانه وتعالى: بز ۈ ۈ ٷ ۋۋ

ۅ ۅ ۉ ۉې ې ې ې ﯨﯩ ئا ئا ئە

ئە بر ]النور 26 [.

والاستدلال بهذه الآية لا يبتعد كثيراً عن الاستدلال بالآية الأولى، ويمكننا أن

نوضح ذلك ضمن النقطتين التاليتين:

**النقطة الأولى**: إنّ الخبيثين والخبيثات هما بحسب الظاهر وصفان لصنف

من الناس وهم الرجال والنساء المنحطّون أخلاقياً، وهكذا الحال في وصفي

الطيبات والطيبين، وليس المراد بهذه الأوصاف الإشارة إلى الكلمات، كما

نُقِل عن ابن عباس، ليكون المعنى أن الخبيثات من الكلمات هي للأشخاص

الخبيثين، أي إنّها صادرة عنهم، والطيبات من الكلم صادرة عن الطيبين))) كما

أنه لا يراد بهذه الأوصاف الإشارة إلى الأعمال، ليكون المقصود «الخبيثات »

أي الأعمال السيئة « للخبيثين » أي صادرة عن الخبيثين، وهكذا «الطيبات » أي

الأعمال الصالحة والحسنة «للطيبين » أي صادرة عنهم))).

والقرينة على استظهار الوجه الأول، بحيث يكون الحديث عن شخص

الإنسان، وليس عن الكلمات ولا الأعمال هي سياق الآيات، لأنّ هذه الآية

جاءت عقيب آيات الإفك والتي يدور فيها الحديث عن أشخاص خبثاء افتروا

على زوجة النبي P كذباً وبهتاناً كبيرين، فيكون النظر في هذه الآية كما في

))) جامع البيان للطبري ج 18 ص 148 ، والتبيان للطوسي ج 7 ص 424 .

))) وهذا الوجه منقول عن ابن عباس أيضاً، أنظر: المصدرين السابقين.

دراسة المسألة على ضوء الكتاب

67

سابقاتها إلى أصناف من الناس، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإنّ آخر الآية يشهد بذلك أيضاً، فإنّ اسم الإشارة في قوله

تعالى: بز ې ې ې ﯨﯩ ئا ..بر، ناظر إلى الناس الطاهرين من الدنس.

وأضف إلى ذلك أنّ الحديث المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله L

يؤكد صحة هذا الاتجاه، فقد رُوِي عنهما L أنّ هذه الآية: «هي مثل قوله

تعالى: بز ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ بر، إن أناساً همّوا أن يتزوجوا منهن

فنهاهن الله عن ذلك وكره ذلك لهم .(((»

**النقطة الثانية**: ونطرح فيها السؤال عينه الذي طرحناه في الآية الأولى، وهو

هل أنّها بصدد بيان حكم تشريعي، أو جارية مجرى التناسب الطبيعي بين الناس

الذي يدفع كل صنف إلى من يشاكله ويناسبه؟

والجواب: إنّ الأقرب هنا كونها ناظرة إلى بيان التناسب المشار إليه، بمعنى

أنّ كل صنف ينجذب إلى جنسه، ويميل إلى صنوه، ويأنس بنظيره في الأخلاق

والسلوك والصفات.

ومما يبعّد نظر الآية إلى الجانب التشريعي أنّه لم يثبت حرمة أو بطلان زواج

الطيب من الخبيثة، أو زواج الطيبة من الخبيث بشكل مطلق)))، والكفاءة التي

يُتحدَّثُ عنها في الزواج بين الرجل والمرأة لم يثبت اعتبار غير كفاءة الإسلام

فيها، كشرط في صحة العقد.

وفي ضوء ما تقدم يتضح وجه الاستدلال بالآية المباركة على نزاهة النبي Q

واجتنابه الزواج من المرأة المنحطّة خُلُقياً والتي لا تتصف بالعفَّة والنزاهة، لأنّ

الطيب العفيف الطاهر لا يميل بحسب سجيته إلى اختيار زوجة خبيثة أو فاجرة

))) مجمع البيان ج 7 ص 237 .

)) ) أنظر: من وحي القرآن ج 16 ص 279 .

المحور الثالث

68

ومعروفة بقذارة الأخلاق ودناسة المعدن، ومما يؤكّد نظر الآية إلى هذا المعنى

أنّها من تتمة آيات الإفك الآتية ومتصلة بها ومشاركة لها في سياقها، كما يقول

العلامة الطباطبائي .((( M

**القانون والاستثناء**

وتبقى ملاحظة أساسية تربط بهذه الآية والآية السابقة، وهي أنّ السجيّة المذكورة

كسائر السنن الاجتماعية والقوانين الطبيعية خاضعة للاستثناء، فقد يحصل أنّ

الإنسان المؤمن يميل إلى امرأة ليست من معدنه الطيب الطاهر، فيتعلّق بها ويتزوجها،

فضلاً عن أن يتزوج امرأة معتقداً صلاحها فيتبين له فسادها بعد ذلك، كما لعله حصل

مع نوح ولوط L، حيث ابتليا بزوجتين معاندتين لهما وكافرتين بدعوتهما،

وسيأتي الحديث عن ذلك لاحقاً، وقد يحصل العكس أيضاً، فيميل الفاسق والمنحرف

إلى امرأة طاهرة عفيفة، وتقبل هي بالزواج به، لظروف خاصة ضاغطة، كما حصل

مع فرعون وزواجه من الطاهرة المؤمنة آسية بنت مزاحم، قال تعالى: بز ھ ھ

ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ٷ ۋ

ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې بر ]التحريم: 11 [.

أجل، إنّ ثمّة نوعاً من الانحرافات غير مشمول لهذا الاستثناء ولا داخل فيه،

وذلك في خصوص الأنبياء R، وهذا النوع هو ما يتصل بالانحراف عن

مقتضيات العفة، فإنّ النبي Q كما أسلفنا وسيأتي مزيد تأكيد وتدليل عليه

لا يختار امرأة غير عفيفة وترتكب الفاحشة ليتزوج بها.

**آية الإفك**

الآية الثالثة: هي آية الإفك، وإليك الآية في سياقها القرآني الذي يضيء على

الكثير من اللطائف المهمة في مقامنا، قال تعالى: بز ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ

)) ) تفسير الميزان ج 15 ص 96 .

دراسة المسألة على ضوء الكتاب

69

پپ پ پ ڀ ڀڀ ڀ ٺ ٺ ٺٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹٹ ڤ

ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ

ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍڌ ڌ ڎ ڎ ڈ

ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ

ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ

ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ

ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ٷ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ې

ې ﯨ ﯩ ئا ئا ئە ئەئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ

ئې ئې ئې ﯹ ﯺ ﯻ ی ی ی ی ئج ئحئم ئى ئي بج

بح بخ بم بى بي تج تح تخ تم تى تي ثج ثم ٻ

ٻ ٻ ٻ پ پ پپ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ

ٺٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄڄ

ڄ ڄ ڃ ڃ بر ]النور 11 21 [.

ونحن سوف نخصّص لهذه الآيات محوراً مستقلاً )وهو المحور الخامس(،

نتعرض فيه لما دار حولها من كلام بخصوص تعيين المرأة المستهدفة بالإفك،

لما لذلك من ارتباط وثيق ببحثنا، إلاّ أنّ ما يهمنا هنا في هذا المحور هو استجلاء

بعض النقاط التي تضمنتها تلك الآيات الكريمة مما يدل على خطورة اتهام

زوجة النبي P بارتكاب الفاحشة، وأهمّ هذه النقاط التي يهمني التركيز عليها

هي اثنتان:

**النقطة الأولى:** إنّ المتأمل في آيات الإفك التي برّأت زوجة النبي P أياً

كان اسمها أو شخصها مما رُميت به، يلفته تلك العناية الخاصة والتشدّد البيّن

والاهتمام الكبير إزاء الخوض في الأعراض والحُرُمات، ولا سيما عُرْضَ النبي

الأكرم P، حيث نجد أنّ هذه الآيات قد تحدثت عن الإفك بشكل مفصّل،

المحور الثالث

70

فهدّدت وتوعّدت وحذّرت وندّدت بشكل لافت بكل تلك الأصوات التي

أفاضت في حديث الإفك، أو يمكن أن تخوض في نظائره مما يتصل بتناول

أعراض الناس وحرماتهم، جهراً أو همساً، سراً أو علانية.

وفيما يلي إطلالة سريعة على أهم اللطائف البلاغية والمضمونية التي

تضمنتها تلك الآيات في التحذير من مغبة التورط في انتهاك الأعراض أو

استسهال الحديث في حرمات الناس، مما يعكس حرصاً جلياً على حماية الأمن

الأخلاقي للمجتمع:

1( استخدمت الآيات في الحديث عن رمي المرأة المحصنة بالفاحشة تعبير

الإفك، بز ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پپ بر**،** في دلالة على عظيم الاتهام،

لأنّ الإفك ليس مجرد الكذب، وإنّما هو الكذب الذي يبغي مطلقوه

ويعملون على صرف الأمر عن وجهه))).

2( وأطلقت الآيات وصفاً آخر على الاتهام المذكور، وهو وصف البهتان،

وذلك بعد أن دعت المؤمنين أن لا يخوضوا في الموضوع ولا يتكلموا

فيه، قال تعالى: بز ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ

ۈ ٷ ۋ بر ]النور: 16 [، ومعلوم أنّ البهتان هو ذكر الآخر بعيب

ليس موجوداً فيه، بخلاف الغيبة التي هي ذكره بعيب موجود فيه، ما يجعل

البهتان أعظم إثماً من الغيبة.

3( اعتبرت أنّ رمي الآخر بارتكاب الفاحشة إن لم يكن مترافقاً مع إحضار

الشهود العدول فإنّ صاحبه يعدّ كاذباً، بز ڇ ڇ ڇ ڍ ڍڌ ڌ

ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑبر، هذا مع العلم أنّه قد لا

يكون الشخص كاذباً في واقع الأمر، إلاّ أنه قد عدّ كاذباً أو بمنزلته، سداً

)) ) مفردات الراغب الأصفهاني ص 19 .

دراسة المسألة على ضوء الكتاب

71

لباب الاتهام بغير بيّنة ومنعاً للتجرّؤ على أعراض المؤمنين بغير دليل.

4( أكّدت الآيات أيضاً على أنّ كل من خاض في الإفك هو آثم بحسب دوره

في ترويج الفاحشة، بز ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹٹ بر، فهؤلاء

الذين لم يتورعوا عن الخوض في أعراض المسلمين ولم يرعوا لرسول

الله P حرمة ولا ذمة وأشاعوا الفاحشة بين الناس آثمون وسيحاسبون

يوم القيامة، ولكلِّ واحد منهم نصيبه من الإثم.

5( حذّرت من استسهال هذا الاتهام، أو حسبانه أمراً عادياً أو بسيطاً،

بزہ ھ ھ ھ ھ ے بر، فالخوض في الأعراض دون تثبت

أو تورع هو أمر قبيح غاية القبح في حد ذاته، كما أنّه أمر عظيم ومبغوض

في موازين المولى سبحانه وتعالى.

6( نصحت ووعظت بلسان التحذير كل أولئك الأشخاص الذين وقعوا في

هذه المعصية بعدم العودة إلى مثل هذا العمل القبيح، إن كانوا فعلاً من

المؤمنين، بز ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ې ې ﯨبر.

7( وختمت تلك الآيات الشريفة بتوجيه تحذير ووعيد بالعذاب الأليم لكل

الذين يحبّون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا**،** بز ئۆ ئۈ ئۈ ئې

ئې ئې ﯹ ﯺ ﯻ ی ی ی ی ئج ئحئم **..**بر،

فبمجرد أن تحبّ إشاعة الفاحشة ولو لم تشارك في إشاعتها فعلاً تكون

آثماً ومستوجباً للحساب الأليم في الدنيا والآخرة.

8( وأسست هذه الآيات المباركة لقاعدة إسلامية ذات أهمية خاصة على

صعيد حماية الأمن الأخلاقي للمجتمع، وهي قاعدة: حمل المسلم

على الأحسن، والابتعاد عن سوء الظن به، بز ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ

ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ بر.

المحور الثالث

72

ومبدأ حسن الظن بالمؤمنين هو مبدأٌ إسلاميٌّ عامٌ ولا يختص بمسألة النزاهة

عن الفاحشة، بيد أنّ لمقامنا ميزة إضافية تتصل بطريقة التعامل مع مطلقي الإشاعة،

فإنّ الله تعالى لم يكتف بتحريض المؤمنين على أن يظنوا بأنفسهم خيراً إذا سمعوا

حديثاً يتناول مسلماً أو مسلمة بالإفك، بل أعقب ذلك بدعوتهم إلى تكذيب الفاحشة

والخائضين فيها، كما أسلفنا، الأمر الذي ينبغي أن يدفع المسلم إذا سمع اتهاماً

لمؤمن أو مؤمنة أن لا ينساق مع الظنون يميناً وشمالاً، بل يحسن الظن بالمؤمنين،

لأنّ سرعة التصديق بالإشاعة والترويج لها لا يقل سوءاً وقبحاً عن قذف المؤمنين أو

المؤمنات بارتكاب الفاحشة، ولا سيما إذا كان المتهم بالفاحشة زوجة نبي أو إمام،

وهذا يشكّل خروجاً عن التعاليم الإسلامية، والضوابط الأخلاقية.

**النقطة الثانية:** لا يكاد يخفى على البصير المتدبّر في دلالة هذه الآيات المباركة

ولسانها المتشدّد بكلّ ألوان التعبير المشار إليها والمتضمنة لأبلغ أساليب التنديد

والتحذير أنّ ثمة خصوصية في المقام لاتهام زوجة النبي P، باعتبار أنّ اتهامها

بارتكاب ما ينافي الأخلاق يمسّ النبي P نفسه ولو بطريقة غير مباشرة، فيكون

الهدف من التشدد والتنديد بمطلقي الإشاعة، والدعوة إلى تكذيب الخائضين

فيها هو إعلاء شأنه P وإظهار علو منزلته، والتنبيه على نزاهة بيته ونسائه من

ارتكاب ما يخل بالشرف، ويخدش الكرامة والعرض، دون أن يمنع ذلك من

استفادة مبادىء عامة من الآية فيما يتصل بأعراض المؤمنين قاطبة .

**ويمكنني القول**: إنّنا نتلمس في لحن الآيات المباركة غضباً إلهياً وانتصاراً

لحرمة رسول الله P، مردّه إلى أنّ القضية تمسّ عرضه وكرامته P، وهو

الأمر الذي يؤثر على حركة الرسالة والدعوة، ويزلزل الثقة بالرسول P، فقوله

تعالى: بز ہ ھ ھ ھ ھ ے بر يوحي بأنّ المسألة ليست قضيّة

عابرة ولا عادية، بل إنّ ما جرى هو مسألة خطيرة واستثنائية، وهو بكل تأكيد

يمسّ النبي P وسمعته ودعوته بالضرر البالغ.

دراسة المسألة على ضوء الكتاب

73

يقول العلامة الطباطبائي « :M وقوله: بز ہ ھ ھ ھ ھ

ےبر أي تظنون التلقي بألسنتكم والقول بأفواهكم من غير علم سهلاً وهو

عند الله عظيم، لأنّه بهتان وافتراء، على أنّ الأمر مرتبط بالنبي P وشيوعُ أفكٍ

هذا شأنُه بين الناس يفضحه عندهم ويفسد أمر الدعوة الدينية .(((»

وخصوصية النبي P فيما جرى من اتهام زوجته واضحة لدى المفسرين

قاطبة، فإنّ اتهام زوجة الرجل هو انتهاك لحرمته، يقول الشيخ الطوسي تعليقاً

على قوله: بز چ چ چ چ بر: «فالآية دالة على كذب من قذف عائشة

وأَفَكَ عليها، فأمّا في غيرها إذا رماها الإنسان، فإنّا لا نقطع على كذبه عند الله،

وإن أقمنا عليه الحد وقلنا هو كاذب في الظاهر، لأنّه يجوز أن يكون صادقاً عند

الله وهو قول الجبائي .(((»

**2 النوع الثاني: تَوهّم الفاحشة**

والنوع الثاني هو بعض الآيات التي تُوهِمُ إمكانية صدور الفاحشة المخصوصة

من نساء الأنبياء R أو فعلية صدورها، وهي عدة آيات:

**«فخانتاهما !»**

الآية الأولى: قوله تعالى في شأن زوجتي نوح ولوط: بز ک ک ک

گ گ گ گ ڳ ڳڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں

ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ **..** بر

]التحريم: 10 [.

فربما يتخيّل البعض أنّ خيانة هاتين المرأتين لزوجيهما هي الخيانة في

)) ) تفسير الميزان ج 15 ص 92 .

)) ) التبيان ج 7 ص 416 .

المحور الثالث

74

المعاشرة الجنسية مع الآخرين، ولا سيما أنّ الآية فرّعت الخيانة على قوله

تعالى: بزڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں بر، ومعه لا يكون ثمة استبعاد

لوقوع زوجات الأنبياء R بما في ذلك زوجات نبينا P بهذا الفعل الشنيع،

فما وقعت فيه زوجتا نوح ولوط يمكن أن تقع فيه سائر زوجات الأنبياء .R

ولكن هذا التخيّل غير مقبول وذلك:

**أولاً:** لأنه تفسير بعيد عن ظاهر الآية الشريفة، فإنّ الأقرب بحسب القرائن

السياقية أنّ يراد بالخيانة في الآية خيانة الرسالة المتمثلة بالتمرّد على النبي Q

وعدم اتباع خطه.

والقرينة على ذلك أنّ الله تعالى قد أورد فعل هاتين المرأتين )زوجتَي

نوح ولوط( باعتباره مثلاً للذين كفروا، وليس مثلاً لخصوص النساء اللاتي

يخنّ في علاقاتهنّ الزوجية ويرتكبن ما ينافي العفة، فلو كانت الخيانة المقصودة

في الآية هي خصوص الزنا لم يكن موجب لاعتبار ذلك مثلاً للكافرين، ولا

تعميم المثل للذكور والإناث كما يقتضيه قوله: بز گ گبر**،** هذا من

جهة.

ومن جهة أخرى فإنّ الآيات الشريفة قد ذكرت مثلاً ثانياً مقابلاً لمثل امرأتَي

نوح ولوط، والمثل المقابل هو امرأة فرعون، وقد ذكره الله تعالى باعتباره مثلاً

للمرأة المؤمنة، وليس لخصوص المرأة العفيفة البعيدة عن الفاحشة، ولذا

نرى أنّ الآية المباركة قدّمت امرأة فرعون مثلاً للمؤمنين جميعاً، ذكوراً وإناثاً،

ولم تقدّمها باعتبارها مثلاً لخصوص النساء، قال تعالى: بز ھ ھ ے

ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ٷ ۋ

ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې بر ]التحريم: 10 [.

**ثانياً:** إنّه وبصرف النظر عن السياق، فإنّ الخيانة في مفهومها العرفي واللغوي

دراسة المسألة على ضوء الكتاب

75

تستعمل بما يقابل الأمانة، ولا موجب لحمل الخيانة على خصوص الزنا، وإن

كانت لا تأبى ذلك، والظاهر أنّ استخدام الخيانة بمعنى الخيانة الزوجيّة حصراً

هو مصطلح حادث وجديد، وهو قد يكون استخداماً صحيحاً في بعض الحالات

وقد لا يكون صحيحاً في حالات أخرى، وتوضيح ذلك:

إنّه عندما يقال ويتردّد في بعض الأوساط ولا سيما على لسان النساء : «إنّ

هذا الزوج قد خان زوجته »، وذلك فيما إذا أقام علاقة جنسية مع امرأة أخرى، فهنا

قد لا يكون إطلاق الخيانة على فعل هذ الزوج صحيحاً، فيما لو كانت علاقته مع

المرأة الثانية شرعيّة.

وأمّا عندما يقال: «إنّ الزوجة الفلانية خانت زوجها »، فيما لو أقامت علاقة

جنسية مع غيره، فإطلاق الخيانة على فعلها هذا صحيح، لجهة أنّ المرأة عندما

ترتبط بعلاقة شرعيّة مع رجل معيّن فقد دخلت في ميثاق الزوجية الذي يعني

حكماً أنّه لا يحق لها أن تقيم علاقة جنسية مع غيره، ما دامت في عهد الزوجية،

فعلاقتها بغيره لا تخلو من خيانة لزوجها، ولكنّ الخيانة الحقيقية التي ارتكبتها

هذه المرأة أو ارتكبها الرجل الذي أقام علاقة غير مشروعة معها هي خيانة الله

تعالى المتمثلة بتجاوز أوامره ونواهيه، وإنّه حقاً لتوهين في أمر الزنا اعتباره

مجرّد خيانة لشريك الحياة الزوجية، فإنّ هذا قد يعطي انطباعاً بأنّه في حال انتفاء

العلاقة الزوجية مثلاً فلا يغدو فعل الزنا خيانة ولا قبيحاً، والنظرة إلى الزنا بهذا

المنظار هي من المفاهيم التي تمّ إسقاطها على مجتمعاتنا الإسلامية، من خلال

الثقافة الغربية واللادينية التي لا ترى في الزنا محذوراً سوى أنّه يمثل خيانة

للشريك الآخر وإساءة إلى مشاعره.

**ثالثاً:** إنّ الحديث الوارد عن الإمام الباقر Q يؤكّد على استهجان تفسير

الخيانة في الآية بمعنى ارتكاب الفاحشة الموصوفة، وسيأتي نقل الحديث في

البحث الروائي إن شاء الله تعالى.

المحور الثالث

76

وما ذكرناه من استظهار أنّ المراد بالخيانة في الآية الشريفة هي خيانة الرسالة

هو ما عليه عامة المفسرين من الفريقين، فقد أكدوا قاطبة على أنّ خيانتهما

)زوجتي نوح ولوط( كانت خيانة في غير الزنا، وسنذكر بعض كلماتهم في

المحور الخامس بعون الله تعالى.

**«من يأتي منكن بفاحشة »**

الآية الثانية: قال تعالى: بز ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ

ئۆ ئۈ ئۈئې ئې ئې ﯹ ﯺ ﯻبر ]الأحزاب: 30 [.

والسؤال: إنّه ما المراد بالفاحشة المبيّنة في هذه الآية الكريمة ؟ فهل هي

خصوص الزنا ونحوه من العلاقات الجنسية المحرمة أو أنها لا تختص بذلك؟

الظاهر أنّه لا مبرّر بحسب الفهم العرفي والمدلول اللغوي للكلمة لتفسير

الفاحشة بخصوص الزنا أو الانحراف الجنسي، فاللفظة بحسب الظاهر يراد بها

مطلق «المعصية القبيحة »)))، وهذا ما استظهره عامة المفسرين وعلى رأسهم

مفسرو الشيعة، يقول العلامة الطباطبائي «الفاحشة: الفعلة البالغة في الشناعة

والقبح وهي الكبيرة، كإيذاء النبي P والافتراء والغيبة وغير ذلك، والمبيّنة هي

الظاهرة .(((»

وقد ورد في بعض الروايات عن الإمام الصادق Q في تفسير هذه

الآية قال: **«يعني الخروج بالسيف** »)))، والرواية إذا صحّت فهي من التفسير

بالمصداق، لأنّ الخروج بالسيف هو من أظهر مصاديق الفاحشة المبيّنة، وفي

))) يقول الراغب الأصفهاني : «الفحش والفاحشة والفحشاء ما عظم قبحه من الأفعال والأقوال »، أنظر: المفردات

في غريب القرآن ص 374 .

))) تفسير الميزان ج 16 ص 307 ، وانظر أيضاً: مجمع البيان ج 8 ص 152 ، ويقول الفيض الكاشاني: «ظاهر قبحها »

الأصفى ج 2 ص 99 ، وكذا الصافي ج 4 ص 186 .

))) تفسير القمي ج 2 ص 193 .

دراسة المسألة على ضوء الكتاب

77

الوقت عينه فهي أي الرواية شاهد على عدم انحصار مفهوم الفاحشة بالزنا.

**قد يقال:** إنّه قد ورد في القرآن الكريم استعمال لفظة الفاحشة بمعنى الزنا أو غيره

من العلاقات الجنسية المحرّمة، كما في قوله تعالى: بز ٱ ٻ ٻ ٻ

ٻ پ پ پ پڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ

ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ بر ]النساء: 15 [.

وهكذا في قوله تعالى: بز ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ٷ

ۋ ۋ ۅ ۅ بر ]الأعراف 80 [)))، فإنّ الفاحشة في الآية الأولى ناظرة

إلى الزنا، وفي الثانية ناظرة إلى اللواط.

ونعلّق على ذلك:

**أولاً:** إنّ هذا الاستعمال لا يشكّل ظهوراً قرآنياً في إرادة الزنا من لفظة الفاحشة

حيثما وردت في القرآن الكريم، ليراد بها في الآية المذكورة أعلاه خصوص

ذلك، ويشهد لذلك أنّ لفظ الفاحشة في القرآن قد استُعمِل في غير الزنا، أو في

الأعم منه، قال تعالى: بز ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ

ڑ ڑ **..** بر ]الأعراف: 33 [.

وقال تعالى: بز ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭڭ ۇ ۇ

ۆ ۆ ۈ ۈٷ **..** بر ]الأعراف: 28 [.

ولا يبتعد عن ذلك قوله تعالى: بز ژ ژ ڑڑ ک ک ک ک

گ بر ]الإسراء 32 [، فإنّه ظاهر في كون الزنا مصداقاً للفاحشة، لا أنّه ينحصر

بها.

وأمّا قوله تعالى: بز ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئې ﯹ ﯺ ﯻ ی

)) ) وانظر أيضاً سورة النمل الآية 54 .

المحور الثالث

78

ی ی ی ئج ئحئم ئى ئي بج بح بخ بر ]النور 19 [ فهو حتى

لو جاء في سياق آيات الإفك لكنه عام، ولذا استشهد الأئمة R بهذه الآية

للتدليل على حرمة إذاعة عيوب المؤمنين، فعن أبي عبد الله :Q

**« من قال في مؤمن ما رأته عيناه وسمعته أذناه فهو من الذين قال الله** :

بزئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئې ﯹ ﯺ ﯻ ی ی ی بر))).

وفي حديث آخر عنه **«** :Q **يا محمد كذّب سمعك وبصرك عن أخيك فإن**

**شهد عندك خمسون شاهداً وقال لك قولاً فصدّقه وكذّبهم، ولا تذيعن عليه شيئاً**

**تشينه به وتهدم به مرؤته فتكون من الذين قال الله في كتابه:** بز ئۆ ئۈ ئۈ ئې

ئې ئېﯹ ﯺ ﯻ ی ی ی بر ))).

**ويمكنك القول**: إنّ هذه المناقشة لا وجه لها، لأن الآية المذكورة لا تتحدث

عن صدور فاحشة بالفعل من بعض نساء النبي P ليقال: إنّ هذه الفاحشة لا

يتعيّن تفسيرها بخصوص الزنا، إذ ربما كانت معصية أخرى، بل الآية الشريفة

تحدثت بلسان التوعّد وبطريقة افتراضية، مفادها: أنّ أية واحدة من نساء

النبي P قد ترتكب فاحشة أية فاحشة فإنّ عقابها سيكون مضاعفاً، في

تأكيد واضح على أنّ نساء النبي P لسنَ فوق القانون، وعليه فحتى لو لم يكن

المراد بالفاحشة خصوص الزنا والعلاقات الجنسية المحرمة، فإنها أعني لفظة

الفاحشة شاملة لذلك بإطلاقها، وهذا يكفي لإثبات إمكانية صدور الفاحشة من

زوجات الأنبياء .R

**ولكننا نقول**: إنّه إذا ما تمّ إثبات عدم انحصار مفهوم الفاحشة بخصوص

العلاقات الجنسية المحرمة فسيكون لذلك فائدة مهمة، وهي أنّه في حال قيام

الدليل العقلي أو النقلي على طهارة نساء النبي P من الزنا، وأنّ الله تعالى لا

))) الكافي ج 2 ص 357 .

))) م.ن ج 8 ص 14 .

دراسة المسألة على ضوء الكتاب

79

يمكّن من صدور هذا الفعل منهن، فإنّ هذا الدليل سيكون مقيداً لإطلاق الفاحشة

في الآية ويشكّل قرينة على عدم شمولها للزنا رأساً، فتحمل على المصاديق

الأخرى للفاحشة.

**ثانياً:** وعلى فرض إرادة خصوص الزنا من الفاحشة، فالآية لا تدل على وقوع

نساء النبي P في شيء من ذلك وهذا واضح، ولا تدلّ أيضاً على إمكانية صدور

الفاحشة منهن، وذلك لأنّ لسان الآية هو لسان تهديد ووعيد، للإيحاء بأنّه ليس

هناك أحد فوق القانون، كما يستفاد ذلك المعنى من قوله تعالى: بز ۇ ۇ

ۆ ۆ بر ]الزمر 65 [، أو من قوله P فيما روي عنه : **«والله لو سرقت**

**فاطمة لقطعت يدها »**)))، وعليه فلا تكون الآية منافية لحكم العقل باستحالة

صدور الفاحشة منهن، أو لما دلَّ على عدم صدور ذلك منهن، لأنّ قوله: بز ئە

ئو ئو ئۇ بر ليس ظاهراً في صدور ذلك منهن أو في إمكان صدوره،

لأنّ مفاد الآية هو جملة شرطية، فكأنها قالت: «إن صدرت الفاحشة من زوجة

النبي P فإنّها سوف تعاقب عقاباً مضاعفاً »، ومن المعلوم أنّ الجملة الشرطية

تصدق حتى مع عدم صدق طرفيها، أي إنّ هذا الجملة يصح أن يتكلَّم العاقل بها

حتى لو لم يكن صدور الفاحشة من المرأة ممكناً، تماماً كما هو الحال في قوله

تعالى: بز ۇ ۇ ۆ بر مع أنّ الشرك لا يقع منه P حتماً.

**« إنّه ليس من أهلك »**

الآية الثالثة: قوله تعالى مخاطباً نبيه نوحاً Q في شأن ابنه: بز ٻ ٻ

ٻ پپ پ پ ڀ ڀڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ

ڤ بر ]هود 46 [.

فقد ذكر بعضهم أنّ المراد بقوله: بز ٻ ٻ ٻ پپ بر «أنّه لم يكن ابنه

)) ) سنن النسائي ج 8 ص 74 .

المحور الثالث

80

على الحقيقة وإنّما وُلِدَ على فراشه »)))، قال السيد المرتضى:

« في هذه الآية وجوه .. ثالثها: إنّه لم يكن ابنه على الحقيقة وإنّما ولد على

فراشه، فقال Q: إنّه ابني، على ظاهر الأمر، فأعلمه الله أنّ الأمر بخلاف

الظاهر، ونبّهه على خيانة امرأته.. .»

ولكن هذا القول مرفوض لعدة وجوه، وقد أشار المرتضى وغيره من الأعلام

رحمهم الله إلى الوجهين الأولين التاليين:

**أولاً:** وهو وجه يعتمد على قرينة السياق، يقول المرتضى مستبعداً الوجه

المذكور: «إذ فيه منافاةٌ للقرآن، لأنّه تعالى قال: بز ڻ ڻ ڻ بر **»،** فأطلق

عليه اسم البنوة، ولأنه تعالى استثناه من جملة أهله بقوله تعالى: بز ڇ ڇ

ڇ ڇ ڍ ڍ بر .(((»

ويمكنك أن تضيف إلى ذلك بأنّ سياق الآيات يوحي بأنّ مشكلة ابن نوح

ليست في نسبه بل في عمله، فقوله تعالى: بز ہ ہ ہ ھ ھ ھ

ھ بر ظاهر في أنّ ابن نوح هو نفسه الذي تمرّد وتمنّع من الركوب مع أبيه،

وما ذلك إلاّ لكفره، لا أنّ الله تعالى هو الذي منع نوحاً Q من إركابه في

السفينة بسبب نسبه، كما أنّ قوله بعد ذلك: بز**..** ئې ﯹ ﯺ ﯻبر ظاهر

في أنّ إهلاك قوم نوح هو بسبب ظلمهم لا بسبب أنسابهم.

**ثانياً:** إنّ «الأنبياء يجب أن يُنزَّهوا عن مثل هذه الحال، لأنّها تُعِير وتُشِين، وقد

نزّه الله أنبياءه عما دون ذلك توقيراً وتعظيماً عما ينفِّر من القبول منهم، وروي عن

ابن عباس أنّه قال: «ما زنت امرأة نبي قط »، وكانت الخيانة من امرأة نوح أنّها كانت

))) نقل هذا الرأي عن مجاهد والحسن وابن جريج، أنظر الأمالي للسيد المرتضى ج 2 ص 145 ، وتنزيه الأنبياء له

أيضاً ص 36 .

))) تنزيه الأنبياء ص 36 ، والتبيان ج 5 ص 495 ، مجمع البيان ج 5 ص 285 .

دراسة المسألة على ضوء الكتاب

81

تنسبه إلى الجنون، والخيانة من امرأة لوط أنّها كانت تدلّ على أضيافه.. .(((»

**ثالثاً:** \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_إنّ العيب المفترض في ابن نوح والذي حال دون أن يكون مع أبيه في

السفينة لو كان عيباً في نسبه وليس في خُلقه وأفعاله لكان معنى ذلك أنّه أي ابن

نوح يُعاقب على ما ليس بالاختيار، فما ذنبه هو إذا كانت أمه لا سمح الله قد

زنت وأنجبته بهذه الطريقة؟! أيعاقب الإنسان على ما ليس بالاختيار؟! أو يؤاخذ

بجريرة غيره؟ والله تعالى يقول: بز ئې ﯹ ﯺ ﯻ یی بر ]الأنعام 164 [؟!

وعليه فلا بدّ من افتراض أنّ العيب كان في سلوك ابن نوح وسوء اختياره، لجهة

انحرافه عن خط أبيه، وهذا هو الذي يجعله مستحقاً للعقوبة في الدنيا بالإغراق

وفي الآخرة بالهلاك والإحراق بالنار.

**رابعاً:** إنّ الحديث الوارد عن الإمام الرضا Q يكذّب هذا الرأي، ففي علل

الشرائع بسند صحيح عن الحسن بن علي الوشاء عن الإمام الرضا Q: قال:

**«قال أبي** Q**: قال أبو عبد الله** Q**: إنّ الله تعالى قال لنوح:** بز ٻ ٻ

ٻ پپ بر**، لأنه كان مخالفاً له، وجعل من اتبعه من أهله.**

قال: وسألني: **كيف تقرأون هذه الآية في ابن نوح؟**

فقلت: تقرأها الناس على وجهين: إنّه «عَمَلٌ غيرَ صالح »، وإنّه «عَمِلَ غيرَ صالح .»

فقال: **كذبوا هو ابنه، ولكن الله تعالى نفاه عنه حين خالفه في دينه .**(((**»**

))) مجمع البيان ج 5 ص 285 ، وراجع: التبيان ج 5 ص، 495 ، تنزيه الأنبياء ص 36 .

)) ) علل الشرائع ج 1 ص 37 ، وعيون أخبار الرضا Q ج 1 ص 82 ، وربما يقال في توضيح الرواية: إنّ

الإمام Q كذّب القراءة الأولى وهي المشهورة والتي تأتي فيها كلمة «عمل » بصيغة المصدر وكلمة «غير »

تكون وصفاً، والمعنى المستفاد من ذلك أنّه ليس ابنه على الحقيقة، والإمام يكذب ذلك، بخلاف القراءة الثانية

التي تأتي فيها كلمة «عمل » فعلاً ماضياً وكلمة «غير » نعتاً لمصدر محذوف وهو «عملاً » وهي منصوبة لكونها

مفعولاً به، فيكون المعنى أنّ ابن نوح قام بعمل غير صالح، وبهذا نفاه الله عن والده، لأنه لم يسر على منهاجه،

والقراءة التي جاءت في الرواية هي على خلاف الرسم القرآني المتداول والمشهور.

ولكن يبدو لي أن الإمام Q لا يرمي إلى تكذيب القراءة الأولى وترجيح القراءة الثانية عليها بقدر ما يرمي

المحور الثالث

82

ومن الغريب ما جاء في تفسير ابن كثير الدمشقي )ت: 774 ه( من نسبة

القول بنفي كونه ابنه إلى الإمام الباقر Q)))، فإنّ هذا القول لا مستند له ولم

يُنقل ذلك عن أئمة أهل البيت R وهم أدرى برأي باقر العلم Q، وهذا

حفيده الإمام الرضا Q يعتبر الرأي المذكور كذباً وافتراءً.

  

إلى تكذيب تفسير القراءة الأولى بما يكون مفاده أنّ ابن نوح منفي عن والده حقيقة، وما ذكرناه مستفادٌ من رواية

أخرى يرويها الحسن بن موسى الوشاء عن الإمام الرضا Q رواها الصدوق في التوحيد وقد سأل الإمام

الحس قائلاً: «.. يا حسن كيف تقرأون هذه الآية بز ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پپ پ پ ڀ ڀڀ بر؟ فقلت:

من الناس من يقرأ .. » وذكر القراءتين ثم أردف قائلاً: « فمن قرأ بز پ پ ڀ ڀڀ بر نفاه عن أبيه » وهنا أجابه

الإمام Q قائلاً: **«كلا لقد كان ابنه ولكن لما عصى الله**  **نفاه الله عن أبيه.. »** أنظر: التوحيد ص 106 ، ومما

يؤكد ما قلناه: إنّ القراءة الأولى لا ينحصر تفسيرها بما ذكر لها من تفسير يجعلها مرادفة لنفي الولد عن نوح

نفياً حقيقياً، فإنّه حتى مع أخذ هذه القراءة بنظر الاعتبار فإنّ تفسيرها لن يختلف عن مفاد القراءة الثانية، وذلك

لأنّ توصيف ابن نوح بأنه «عَمَلٌ غير صالح » يمكن توجيهه إما باعتبار أنّ في ذلك نوع مبالغة، كما في توصيفك

لشخص بأنه عدل، بدل أن تقول : إنّه عادل، وكأنك تريد القول هو ليس مجرد عادل بل إنّ العدل مجسَّدٌ فيه، وفي

الآية يراد القول: إنّ العمل القبيح مجسَّد في ابن نوح،فهو نفسه عمل غير صالح وذلك لشدة عصيانه وتمرّده، وإمّا

على تقدير محذوف وهو «ذو »، أي إنه ذو عمل غير صالح، كما في قول الخنساء: «فإنما هي إقبال وإدبار »، تقصد

ذات أقبال وإدبار. أنظر: تنزيه الأنبياء للمرتضى ص 37 .

))) أنظر: تفسير ابن كثير ج 2 ص 464 .

الروايات

83

**المحور الرابع**

**الروايات**

والروايات الواردة في الموضوع يمكن تصنيفها إلى صنفين:

**أحدهما**: الروايات النافية لصدور الزنا من زوجة النبي .Q

**الثاني**: الروايات التي يمكن اعتبارها مثبتة لذلك.

فلا بدّ من ملاحظة هذين الصنفين، لنرى مدى دلالتهما على المدَّعى.

**الصنف الأول: كرامة الرسول** P **على الله تعالى**

في هذا الصنف من الأخبار والآثار نستعرض الشواهد الروائية التي يمكن

الاستشهاد بها على نفي صدور الفاحشة من زوجات الأنبياء R، ولا سيّما

زوجة النبي الخاتم :P

**الرواية الأولى:** ورد في بعض كتب التاريخ خبراً يتصل بقضية الإفك، وينصّ

هذا الخبر على أنّ الإمام عليّاً Q دخل على النبي « P فاستشاره ،P

فقال علي كرّم الله وجهه: أخذت براءة عائشة من شيء، هو أنا صلّينا خلفك

وأنت تصلي بنعليك، ثم إنّك خلعت إحدى نعليك، فقلنا: ليكون ذلك سنة لنا،

فقلت: لا، إنّ جبرائيل Q أخبرني أنّ في تلك النعل نجاسة، فإذا كان لا تكون

النجاسة بنعليك فكيف تكون بأهلك؟ فسُرَّ P بذلك .(((»

)) ) السيرة الحلبية ج 2 ص 624 .

المحور الرابع

84

وهذه الرواية وإن لم يتسن لنا التثبت من صحتها، ولكن حيث إنّه ليس ثمة ما

يمنع من صحتها فإنّها تصلح لتأييد ما تقدّم وما سيأتي.

**الرواية الثانية:** ما اشتهر لدى علماء الفريقين وتداولته مصادرهما مروياً

ومنقولاً عن ابن عباس، أنّه قال : «ما زنت زوجة نبي قط .(((»

وإنّ ابن عباس وإن كانت له آراء خاصة في التفسير أو غيره، لكننا نرجح أن

لا يكون ما قاله هنا مجرد رأي خاص له، وإنما هو رواية عن المعصوم ،Q

وذلك لأنّ نفيه القاطع أن تكون أية امرأة من زوجات الأنبياء R قاطبة قد زنت

من المستبعد صدوره من شخص غير متصل بالوحي، لأنّ ابن عباس مادام غير

معاصر إلاّ لنبي واحد من الأنبياء R، وهو نبينا محمد P، فأنى له أن ينفي

ذلك عن جميع الأنبياء؟! فلا بدّ أن يكون قد أخذ ذلك، إمّا عن رسول الله ،P

أو عن أمير المؤمنين علي Q)))، وإلاّ كان كلامه رجماً بالغيب.

وخلاصة القول: إنّ رأي ابن عباس وإن لم يكن في نفسه حجة، ولكن من غير

المستبعد أن يكون قد استند في رأيه هذا على ما سمعه، إمّا من رسول الله P أو من

أمير المؤمنين Q، وذلك لأنّ التعبير الوارد عنه لا يوحي بأنّه يبدي رأياً شخصياً

له، أو أنّه يمثّل قناعة خاصة به تعتمد على إيمانه عقلاً باستحالة أن يصدر الزنا

عن زوجة النبي Q، فإنّ هذا المعنى لو كان مراداً لابن عباس لما عبّر عنه بهذا

الأسلوب الحاكي عن الماضي، وأنّه «ما زنت زوجة نبي من الأنبياء قط »، فهذا لسان

))) أنظر: تفسير البيان للشيخ الطوسي ج 5 ص 495 وج 10 ص 52 ، ومجمع البيان للطبرسي ج 5 ص 285 وج 10

ص 64 ، وراجع الصراط المستقيم للعاملي ج 1 ص 342 ، ورواه الزيلعي في تخريج الأحاديث والآثار ج 4

ص 66 ، قال: رواه عبد الرزاق في تفسير سورة هود، أخبرنا سفيان القروي.. عن ابن عباس قال: «ما بغت امرأة

نبي قط »، والكشاف للزمخشري ج 4 ص 131 ، تفسير الثوري لسفيان الثوري ص 130 ، وتفسير الصنعاني ج 2

ص 31 وراجع جامع البيان للطبري ج 12 ص 67 و 68 ، ومعاني القرآن للنحاس )ت: 338 ( ج 3 ص 351 ،

والبداية والنهاية لابن كثير ج 1 ص 210 وقصص الأنبياء له أيضاً ج 1 ص 269 إلى غير ذلك من مصادر الفريقين.

)) ) المعروف أنّ ابن عباس هو تلميذ علي Q وقد أخذ تفسير القرآن عنه، أنظر: البرهان في علوم القرآن

للزركشي ج 2 ص 157 .

الروايات

85

إنّما يستخدمه من يمتلك علماً بأحوال الماضين، وهذا العلم ليس متوافراً، ولا سيّما

بلحاظ أدوات ذاك الزمن ووسائله المعرفية، إلاّ عند الأنبياء R، ما يعني أن ابن

عباس أخذ ذلك من رسول الله P أو من باب مدينة العلم الإمام علي .Q

ومما يؤيّد ما رجّحناه في أن يكون ابن عباس استقى مضمون الرواية عن

مصدر الوحي أنّ حديث ابن عباس هذا نُقل في بعض المصادر مرسلاً إلى

رسول الله ))) P، فعن بعضهم أنّ النبي P قال: «إنّه ما زنت امرأة نبي قط ،»

قال القاضي أبو محمد: «وهذا الحديث ليس بالمعروف، وإنّما هو من كلام ابن

عباس رضي الله عنه، ويعضده شرف النبوة » وهكذا رواه في الدر المنثور عن

بعضهم عن رسول الله .((( P

**الرواية الثالثة:** ما ورد في قصة مارية القبطية، فقد أثير لغط حول عفتها وشرفها،

ونالتها الألسن واتهمتها بابن عمها جريج القبطي الذي كان يزورها ويتردد عليها،

وقد كلّف رسول الله P أمير المؤمنين علياً Q بملاحقة جريج، وبعد

تعقّب الإمام Q له وملاحقته هرب جريج وصعد إلى نخلة، ثمّ ما لبث أن

سقط عنها وانكشفت عورته، فوقع نظر الإمام Q عليه فإذا هو أمسح، فقفل

الإمام Q راجعاً وأخبر النبي P بذلك، فقال النبي **«** :P **الحمد لله الذي**

**يصرف عنا السوء أهل البيت..** .(((**»**

وفي رواية أخرى أنّه P قال: **«الحمد لله الذي نزهنا أهل البيت عما يرمينا**

**به أشرار الناس من السوء** .(((**»**

))) أنظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي ج 3 ص 177 .

)) ) أنظر: الدر المنثور ج 6 ص 245 .

)) ) الأمالي للسيد المرتضى ص 55 ، والخصال للصدوق ص 564 ، والبداية والنهاية لابن كثير ج 5 ص 325 ،

وبحار الأنوار ج 22 ص 154 155 الحديث 10 و 12 .، وتشير بعض الروايات إلى أنّ السيدة عائشة كانت ممن

اتهم مارية بذلك وسيأتي ذلك لاحقاً.

))) أنظر: خبر مارية، ج 3 من مصنفات الشيخ المفيد ص 17 ..

المحور الرابع

86

وخبر مارية هذا معروف ومشهور، وقد تناقلته كتب الأخبار والتواريخ، وقد

تثار حوله بعض الأسئلة أو علامات الاستفهام كما سيأتي في المحور السابع،

وهو ما دفع الشيخ المفيد M إلى تأليف رسالة خاصة في ذلك، فراجع))).

واللافت أنّ النبي P قد استخدم طبقاً لبعض الروايات فعل المضارع

وليس الماضي، فقال: **«الحمد لله الذي يصرف عنّا السوء »،** وهو دال على

استمرار هذا اللطف الإلهي بنبيّه .P

**الرواية الرابعة:** ما روي عن أبي عبد الله « :Q .. قد اشتكى رسول الله P

يوماً فقالت عائشة: بك ذات الجنب، فقال: **أنا أكرم على الله**  **من أن يبتليني**

**بذات الجنب..** .(((**»**

قال القرطبي: «وذات الجنب هو الوجع الذي يكون في الجانب المسمى

بالشوصة، وقال الترمذي: هي السّل، وفيه بُعْدٌ، والأول هو المعروف، وقال

ابن الأثير: ذات الجنب هي الدبيلة والدّمل الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب،

فتنفجر إلى داخل، وقلّما يسلم صاحبها .(((»

والشاهد في هذا الخبر أنّه إذا كان النبي P أكرم \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_عند الله تعالى من أن يبتليه

بمرض معين، كمرض ذات الجنب، فهو أولى بأن لا يبتليه تعالى بخيانة بعض

زوجاته وارتكابهن الفاحشة.

**الرواية الخامسة:** ما رواه الكليني في الكافي بإسناده إلى زرارة، في رواية تنقل

لنا حواراً جرى بين زرارة وبين أبي جعفر الباقر Q بشأن حكم الزواج من

النساء اللاتي لا يتولّين خط أهل البيت R أو لا يعرفنهم، فقد كان زرارة

))) أنظر: رسالة حول خبر مارية ضمن موسوعة الشيخ المفيد ج 3 .

))) الكافي ج 8 ص 194 .

))) شرح أصول الكافي للمازندراني ج 12 ص 253 .

الروايات

87

متشدداً في رفض هذا الأمر، ولذا فقد أخّر زواجه، لأنّه لم يجد المرأة العارفة

الموالية، بينما كان الإمام الباقر Q موسعاً في الأمر ويرى ورأيه الحق أنّ

الزواج هو على الشهادتين فقط، وقد قال له الإمام في هذا الحوار كما يحدثنا

زرارة نفسه: «**قد كان رسول الله** P **تزوّج، وقد كان من امرأة نوح وامرأة لوط**

**ما قد كان، إنهما قد كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين،** فقلت: إنّ رسول

الله P ليس في ذلك بمنزلتي إنّما هي تحته وهي مقرّة بحكمه، مقرة بدينه، قال:

فقال لي: **ما ترى في الخيانة في قول الله تعالى** بز ںبر **إلاّ الفاحشة؟!**

**وقد زوّج رسول الله** P **فلاناً** .. .(((»

فإنّ قول الإمام Q بناءً على صحة الرواية لزرارة: «ما ترى في الخيانة

في قول الله تعالى**:** بز ںبر إلاّ الفاحشة! »، وارد على سبيل الإنكار على

زرارة، فهو Q يريد القول له: إذا كان المبرر للزواج بنظرك يا زرارة

هو انسجام الزوجة مع معتقد زوجها أو أن تكون مقرّة بدينه ومنقادة لحكمه،

فكيف تفسر بقاء العلاقة الزوجية بين نوح ولوط وبين زوجتيهما، والحال أنّ

هاتين المرأتين كانتا متمردتين على زوجيهما وغير منقادتين لهما، وهذا هو

معنى الخيانة التي نصّ عليها القرآن، إلاّ أنْ تُفَسِّرَ يا زرارة الخيانة بالفاحشة

المعلومة، وهي الزنا وهذا تفسير مستنكر ومرفوض!

هذا هو المستفاد من الرواية، لا ما توهمه بعض من لا بصيرة له ولا قدرة

له على التدبر في الأحاديث الشريفة وفهم مراميها والإحاطة بمضامينها، وما

استظهرناه من الرواية هو ما يفهمه كل من يمتلك سليقة سليمة وذائقة عربية

مستقيمة، كما نلاحظ لدى شرّاح الحديث من كبار الأعلام:

1 يقول الفيض الكاشاني في تعليقه على الرواية : «وقوله **«** :Q **ما ترى**

))) الكافي ج 2 ص 204 .

المحور الرابع

88

**في الخيانة في قول الله تعالى:** بز ںبر **إلاّ الفاحشة! »** استفهام إنكار،

يعني أنّك زعمت أنّ المراد بالخيانة هو الزنا، وليس ذلك كذلك، بل المراد

الخروج عن الدين وطاعة الرسول .(((»

2 ويقول العلامة المازندراني في شرح الحديث: «وخيانة المرأتين ليست

هي الفجور، وإنما هي نفاقهما وإبطانهما الكفر .. وليس المراد بالخيانة البغي، إذ

ما زنت امرأة نبي قط، وذلك هو المراد بقوله « :Q **ما ترى في الخيانة في قول**

**الله تعالى** بز ں بر **إلاّ الفاحشة!** »، وهي كل ما يشتدّ قبحه من الذنوب

والمعاصي، والمراد بها النفاق والمخالفة والكفر، وفيه ردّ لقول زرارة: «وهي

مقرّة بحكمه مقرة بدينه »، إذ علاقة الزوجية لا تستلزم ذلك .. .(((»

3 ويقول العلامة المجلسي: «قوله **«** :Q **ما يعني بذلك إلاّ الفاحشة ،»**

يحتمل وجهين:

**الأول**: أن يكون استفهاماً إنكارياً، فالمراد بالفاحشة الزنا، كما هو الشايع في

استعمالها.

**والثاني**: أن يكون نفياً، ويكون المراد بالفاحشة الذنب العظيم، وهو الشرك

والكفر، كما قال المفسرون في قوله تعالى: بز ھ ھ ھ ے ے ۓ

ۓ ڭ ڭ ڭڭ بر**،** وهو أظهر، وهو رد لقول زرارة: «وهي مقرة بحكمه

ودينه: إذ علاقة الزوجية لا تستلزم ذلك لظهور الفاحشة منهما .(((»

وفي ضوء ما تقدم يتضح لك أنّ ما فعله بعض المشبوهين المنتحلين لصفة

العلم والدفاع عن خط أهل البيت R من التصرّف في الحديث المتقدم عن

الإمام الباقر Q وتفسيره وكأنّ الإمام Q يقول: إنّ المقصود بالخيانة في

)) ) الوافي ج 4 ص 207 .

))) شرح أصول الكافي للمازندراني ج 10 ص 107 .

))) مرآة العقول ج 11 ص 194 .

الروايات

89

قوله: بز ںبر هي الفاحشة، إنّ ما فعله هذا البعض هو الخيانة بعينها،

خيانة الله سبحانه وخيانة رسوله الأكرم P باتهام زوجته بارتكاب الزنا وخيانة

الأئمة R بالتلاعب بأحاديثهم وعدم نقلها كما وردت عنهم.

**الرواية السادسة**: ما ورد عن أمير المؤمنين Q في حق السيدة عائشة، فإنه

وبعد انتهاء معركة الجمل تحدَّث قائلاً: «**أما فلانة فقد أدركها رأي النساء وضغن**

**غلا في صدرها .. وهي بعد على حرمتها الأولى** .(((»

فإنّه لو كان الأمر كما يزعمه الجاهل المفتري على رسول الله P من أنّ زوجته

ارتكبت الفاحشة في طريق البصرة، فكيف تبقى بنظر الإمام علي Q على

حرمتها الأولى، وهي حرمتها التي اكتسبتها من زوجيّتها لرسول الله P؟! وأي

حرمة تبقى لها بعدما فعلت ما فعلت؟!

إنّ خروج السيدة عائشة للقتال في حرب الجمل، مع أنّها مأمورة بنصّ الكتاب

في أن تقرّ في بيتها لم يكن على خطورته وما جرّه على الأمة من ويلات في

نظر علي Q موجباً لسقوط حرمتها المنطلقة من زوجيّتها لرسول الله ،P

لكنّ ارتكابها لا سمح الله لما ينافي العفة والشرف موجب بكل تأكيد لسقوط

حرمتها تلك، لأنّ فعلها هذا على فرض حدوثه يمثّل خيانة لله ولرسوله ولعهد

الزوجية، ولأمومة المؤمنين التي جعلها القرآن لنساء النبي P في قوله عزّ من

قائل: بز ۋ ۋۅ بر ]الأحزاب 6[.

**الرواية السابعة:** ما رواه الشيخ الصدوق في علل الشرائع وعيون أخبار

الرضا Q بسند صحيح عن الحسن بن علي الوشاء عن الإمام الرضا :Q

قال:

**«قال أبي** Q**: قال أبو عبد الله** Q**: إنّ الله تعالى قال لنوح:** بز ٻ ٻ

)) ) نهج البلاغة ج 2 ص 48 .

المحور الرابع

90

ٻ پپ بر**، لأنه كان مخالفاً له، وجعل من اتبعه من أهله.**

قال: وسألني: **كيف تقرأون هذه الآية في ابن نوح؟**

فقلت: تقرأها الناس على وجهين: إنّه «عَمَلٌ غيرَ صالح »، وإنّه «عَمِلَ غيرَ

صالح .»

فقال: **كذبوا هو ابنه، ولكن الله تعالى نفاه عنه حين خالفه في دينه** .(((**»**

وقد تقدّمت هذه الرواية سابقاً في البحث القرآني، وَغَرضُنَا من إعادة ذكرها

هنا الإشارة إلى أنّ الإمام Q عندما صدر منه تكذيب القراءة الأخرى للآية،

فليس هدفه هو مجرد بيان خطأ القراءة، وإنّما محطّ نظره أنّها قراءة تفتح باب

الاحتمال على أن تكون زوجة نوح قد ارتكبت الفاحشة وأنجبت ولداً على فراشه

وهو أجنبي عنه! فهذا ما يكذّبه الإمام Q، كما يدل عليه تفسيره وبيانه Q

لوجه الكذب، حيث قال: «**كذبوا، هو ابنه ولكن الله تعالى نفاه عنه حين خالفه في**

**دينه »،** فالمسألة إذن ليست في مجرد حصول خطأ في القراءة، وإنّما فيما يترتب

على ذلك من عدم نظافة بيت نبي من الأنبياء وهو نوح Q. وهذا الأمر

بطبيعة الحال يجري في سائر الأنبياء R ولا يختص بنوح .Q

وبعبارة أخرى: إنّ تكذيب الإمام Q للقول بنفي الولد حقيقية عن

نوح Q ليس إلاّ لخصوصية النبوّة في نوح Q، وليس لخصوصية في

شخص نوح .Q

**الشاهد الأقوى**

وثمة شاهد آخر يمكن الاستناد إليه لنفي هذه التهمة الباطلة عن عرض رسول

الله P، وهذا الشاهد يعتمد على مبدأ عقلائي، وهو أنّ الأحداث الحساسة

)) ) عيون أخبار الرضا Q ج 2 ص 82 ، وعلل الشرائع ص 30 .

الروايات

91

المتصلة بالشخصيات المشهورة لا بدّ أن تنعكس في وسائل الإعلام ويتداولها

الرواة والمحَدِّثون بشكل يتناسب وحجم الحدث وخطورته، ومن الواضح أنّ

عملاً كهذا أعني ارتكاب زوجة النبي P لما ينافي العفة والشرف ليس حدثاً

عادياً ولا بسيطاً، وإنما هو حدث خطير لا بدّ أن يهتزّ له المجتمع الإسلامي

برمته، فلو حصل شيء من ذلك للاكته الألسن وتناقلته الرواة وسجّلته صفحات

التاريخ، مع أنّ شيئاً من ذلك لم يحصل؟!

كيف ونحن نعلم أنّ حادثة الأفك المشهورة التي رميت به زوجة النبي P

في غزوة بني المصطلق قد هزّت المدينة المنوّرة بأجمعها وشغلت الرأي العام،

ولم يتوقف اللغط في الموضوع حتى نزل الوحي من السماء ساطعاً ومعلناً

براءتها، فخرست الألسن وسكنت الهمهمات، وعليه فكيف تمرّ حادثة مماثلة لها

وهي حادثة ارتكاب الزوجة نفسها على المشهور للفاحشة مع أحد صحابته

المعروفين في طريق البصرة مرور الكرام دون أن تثير لغطاً ولا تحرك ساكناً؟!

ثمّ أين موقف الإمام علي Q من هذه القضية؟ هل يُعقل أن يظلّ ساكتاً

وصامتاً على أمر كهذا وهو الذي كان له موقف معروف في حادثة الأفك الأولى

على ما تذكر الروايات؟!))) إنّ من واجب الإمام Q أن يقيم حدّ الله على

العصاة أيّاً كانوا، فإن ثبت عنده بالبينة الشرعية وقوعها لا سمح الله في الحرام

فعليه أن يقيم عليها حد الزنا، وإن لم يثبت ذلك عنده فعليه أن يقيم حدّ القذف على

من اتهمها ورماها بذلك، وكل ذلك لم يحصل، وعلي Q كما هو معروف

عنه لم يكن يمالئ ولا يداهن في تطبيق شريعة الله، حتى مع الأقربين، وهو الأمر

الذي أفقده الكثير من الناس الذين انفضوا من حوله ولم يطيقوا عدله!!

ثمّ أين موقف سائر الصحابة والتابعين؟! ولماذا لم يتمّ توظيف هذا الأمر

)) ) ينقل الشيخ المفيد في كتاب الجمل أنّ أمير المؤمنين Q أشار على الرسول P أن يسأل جاريتها بريرة عما

جرى، فطلب النبي P من علي أن يسألها عن ذلك ففعل Q.. أنظر: مصنفات الشيخ المفيد ج 1 ص 412 .

المحور الرابع

92

من قبل الخط المقابل والمناوئ لقادة حرب الجمل، بهدف التأثير على نتائج

المعركة، أو بهدف الانتصار لمواقفهم وخطهم؟!

وأين ألسنة المنافقين والفاسدين لم نجدها تشهّر بهذا الأمر وتستغل الحدث

للتشكيك في رسول الله !؟P

**وإذا قلت**: إنّ الإمام عليّاً Q وصحابته لم يكونوا على دراية بالأمر ولم

يطّلعوا عليه، ولذا لم يعمد الإمام Q إلى تطبيق الحد الشرعي على طرفي

المعصية، كما أنّ الآخرين بمن فيهم أعداء الإسلام والمنافقون لم يتناولوا هذا

الأمر، لعدم معرفتهم به، لأنّ عملاً كهذا إنما يحصل في سرية تامة.

**قلت**: إنّه وتماشياً مع هذا القول فإذا كان المعاصرون للحدث غير عارفين به

ولا مطلعين عليه، فما الذي أدرى بعض المتأخرين بذلك، ولا سيّما بعد مضي

مئات السنين على القضية المزعومة، أفهل كُشِفَ لهم الغطاء وامتلكوا مفاتح

الغيب، واطّلعوا على ما لم يطّلع عليه المعنيون بالحادثة والمعاصرون لها؟!

**وإن قيل**: إنّ علياً Q وغيره من الصحابة كانوا عالمين ومطلعين على ما

جرى ولكنهم سكتوا عن الأمر، احتراماً لرسول الله P ورعاية لحقه، أو خشية

إشاعة الفاحشة بين المؤمنين.

**فالجواب:** إنّ هذا الكلام لعجيب للغاية، لأنّه إذا ثبت لدى الإمام Q بوجه

شرعي ارتكابها للفاحشة فلا يجوز له التغاضي عن تطبيق حد الله؛ والسكوت

عن تطبيق حدّ الله هو الأمر الذي يسيء إلى رسول الله P وليس العمل بسنته،

كما أنّ تطبيق الحدّ لا يشيع الفاحشة بل هو يساهم في محاصرتها؛ لما له من

قوة ردع يتركها في النفوس، وأما إذا لم يثبت لديه ذلك فيكون سكوته والحال

هذه تطبيقاً لحكم الله تعالى القائل: بز ڇ ڇ ڇ ڍ ڍڌ ڌ ڎ ڎ

ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ بر ]النور: 13 [، وعليه فالأحرى بنا إذا

الروايات

93

كان علي Q هو قدوتنا أن نسكت كما سكت Q، وأن نلتزم شرع الله

كما التزم، وأن نحفظ حرمة رسول الله P كما حفظ.

وخلاصة القول: إنّ حدثاً بهذه الخطورة والأهمية لا يمكن أن يخفى أو يتمّ

التستر عليه بسهولة، أو تتناساه الذاكرة الشعبية، وبالتالي لا يمكن الاستناد في

إثبات ذلك إلى خبر يرويه بعض الأشخاص مهما كان جليلاً، فإنّ طبيعة الحدث

تفرض أن يُنقل إلينا لو كان ثابتاً على نحو التواتر أو الاستفاضة، لا أن يتفرّد

بنقله بعض الأشخاص المجهولين.

**الصنف الثاني: تبديد الوهم**

وأما مستند التوهم بارتكاب زوجة النبي P لما ينافي العفة والشرف، فهو

بعض الروايات:

**الأولى: رواية تفسير القمي**

قال علي بن إبراهيم في تفسير قوله تعالى: بز ک ک ک گ گ

گ گ ڳ ڳڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں بر،

فقال: «والله ما عنى بقوله: بز ں بر إلاّ الفاحشة، وليقيمنَّ الحدَّ على

فلانة فيما أتت في طريق البصرة، وكان فلان يحبها، فلمّا أرادت أن تخرج إلى

البصرة قال لها: لا يحلّ لك أن تخرجي من غير مَحْرَم، فزوّجت نفسها من

فلان .(((»

وهذه الرواية هي العمدة فيما يراد إلصاقه بالشيعة الإمامية كذباً وزوراً

))) تفسير القمي ج 2 ص 277 ، وعن بحار الأنوار ج 12 ص 240 ، وتردد ذكر الحديث في التفاسير الروائية، من قبيل

البرهان في تفسير القرآن للسيد هاشم البحراني ج 5 ص 431 ، وكنز الدقائق ج 13 ص 342 ، وتفسير نور الثقلين

ج 5 ص 375 ، وعقود المرجان في تفسير القرآن للسيد نعمة الله الجزائري ج 5 ص 164 ، وكلهم أخذ الرواية عن

تفسير القمي.

المحور الرابع

94

بأنّهم يتهمون زوجة النبي بارتكاب الفاحشة الموصوفة يوم البصرة.

وربما تؤيّد تلك الرواية بما جاء في بعض الأخبار من أنّ الشخص المشار

إليه فيها كان قد صرّح في حياة النبي P بأنّه يرغب بالزواج من عائشة بعد وفاة

النبي P، فقد روي أنّه بعد نزول قوله تعالى: بز ۋ ۅ ۅ ۉ

ۉ ې ېې **..** بر ]الأحزاب: « ]53 قال رجل من الصحابة: ما بالنا نُمنع من

الدخول على بنات عمنا! والله لئن حدث أمر لأتزوجنّ عائشة! . »

يقول السمعاني في تفسيره بعد ذكر ذلك: «والأكثرون على أنّ القائل لهذا

طلحة بن عبيد الله »، وإثر هذا القول نزل قوله تعالى: بز**..** ئە ئە ئو ئو

ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئې ﯹﯺ بر ]الأحزاب 53 [))).

ولكن هذا الحديث المروي في تفسير القمي ضعيف للغاية، وهو مردود

ومرفوض رفضاً تاماً وقاطعاً ولا يصح الاعتماد عليه، وذلك للاعتبارات التالية:

**أولاً:** إنّه حديث مقطوع لم ينته إلى واحد من أئمة أهل البيت R أو صحابة

رسول الله P، بل إنّه ينتهي إلى علي بن إبراهيم القمي، صاحب التفسير

المعروف بتفسير القمي، وهو من أعلام الشيعة في القرنين الثالث والرابع

الهجريين، ومن المعلوم والبديهي أنّ رأي علي بن إبراهيم لو سلّمنا أنّ ذلك

هو رأيه ليس حجة على أحد، فهو ليس معصوماً، كما أنّه لم ينسب الحديث إلى

إمام، وقوله ليس حجة على أحد ولا يُلزم الشيعة بشيء، ولا تصحّ نسبة رأي شاذ

إلى طائفة بأجمعها، خصوصاً إذا نصّ أعلام هذه الطائفة على بطلان هذا الرأي،

كما سيأتي عند استعراض كلماتهم.

**ثانياً:** إنّ «تفسير القمي » لا يُوثق بكل رواياته ولا يُعتمد عليها، لما هو معلوم

)) ) تفسير السمعاني ج 4 ص 302 ، وراجع الدر المنثور للسيوطي ج 5 ص 214 ، وتخريج الأحاديث والآثار

للزيلعي ج 3 128 .

الروايات

95

من حصول الزيادة فيه مما ليس منه، فالتفسير الموجود باسم «تفسير القمي » ليس

بأجمعه صادراً عن القمي، بل هو ملفق من تفسير علي بن إبراهيم القمي وتفسير أبي

الجارود، زياد بن المنذر، وهو رجل مذموم وغير معتمد عليه، وعليه فإنّ «الاعتماد

على هذا التفسير بعد هذا الاختلاط مشكل جداً، خصوصاً مع ما فيه من الشذوذ في

المتون »)))، ولا سيما أنّه لا يمكننا الوثوق بكون كل ما في التفسير هو من رأي علي

بن إبراهيم القمي، فربما كان من الزيادات التي أضيفت على هذا التفسير.

**ثالثاً:** إنّ القائلين باعتبار تفسير القمي لا يأخذون بكل رواياته، وإنّما يلاحظون

كل رواية على حدة فيأخذون بها إن استجمعت شرائط الحجيّة، ويرفضون ما

لا تتوفر فيه شروط الاعتبار، ومن ذلك هذه الرواية التي هي محل الكلام، فقد

صرّح العلامة المجلسي بأنّها رواية «شاذة مخالفة لبعض الأصول »)))، وبشهادة

السيد نعمة الله الجزائري فإنّ كثيراً من أصحابنا استنكفوا حتى عن الاستماع إلى

هذا الخبر وأعرضوا عن قبوله))).

**رابعاً:** إنّ الخبر وبصرف النظر عن كونه ضعيفاً متهالكاً كما أسلفنا لا يُنسب

إلى زوجة النبي P عائشة أنّها فعلت الفاحشة الموصوفة، وإنّما يشير إلى أنّها

أُوهمت من قبل البعض بأنّه لا يجوز لها الخروج من دون محرم، فزوّجت نفسها

من أحدهم، ليتسنى لها الخروج دون الوقوع في مشكلة شرعية، فما جرى هو

عقد زواج عليها، وليس علاقة سفاح لا قدّر الله.

وهذا المضمون الذي اشتملت عليه الرواية رغم بطلانه، لما هو معلوم من

حرمة الزواج بنساء النبي P كما نصّ عليه القرآن الكريم في قوله تعالى: بز ئۆ

))) كليات في علم الرجال ص 316 ، وانظر «التفسير والمفسرون في ثوبه القشيب » للعلامة الشيخ معرفة ج 2

ص 325 326 لتتبيّن مزيداً من الوهن في هذا التفسير.

)) ) بحار الأنوار ج 32 ص 107 .

)) ) عقود المرجان في تفسير القرآن ج 5 ص 165 .

المحور الرابع

96

ئۈ ئۈ ئې ئې ئې ﯹﯺ بر ]الأحزاب 53 [ لكنّه أقلّ شناعة وبشاعة من

اتهام زوجته P بارتكاب الزنا.

**خامساً:** إنّ المضمون المشار إليه سابقاً ولو كان أقل شناعة من اتهامها بالزنا

لكن هناك أكثر من علامة استفهام تعترضه وتستبعد حصوله، لأنّه يعالج المشكلة

بطريقة واضحة البطلان، ولا حاجة إليها، الأمر الذي سيقود إلى الاستنتاج أنّ

الرواية المذكورة موضوعة ولا أساس لها من الصحة، وتوضيح ذلك:

أنّه لو كانت المعضلة في خروج عائشة إلى حرب الجمل، هي في إيجاد مخرج

«شرعي » لمشكلة سفر المرأة بدون محرم، كما يبدو من الرواية، لهان الخطب على

من يسعى أو يرغب بإخراجها إلى تلك المعركة، إذ لا معضلة في البين، لأنّ المحرم

الذي يمكنها أن تصطحبه معها متوفر، وهو عبد الله بن الزبير ابن أختها أسماء بنت

أبي بكر، فقد كان موجوداً وحاضراً في تلك المعركة، بل لعب دوراً في إقناع السيدة

عائشة في الخروج إليها)))، إلاّ أنّ السؤال الذي يفرض نفسه في المقام معترضاً

أولئك الذين يفكّرون بالمخارج والتبريرات «الشرعية » هو أنّه لو أمكنكم إيجاد حلّ

«شرعي » لمشكلة خروج المرأة بدون محرم بتزويجها من أحد الرجال، فكيف لكم

أن تجدوا مخرجاً شرعياً للمعضلة الأكبر والأكثر وضوحاً وبداهة، وهي بطلان العقد

على زوجات النبي P بعد نصّ القرآن الكريم على حرمة نكاحهن؟! قال تعالى:

بز**..** ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئې ﯹﯺ ﯻ

ی ی ی ی ئج بر ]الأحزاب: 53 [.

وكيف لهؤلاء أن يجدوا حلاً شرعياً لمعضلة أخرى تعترضهم، وهي معضلة

خروج زوجات النبي P من بيوتهن وقيادتهن للجيوش والحروب أو نحو ذلك،

))) أنظر: رسائل السيد المرتضى ج 4 ص 67 ، والاحتجاج للطبرسي ج 1 ص 243 ، ومواقف عبد الله بن الزبير

في معركة الجمل معروفة، وقد حاول ثني والده الزبير عندما صمم على الانسحاب من المعركة بعد أن ذكّره

أمير المؤمنين Q بكلام لرسول الله P في شأن قتاله لعلي Q وهو له ظالم، أنظر: تاريخ الطبري ج 3

ص 519 .

الروايات

97

مع أنّ الأمر الإلهي الوارد في القرآن الكريم يخاطبهن بشكل واضح لا لبس فيه

بأن يجلسن في بيوتهن، قال تعالى: بز ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹٹ ٹ

ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ

ڃ ڃ چ چ چ چڇ **..**بر ]الأحزاب: 32 33 [، وهذه

المعضلة لا تقلّ عن سابقتها في وضوحها وحاجتها إلى تبرير؟!

فأياً كان الشخص الذي يسعى لإخراج عائشة إلى المعركة، فإنّ من الطبيعي

أن يتوجّه إلى تقديم تبرير مقنع لهاتين المعضلتين المذكورتين، ليتسنَّى له إقناع

الرأي العام الإسلامي بأنّ خروجها كان شرعياً، أمّا أن يلجأ إلى تبرير مسألة حاجة

المرأة إلى المحرم في السفر، وذلك بتزويجها من أحد الرجال، فهو تبرير سخيف

وواهٍ للغاية ولا يُقنع أحداً، ولا يمكن أن يغطّي على المعضلتين المذكورتين، إذ

لا حاجة بها للزواج لتتمكن من الخروج، لأنّ المحرم موجود كما قلنا.

وبتقريب آخر: إنّنا نتساءل عن هذا «المخرج الشرعي » لمن يُراد تقديمه؟ أو

مَنِ الذي يُراد إقناعه به؟

هناك طرفان يُحتمل أن يكونا مستهدفين بهذا المخرج:

**الطرف الأول**: هو الرأي العام الإسلامي، فالمخرج إنّما يراد تقديمه لعامة

المسلمين، ولكن هذا أشبه بمن يخدع الصبي عن لبن أمه، لأنّه إذا تمّ التذاكي على

الرأي العام والتغلّب على مشكلة سفر المرأة بدون محرم بالعذر المذكور، فبأي

تخريج شرعي يتم إقناع هذا الرأي العام إزاء المشكلة الأكثر وضوحاً وحضوراً،

وهي معضلة حرمة الزواج بنساء النبي P من بعده؟ وكذلك المعضلة الأخرى

وهي معضلة خروجهن من بيوتهن؟!

على أنّ المخرج الشرعي لمشكلة السفر بدون محرم موجود، بوجود المحرم

فعلاً، وهو عبد الله بن الزبير، وهو ممن خطّط ونظّم للخروج إلى حرب البصرة،

المحور الرابع

98

فهل يمكن التذاكي على الرأي العام الإسلامي بمثل هذه الأوهام الخاوية؟!

ثم لو أنّ هذا العذر أريد فعلاً تقديمه للرأي العام وإقناعه به، فهذا يفرض

أن يطرح هذا التبرير أمام الجمهور، ولو حصل ذلك لشاع وذاع وأصبح من

المشهورات ولم يتفرّد بنقله شخص واحد، ولم يرد في رواية واحدة!

**الطرف الثاني:** هو عائشة فقط، فالمخرج «الشرعي » المذكور يراد تقديمه

لعائشة وإقناعها به أو التذاكي عليها وإيهامها بأنّ الزواج بها سوف يبرر لها

الخروج لحرب علي Q، ويكون هدف ذاك الشخص المتهم هو الوصول

إلى غايته الشخصية والدنيئة، وهنا لنا أن نسأل: هل أنّ السيدة عائشة كانت موافقة

له على هواه أم كانت رافضة؟

أ إنْ كانت عائشة لا سمح الله ولا نظن ذلك بها ولكنه مجرد افتراض يراد

تفنيده موافقة للرجل المشار إليه، فهذا يعني أنّ المسألة لا تحتاج إلى

أعذار واهية وغير مقنعة لا لها ولا لغيرها، لأنّها في قرارة نفسها على يقين

بأنّ ما تفعله بناءً على التسليم بهذا الافتراض لا يمكن تبريره بوجه من

الوجوه.

ب وإن كانت غير موافقة وهذا ما نظنّه بزوجة النبي P، بل نقطع به، لأنّ

النبي P أكرم على الله تعالى من أن يعرّضه لهذا الشين الكبير في عرضه

وزوجته فهذا يثبت براءتها من التهمة ونزاهتها من الفاحشة.

ثمّ وعلى التقديرين أعني كونها موافقة أو غير موافقة فإنّ افتراض

الغاية الدنيئة يحتّم كون هذا الأمر قد تمّ في سريّة تامة وبعيداً عن

الأسماع والأنظار، فمن أين اطّلع عليه راوي هذه القصة وكيف؟ ومن هو هذا

الذي أطلعه عليه وأخبره بمجريات هذه القصة؟ أهو رجل فاسق أم هو رجل

مؤمن عادل؟

الروايات

99

فإن كان المخبر فاسقاً، فكيف لنا أن نقبل شهادة الفاسق ونصدّق قوله ولا

سيما في هذه القضايا؟!

وإن كان مؤمناً عادلاً فحيث إنّ مضمون كلامه هو قذف صريح لزوجة

النبي P ولأحد الصحابة بارتكاب الفاحشة فعليه إقامة البيّنة أمام الحاكم

الشرعي، وإلا جُلد حد القذف، ولا يُسمح له مادام لا يملك البينة أن يتفوّه

بهذا الكلام ويتداول به، لأنه من إشاعة الفاحشة، ومن الطبيعي أن لا يرضى

المؤمن بنشر الفاحشة ؟! وقد قال تعالى: بز ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئې

ﯹ ﯺ ﯻ ی ی ی ی ئج ئحئم ئى ئي بج بح بخبر

]النور 19 [ وأي مؤمن يرضى بأن يتفكّه بعرض النبي الأكرم P؟! وقد قال

تعالى: بزڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ

کبر ]الأحزاب 57 [.

**سادساً:** مع التنزل والتسليم فرضاً )وفرض المحال ليس محالاً( بأنّ الحديث

المذكور مروي عن أحد الأئمة من أهل البيت R فمع ذلك لا يمكن الاعتماد

عليه أو الوثوق به، وذلك للاعتبارين التاليين:

**الاعتبار الأول**: أنّه معارض بما هو أقوى منه وأكثر اعتباراً، عنيت بذلك ما تقدم

من أدلة ووجوه عقلية ونقليّة دلّت على براءة زوجات الأنبياء R من ارتكاب

فاحشة الزنا، وأنّ الله تعالى بلطفه وحكمته لا يسمح بوقوع ذلك الأمر حمايةً

للنبي P وحفظاً لدوره الرسالي من كل ما يلوّث سمعته ويوجب نفور الناس من

حوله، وقد ذكرت بعض الروايات المتقدمة المرويّة عن رسول الله « :P **الحمد**

**لله الذي يصرف عنا السوء أهل البيت** .**»**

**الاعتبار الثاني**: أنّ القضيّة المبحوث فيها ولو كانت في جانب معين ذات

بعد تاريخي هي قضية عقدية تمسّ النبي P ودوره الرسالي وتؤثر عليه

المحور الرابع

100

بشكل سلبي، ومن المعلوم أنّ القضايا العقدية لا يمكن إثباتها بأخبار الآحاد

الظنية حتى لو كانت صحيحة، فضلاً عما إذا كانت ضعيفة ومرسلة، وإنّما تحتاج

قضايا الاعتقاد إلى أدلة قطعية عقليةً كانت أو نقلية أو في الحد الأدنى إلى

أدلة تورث الاطمئنان وتبعث على الوثوق بالأمر بناءً على بعض الآراء في

المسألة.

**سابعاً:** إذا صح ما نقل عن طلحة وأنه قال بعد نزول آية الحجاب: «لئن مات

يقصد النبي P لأتزوجن عائشة »، فهذا لا يثبت حصول شيء من ذلك في يوم

الجمل، ولا يمكن أن يُبنى على الأوهام والتخرّصات في تناول عرض النبي P

ورمي زوجته بتهمة ارتكاب عمل قبيح ومشين، ولا سيما بعد مرور ما يزيد على

عشرين عاماً على كلمته تلك، لأنّ المفروض أنّ تلك الكلمة إنما قالها طلحة في

حياة رسول الله .P

**ثامناً:** إنّ الرواية الواردة عن الأئمة من أهل البيت R تذكر على سبيل

الإنكار والاحتجاج أنّ اثنتين من أزواج النبي P ممن فارقهما النبي P في

حياته قد تزوجتا بعد وفاته، وهو الأمر الذي تعتبره الرواية عصياناً لأمر الله تعالى

وتجاوزاً لنهيه، في إشارة إلى قوله تعالى: بز ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئېبر

]الأحزاب: 53 [.

وفيما يلي ننقل الرواية ثم نلاحظ محل الشاهد فيها، والرواية هي ما رواه

الكليني بسنده إلى عمر بن أذينة، قال حدثني سعد بن أبي عروة، عن قتادة عن

الحسن البصري: أنّ رسول الله P تزوج امرأة من بني عامر بن صعصعة يقال

لها: سنى وكانت أجمل أهل زمانها، فلما نظرت إليها عائشة وحفصة قالتا: لتغلبنا

هذه على رسول P بجمالها فقالتا لها:

لا يرى منك رسول الله P حرصاً، فلما دخلت على رسول الله P تناولها

الروايات

101

بيدها فقالت: أعوذ بالله)))، فانقبضت يد رسول الله P عنها فطلقها وألحقها

بأهلها .»

وتضيف الرواية: «وتزوج رسول الله P امرأة من كندة بنت أبي الجون فلما

مات إبراهيم بن رسول الله P ابن مارية القبطية قالت: لو كان نبياً ما مات ابنه،

فألحقها رسول الله P بأهلها قبل أن يدخل بها، فلما قبض رسول الله P

وولي الناس أبو بكر أتته العامرية والكندية وقد خطبتا! فاجتمع أبو بكر وعمر،

فقالا لهما: اختارا إن شئتما الحجاب، وإن شئتما الباه فاختارتا الباه، فتزوجتا

فجذم أحد الرجلين وجن الآخر.

قال عمر بن أذينة: فحدثت بهذا الحديث زرارة والفضيل فرويا عن أبي

جعفر Q أنّه قال: ما نهى الله  عن شيء إلاّ وقد عصي فيه! حتى لقد

نكحوا أزواج النبي P من بعده! وذكر هاتين: العامرية والكندية، ثمّ قال أبو

جعفر Q: لو سألتهم عن رجل تزوّج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أتحلّ

لابنه لقالوا: لا، فرسول الله P أعظم حرمة من آبائهم .(((»

والشاهد في الرواية:

**أولاً:** إذا كان الإمام Q يعترض ويندد بزواج العامرية والكندية بعد وفاة

رسول الله مع أنّه P فارقهما في حياته، فلمَ لم يحتجّ على زواج امرأة توفي

)) ) وبسبب مقالتها هذه عرفت هذه المرأة بالمستعيذة، وقيل: إنّ كلتا المرأتين اللتين فارقهما رسول الله P قد استعاذتا

بالله، أنظر: الإصابة لابن حجر ج 8 ص 19 ، وما تضمنته الرواية المذكورة أعلاه حول قيام بعض نساء النبي P

بخديعتها لتقول ما قالت وارد في العديد من المصادر الإسلامية، أنظر المصدر عينه، وتجدر الإشارة إلى وجود

اختلاف بين المؤرخين في اسم هاتين المرأتين، أنظر: الإصابة ج 8 ص 273 ، وقد كانت المستعيذة تقول بعد ذلك:

«أنا الشقية »، وقيل: إنّ التي قالت ذلك هي التي اختارت نفسها بعد نزول آية التخيير، وهي قوله تعالى**:** بز ھ ھ

ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆبر ]الأحزاب: 28 [، أنظر:

مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب ج 1 ص 139 ، والكلام في ذلك له مجال آخر.

))) الكافي ج 5 ص 421 ، والرواية في المقطع الأول منها المنقول عن الحسن البصري لا تصح سنداً، وأمّا المقطع

الثاني الذي نقله ابن أذينة عن زرارة والفضيل عن الإمام الباقر Q، فهي معتبرة، بناء على وثاقة ابن أذينة.

المحور الرابع

102

عنها رسول الله P وهي لا تزال في رباط الزوجية عنيت بذلك عائشة! مع أنّ

الثاني أولى بالاحتجاج، كما لا يخفى، فإنّ تحريم العقد على زوجات النبي P

اللاتي فارقهن في حياته ليس موضع إجماع إسلامي، كما هو الحال في حرمة

العقد على اللاتي مات رسول الله P وهن في عهدته، فإنّ حرمة الزواج بمن

فارقها رسول الله P في حياته هي محل خلاف بين المسلمين))).

**ثانياً:** إذا صحّ))) ما نقل عن الحسن البصري من ابتلاء أحد الرجلين اللذين

تزوجا بالمرأتين المذكورتين بالجذام والآخر بالجنون، لانتهاكهما حرمة رسول

))) تعليقاً على قول صاحب الشرائع: «تحرم زوجاته P على غيره، فإذا مات عن مدخول بها لم تحلّ إجماعاً » قال

الشهيد الثاني في المسالك:

« من جملة خواصه P: تحريم أزواجه من بعده على غيره، لقوله تعالى: بز ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ

ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئې ﯹﯺ بر ]الأحزاب: 53 [، وهي متناولة بعمومها لمن مات عنها من أزواجه،

سواء كان مدخولاً بها أم لا، لصدق الزوجية عليها ولم يمت P عن زوجة في عصمته إلاّ مدخولاً بها، ونقل

المصنف الإجماع على تحريم المدخول بها والخلاف في غيرها ليس بجيد، لعدم الخلاف أولاً، وعدم الفرض

الثاني ثانياً. وإنّما الخلاف فيمن فارقها في حياته بفسخ أو طلاق، كالتي وجد بكشحها بياضاً، والمستعيذة، فإنّ

فيه أوجهاً:

أصحها عندنا: تحريمها مطلقاً، لصدق نسبه زوجيتها إليه P بعد الفراق في الجملة، فتدخل في عموم الآية.

والثاني: أنّها لا تحرم مطلقاً، لأنّه يصدق في حياته أن يقال: ليست زوجته الآن، ولإعراضه P عنها، وانقطاع

اعتنائه بها.

والثالث: إن كانت مدخولاً بها حرمت وإلا فلا، لما روي أنّ الأشعث بن القيس نكح المستعيذة في زمن عمر،

فهمَّ برجمها، فأخبر أنّ النبي P فارقها قبل أن يمسها فخلاها، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة... » إلى أن يقول:

« إذا تقرر ذلك فنقول: تحريم أزواجه P لما ذكرناه من النهي المؤكد عنه في القرآن، لا لتسميتهن أمهات

المؤمنين في قوله تعالى: بز ۋ ۋۅ بر، ولا لتسميته P والداً، لأنّ ذلك وقع على وجه المجاز لا

الحقيقة، كناية عن تحريم نكاحهن ووجوب احترامهن، ومن ثم لم يجز النظر إليهن، ولا الخلوة بهن، ولا يقال

لبناتهن: أخوات المؤمنين، لأنّهن لا يحرمن على المؤمنين، «فقد زوج رسول الله P فاطمة بعلي ،Q

وأختيها رقية وأم كلثوم بعثمان، وكذا لا يقال لآبائهن وأمهاتهن: أجداد المؤمنين وجداتهم، ولا لإخوانهن

وأخواتهن: أخوال المؤمنين وخالاتهم. وللشافعية وجه ضعيف في إطلاق ذلك كله، وهو في غاية البعد ». أنظر:

مسالك الأفهام للشهيد الثاني: ج 7 ص 79 82 .

))) إنما قلت: إذا صحّ، لأنّ الرواية كما ذكرنا في هامش سابق لا تصح في المقطع الأول المتضمن لما جرى

على تلك المرأتين، على أنّ ثبوت القضايا الإعجازية بأخبار الآحاد بعيد، إذ إنّ تفرد شخص أو شخصين بنقل

قضية إعجازية من النوع الذي يفترض أن يعرفه ويطلع عليه عامة الناس كالذي تتضمنه الرواية هو أمر يثير الريبة

والشك.

الروايات

103

الله P فلماذا لم يُبْتَلَ طلحة المُدَّعى أنّه تزوج عائشة بابتلاء مماثل، فهل لم تعد

لرسول الله P من حرمة عند الله !؟P

**الثانية: رواية الشيطان ونساء سليمان**

وثمة رواية أخرى قد تُذكر لتأكيد أنّ زوجات الأنبياء لسن محصنات ضد

الفاحشة، وهي ما ورد في قصة أزواج سليمان النبي Q من أنّ الشيطان الذي

جلس على عرش سليمان وتشبّه به واستطاع أن يجامع نساءه في حالة الحيض

وكان لا يغتسل من جنابة، كما أخبر آصف لمّا سألهن))).

ولكن هذا الكلام مرفوض ومردود من جهتين:

**الأولى:** إنّ من غير الممكن أن يتشبّه الشيطان بالنبي Q أو ينطق على لسانه

ويوهم الناس أنه النبي Q، وإلاّ لو أمكنه فعل ذلك لم يبق هناك وثوق بقول

النبي Q وفعله ولم يعد حجّة على العباد، لاحتمال كون الفعل أو القول ليس

صادراً عن النبي Q بل عن الشيطان.

قال الفخر الرازي: «إنّ الشيطان لو قدر على أن يتشبه بالصورة والخلقة

بالأنبياء R فحينئذ لا يبقى اعتماد على شيء من الشرائع، فلعلّ هؤلاء الذين

رآهم الناس في صورة محمد وعيسى وموسى R ما كانوا أولئك، بل كانوا

شياطين تشبّهوا بهم في الصورة، لأجل الإغواء والإضلال، ومعلوم أنّ ذلك

يبطل الدين بالكلية! .(((»

**الثانية:** إنّ الكلام المذكور حول ما جرى مع زوجات سليمان Q لا

قيمة له ولا يمكن التعويل عليه، لأنّه كلام يُنسب إلى بعض التابعين، وليس

إلى النبي P أو أحد الأئمة من أهل بيته R، ومن غير المستبعد أن يكون

))) أنظر: هذه المقولة المنسوبة إلى مجاهد في جامع البيان للطبري ج 23 ص 187 .

)) ) أنظر الفخر الرازي ج 26 ص 208 .

المحور الرابع

104

هذا الرأي من تأثيرات أو تسريبات الفكر الإسرائيلي، التي امتدت إلى الثقافة

الإسلامية على يد بعض الأحبار أو من عرفوا بمسلمة أهل الكتاب))).

**الثالثة: رواية الخصيبي والبرسي**

وقد لاحظتُ أنّ بعض المواقع الالكترونية تتداول رواية باعتبارها شاهداً

على أنّ الشيعة يطعنون في نساء النبي P ويتهمون إحداهن بارتكاب الفاحشة،

ولولا خشية انخداع بعض الناس بهذه الأقاويل لما تعرّضتُ لهذه الرواية أصلاً،

لوضوح بطلانها وضعفها سنداً ومضموناً ودلالة ومصدراً.

والرواية هي التي رواها الخصيبي في كتابه «الهداية الكبرى »، وأوردها الحافظ

رجب البرسي في كتابه «مشارق أنوار اليقين » وهي تتحدث عن دخول نساء

النبي P على الإمام الحسن Q يعزينه باستشهاد أمير المؤمنين ،Q

ومن جملة المعزّيات كانت السيدة عائشة، وقد قالت له: «يا أبا محمد ما مِثْلُ فَقْدِ

جدّك إلاّ يوم فُقد أبوك، فقال لها الحسن Q: نسيتِ نبشكِ في بيتك ليلاً بغير

قبس بحديدة حتى ضَرَبَتِ الحديدةُ كفَّك فصارت جرحاً إلى الآن فأخرجتِ

جراراً خضراً فيها ما جمعت من خيانة حتى أخذتِ منه أربعين ديناراً عدداً لا

تعملين لها وزناً ففرقتها في مبغضي علي Q من تيم وعدي، وقد تشفّيتِ

بقتله! فقالت: قد كان ذلك .(((»

ويلاحظ على ذلك:

**أولاً**: إنّ الرواية لا عبرة بها ولا قيمة لها على الإطلاق من جهة السند، وبيان

ذلك:

))) قال الزيلعي في تخريج الأحاديث والآثار ج 3 ص « :192 والمشهور عن مجاهد وغيره من أئمة السلف إنّ ذلك

الجني لم يُسلط على نساء سليمان بل عصمهن الله منه تشريفاً لنبيه، قال: وقد رويت هذه القصة عن سعيد بن

المسيب وزيد بن أسلم وجماعة من السلف وكلها متلقاة عن قصص أهل الكتاب »، وذكر نحوه ابن كثير في

تفسيره ج 4 ص 40 .

)) ) الهداية الكبرى ص 197 ومشارق أنوار اليقين ص 129 .

الروايات

105

أ أمّا بالنسبة لكتاب «الهداية الكبرى » فهو كتاب لا يعوّل عليه عند علماء

الشيعة، لأنّ مؤلفه وهو الحسين بن حمدان الخصيبي )ت: 358 ه أو

343 ه( هو رجل «فاسد المذهب » كما صرّح بذلك شيخ الرجاليين

الشيعة أبو العباس النجاشي )ت: 450 ه()))، وإلى فساد المذهب أضاف

رجالي آخر وهو ابن الغضائري )من علماء القرن الخامس الهجري( قائلاً

في وصفه: «صاحب مقالة ملعونة لا يلتفت إليه »)))، وبصرف النظر عن

فساد المذهب فإنّ أحداً من علماء الرجال لم يوثّق الخصيبي، ولم يهتم

مشهور علمائنا من المحدثين والمتكلمين بكتابه هذا وبسائر كتبه، ثمّ لو

صرفنا النظر عن مؤلف الكتاب، فإنّ سند الرواية يشتمل على الضعفاء

الذين لا يمكن التعويل على رواياتهم وفقاً لموازين علم الرجال))).

ب وأمّا المصدر الثاني للرواية وهو كتاب «مشارق أنوار اليقين » للحافظ

رجب البرسي )ت: 813 ه(، فهو أيضاً لا يصحّ التعويل عليه، ولم يعتد

بكتابه هذا حتى أخبارية الشيعة، فضلاً عن أصولييهم المحققين)))، على

))) رجال النجاشي ص 67 .

)) ) رجال ابن الغضائري ص 54 .

)) ) ففي السند مجاهيل، ويكفينا أنّ الرواي ما قبل الأخير للرواية هو يونس بن ظبيان، وهو رجل ضعيف ومتهم

بالغلو والكذب، بل عدّه الفضل بن شاذان من جملة الكذابين المشهورين، وفي بعض الأحاديث الصحيحة أنّ

الإمام الرضا Q لعنه، أنظر معجم رجال الحديث ج 25 ص 205 . .

))) قال الحر العاملي تعليقاً على كتاب «مشارق أنوار اليقين « :» وفي كتابه إفراط وربما نُسب إلى الغلو » أنظر: أمل

الآمل ج 2.

وقال العلامة المجلسي في تعداد مصادر كتابه «بحار الأنوار « :» وكتاب مشارق الأنوار وكتاب الألفين للحافظ

رجب البرسي ولا أعتمد على ما يتفرد بنقله لاشتمال كتابيه على الخبط والخلط والارتفاع، وإنّما أخرجنا منهما

ما يوافق الأخبار المأخوذة من الأصول المعتبرة »، بحار الأنوار ج 1 ص 10 .

وقال العلامة عبد الله الأفندي في وصف البرسي: «وكان ماهراً في أكثر العلوم، وله يد طولى في علم أسرار

الحروف والأعداد ونحوها كما يظهر من تتبع مصنفاته، وقد أبدع في كتبه حيث استخرج أسامي النبي P

والأئمة R من الآيات ونحو ذلك ... ولم أجد له إلى الآن مشايخ معروفة من أصحابنا، ولم أعلم أنّه عند

من قرأ ؟! »، وذكر العلاّمة الأفندي أنّ البرسي أنشأ صلوات خاصة على النبي P وآله R وزيارة لأمير

المؤمنين Q، وخلص في تقييمه له إلى القول:إنّ «التأمل والفحص والبحث في كلماته يورث ما أفاده

المحور الرابع

106

أنّ من المرجح أنّ البرسي قد أخذ الرواية من الخصيبي وليس له سند

آخر، فيجري عليه ما جرى على سابقه، الذي عرفت وهنه.

**ثانياً:** لو سلّمنا جدلاً بصحة الرواية، فهي لا ترتبط بمسألة الخيانة الزوجية،

لا من قريب ولا من بعيد، فإنّ الخيانة كما أسلفنا في المحور السابق هي عدم

الأمانة، وعليه فجمع المال من الخيانة لا دلالة له على جمعه من خلال ارتكاب

الفاحشة، والعياذ بالله.

**ثالثاً:** على أنّ مضمون الرواية يبعث على التأمل، وذلك لأنّه ليس من خُلُق

الإمام الحسن Q أن يواجه امرأة دخلت عليه للتعزية بوفاة والده والتهنئة له

بتعيينه خليفة للمسلمين بمثل هذا الكلام الجارح في اتهامها بالخيانة حتى لو

كانت امرأة مشركة، فكيف وهي زوجة جده المصطفى !؟P

  

الأستاذ أيده الله ) يقصد المجلسي( والشيخ المعاصر )يقصد الحر العاملي( من الغلو والارتفاع، ولكن لا بمرتبة

الألوهية ونحوها ». أنظر: رياض العلماء ج 2 ص 304 307 .

وقال السيد محسن الأمين في ترجمة البرسي: «كان مولعاً بالتسجيع، وفي طبعه شذوذ وفي مؤلفاته خبط وخلط

وشيء من المغالاة لا موجب له ولا داعي إليه، وفيه شيء من الضرر، وإن أمكن أن يكون له محملٌ صحيح ،»

ويضيف السيد الأمين تعليقاً على ما ذكره الأفندي من معرفته بعلم الحروف والأعداد: «وعلم الأعداد وأسرار

الحروف لم يعرف له أثر ممن يدعيه ولا يخرج عن الأوهام والظنون، بل المخرقة والتمويه ... وإنّ مؤلفاته ليس

فيها كثير نفع وفي بعضها ضرر »، أنظر: أعيان الشيعة ج 6 ص 466 .

كلمات علماء الشيعة في المسألة

107

**المحور الخامس**

**كلمات علماء الشيعة في المسألة**

لا يخفى أنّ هناك إجماعاً إسلامياً على نزاهة نساء الأنبياء R عن الوقوع

فيما ينافي العفة من ارتكاب الفاحشة، ولم يخرقه سوى ثلاثة من المفسرين

القدامى وهم الحسن))) ومجاهد))) وابن جريج)))، حيث ذهبوا على ما نسب

إليهم في تفسير قوله تعالى مخاطباً نبيّه نوح Q: بز ٻ ٻ ٻ پپ بر

إلى أنّه لم يكن ابنه على الحقيقة، وإنّما وُلد على فراشه من غيره، وأنّ نوحاً عندما

قال Q: بز ئم ئى ئي بج بر فإنّما قال ذلك على ظاهر الأمر، فأعلمه الله

تعالى أنّ الأمر بخلاف الظاهر، «وليس في ذلك تكذيب لخبره، لأنّه إنّما خبّر

عن ظنّه وعمّا يقتضيه الحكم الشرعي، فأخبره الله تعالى بالغيب الذي لا يعلمه

)) ) الحسن البصري )ت: 110 ه( تابعي، قيل:إنه ولد لسنتين بقيتا من ولاية عمر، وكان فقيهاً عارفاً،وجمع القرآن

وهو ابن اثنتي عشرة سنة، ونسبة القول إليه بأنّ ابن نوح لم يكن ولده حقيقة معروفة، أنظر: جامع البيان للطبري

ج 12 ص 66 .

)) ) مجاهد بن جبير )ت: 104 ه( قيل فيه: الإمام شيخ القراء والمفسرين أبو الحجاج المكي الأسود مولى قيس ابن

السائب، روى عن علي ابن أبي طالب وابن عباس وأكثر عنه وأخذ عنه القرآن والتفسير والفقه وعن أبي هريرة

وعائشة وسعد ابن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وغيرهم، نسب إليه القول المذكور في جامع البيان ج 12 ص

66 ، ولكنّ بعضهم نقل عن مجاهد أنّه كان يؤكد على أنّه ابن نوح، أنظر: جامع البيان للطبري ج 12 ص 69 ،

وتفسير السمرقندي ج 2 ص 153 ، فالنقل عن مجاهد مختلف.

))) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج )ت: 150 ه( رومي الأصل مولى الأمويين، قيل فيه: تابعي حافظ،

شيخ الحرم من قراء القرآن ورواة الحديث، حدّث عن عطاء فأكثر وحدّث أيضاً عن نافع مولى عمر، وأخذ عن

مجاهد، وحدّث عنه الأوزاعي وثور بن زيد وسفيان الثوري وغيرهم، قال في تفسير قوله تعالى: بز ڻ ڻ

ڻ بر: ناداه وهو يحسبه أنّه ابنه وكان ولد على فراشه »، أنظر: جامع البيان للطبري ج 12 ص 66 .

المحور الخامس

108

غيره »)))، وأمّا فيما عدا هؤلاء الثلاثة فلم نجد قولاً لأحد من علماء المسلمين

بوقوع زوجات الأنبياء R في الزنا.

ولكن القول المذكور ظلّ قولاً شاذاً ومرفوضاً لدى علماء أهل السنة، وقد ردّه

معظم أهل العلم، من المفسرين وغيرهم))). ولم نجد في المسألة قولاً مخالفاً

في غير قضية ابن نوح Q))). وقد تقدم سابقاً أنّ الآية المذكورة لا تدل على

هذا القول ولا علاقة لها به من قريب أو بعيد.

وأمّا علماء الشيعة من أهل الكلام والفقهاء والمفسرين وغيرهم فهم

مجمعون))) على تنزيه نساء الأنبياء R ولا سيما زوجات نبينا الأكرم

محمد P عن ارتكاب علاقة غير مشروعة، ونصّ الكثيرون منهم على كون

ذلك من مستلزمات عصمة النبي Q، ولذلك يكون وقوعه مستحيلاً، والله

تعالى لا يسمح بوقوعه، حماية لنبيه P، ولدوره الرسالي.

وقد ألف بعض علمائنا القدامى، وهو الشيخ نصير الدين عبد الجليل بن أبي

الحسن القزويني )كان حياً سنة 556 ه( رسالة خاصة تحت عنوان «تنزيه عائشة

من الفواحش العظيمة .(((»

وعليه، فأي كلام يُنسَب إلى الشيعة أنّهم يتهمون زوجة النبي P بارتكاب

))) تنزيه الأنبياء ص 36 .

)) ) أنظر: تفسير الفخر الرازي ج 18 ص 3 وما بعدها، وتفسير القرطبي ج 9 ص 46 ، وتفسير ابن كثير ج 2 ص

.464

)) ) نسب بعضهم إلى شيخ السلفيين في حلب محمد ناصر الترمانيني )ت: 1427 ه( قولاً يصرّح فيه بإمكانية

صدور الزنا من زوجات الأنبياء R، أنظر: كتاب «نوال المنى في إثبات عصمة أمهات وأزواج الأنبياء من

الزنا » ص 69 .

))) وأمّا ما كتبه بعض الأشخاص المنتسبين إلى الشيعة متهماً إحدى زوجات النبي الأكرم P بارتكاب الفاحشة

فهو كاتب مشبوه ولا يُعدّ صاحبه من أهل العلم والتحقيق.

)) ) أنظر: أمل الآمل للحر العاملي ج 2 ص 143 ، هدية العارفين ج 1 ص 500 ، واسم الرسالة بحسب المصدر

الأول هو «تنزيه عائشة »، وبحسب المصدر الثاني هو «تنزيه عائشة من الفواحش العظيمة »، ومما يؤسف له أنّ

هذه الرسالة لم نعثر عليها.

كلمات علماء الشيعة في المسألة

109

الفاحشة هو افتراء وإفك عظيم، فهذه كتبهم تصرّح بنزاهتهن من شائبة الفاحشة،

وها هم علماؤهم مجمعون دون أي مخالف منهم على تبرئة زوجات الأنبياء

قاطبة وخصوصاً زوجات نبينا الخاتم محمد P من ارتكاب كل ما ينافي

الشرف والعفة، ولا يرضى أحد منهم بأن تُتهم بذلك لا السيدة عائشة ولا غيرها

من أزواجه P، أو يُغمز من قناة إحداهن بشيء من ذلك، بل إنّهم بشهادة

السيد نعمة الله الجزائري المتقدمة يستنكفون عن الاستماع لأي خبر أو أثر

ينال من عرض النبي P ويخدش من حياء أزواجه .

وفيما يلي سوف نستعرض بعض كلمات علمائنا التي تنصّ على نزاهة زوجات

الأنبياء R عموماً وزوجات نبينا الأكرم P خصوصاً عن الوقوع في ذاك العمل

الشنيع:

1 السيد المرتضى )ت: 436 ه(، قال في تفسير قوله تعالى: بز ٻ ٻ ٻ

پپ بر: «في هذه الآية وجوه... والوجه الثالث: إنّه لم يكن ابنه على

الحقيقة، وإنّما وُلد على فراشه. فقال Q: بز ئم ئى بر على ظاهر

الأمر. فأعلمه الله تعالى أنّ الأمر بخلاف الظاهر، ونبّهه على خيانة امرأته،

وليس في ذلك تكذيب خبره، لأنّه إنّما خبّر عن ظنّه وعمّا يقتضيه الحكم

الشرعي، فأخبره الله تعالى بالغيب الذي لا يعلمه غيره. وقد روي هذا

الوجه عن الحسن ومجاهد وابن جريح. وفي هذا الوجه بُعد، إذ فيه منافاة

للقرآن، لأنّه تعالى قال: بز ڻ ڻ ڻ بر ]هود 42 [ فأطلق عليه اسم

البنوّة، ولأنّه تعالى أيضاً استثناه من جملة أهله بقوله تعالى: بز ڇ ڇ

ڇ ڇ ڍ ڍبر ]منهم[. ولأنّ الأنبياء يجب أن يُنَزّهوا عن هذه الحال

لأنّها تعيير وتشيين وتنقيص من القدر، وقد جنّبهم الله تعالى ما دون ذلك

تعظيماً لهم وتوقيراً ونفياً لكل ما ينفّر عن القبول منهم))).

)) ) تنزيه الأنبياء والأئمة، ص 36 .

المحور الخامس

110

2 الشيخ الطوسي )ت: 460 ه( قال في تفسير قوله تعالى في شأن امرأتي

نوح ولوط: بز ںبر: «قال ابن عباس: كانت امرأة نوح كافرة

تقول للناس إنّه مجنون، وكانت امرأة لوط تدل على أضيافه، فكان ذلك

خيانتهما لهما، وما زنت امرأة نبيّ قط، لما في ذلك من التنفير عن رسول

الله وإلحاق الوصمة به، فمن نسب أحداً من زوجات النبي Q إلى

الزنا فقد أخطأ خطأً عظيماً وليس ذلك قولاً لمحصِّل .(((»

وفي تفسير قوله تعالى: بز ٻ ٻ ٻ پپ بر**،** ردّ الشيخ الطوسي وجهاً

نُسب إلى بعض المفسرين )الحسن ومجاهد( في أن يكون المقصود أنّه ليس ابنه

على الحقيقة وإنما ولد على فراشه، فقال: «وهذا الوجه ضعيف، لأنّ في ذلك

طعناً على نبي وإضافة ما لا يليق به إليه .(((»

3 ابن ادريس الحلي )القرن السادس الهجري(، قال: «كانت امرأة نوح كافرة

تقول للناس .. »، وذكر كلام الشيخ الطوسي المتقدم بعينه))).

4 الشيخ الطبرسي) 548 ه(: «في تفسير قوله تعالى: بز ںبر قال:

«قال ابن عباس: كانت امرأة نوح كافرة، تقول للناس إنّه مجنون، وإذا آمن

بنوح أحد أخبرت الجبابرة من قوم نوح به، وكانت امرأة لوط تدلُّ على

أضيافه، فكان ذلك خيانتهما في الدين .(((»

5 الشيخ ابن شهر آشوب) ت 588 ه(، يقول « :M .. وبعد فإنّ كل منفر

لا يجوز على الأنبياء والأئمة R مثل: كفر الوالدين وفسق الأزواج،

لأنهما يتعديان إليهم، وما لا يكون منفراً جاز فيهم، مثل: كفر أولادهم أو

)) ) التبيان ج 10 ص 52 .

)) ) التبيان ج 5 ص 459 .

))) أنظر: المنتخب من تفسير القرآن ج 2 ص 341 .

))) مجمع البيان ج 10 ص 64 .

كلمات علماء الشيعة في المسألة

111

فسقهم، إلاّ أنّ الفاحشة لا تجوز على أزواجهم فإنها لازمة لهم »،))) أي أنّ

الفاحشة لازمة لأزواجهم وهم الأنبياء R، بمعنى أنه تطالهم بشينها

وعارها.

6 الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي )ت: 984 ه( قال في شأن الصحابة

عموماً: «ليس في مذهبنا وجوب القدح في أحد منهم، وإنما قد يقع ذلك

من عوام الناس المتعصبين، وأما علماؤنا فلم يقل أحد منهم بذلك .(((»

7 الملا فتح الله الكاشاني )ت: 988 ه( يقول في تفسيره الفارسي لآيات

الإفك ما ترجمته: «بز ئو ئۇ بر بجميع الأحوال، ومنها طهارة ذيل

عائشة**،** بز ئۇبر في تدبير أمور العباد .. وقد حفظ أذيال أزواجه P

من لوث الفجور »))). وفي تفسيره العربي «زبدة التفاسير » وفي بيان

المراد من «الفاحشة المبيّنة » والواردة في قوله تعالى: بز ئا ئە ئە

ئو ئو ئۇ ئۇبر يقول: «.. ومن قال: الزنا فقد أخطأ، لأنّه

سبحانه عاصم رسوله P من ذلك .(((»

وفي تفسير قوله تعالى الوارد في قضية الإفك: بز ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ

ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ٷ ۋ بر ]النور: 16 [ يقول شارحاً

معنى «سبحانك « :» تنزيه لله من أن تكون حرمة نبيه فاجرة، فإنّ فجورها ينفّر

الناس عنه، وهذا مُخِلٌّ بالبعثة والتبليغ، بخلاف كفرها، فإنّ الأنبياء بعثوا

))) متشابه القرآن ومختلفه ج 1 ص 205 ، ابن شهر آشوب المازندراني، محمد بن علي )ت 588 ه( طبع إيران

1328 ه.

))) أعيان الشيعة ج 6 ص 62 .

))) منهج الصادقين ج 6 ص 464 ، ونظير ذلك جاء في حاشية بحار الأنوار ج 22 ص 240 ، وهو ليس من كلام

العلامة المجلسي كما توهم بعضهم، أنظر : مختصر مفيد ج 1 ص 188 ، أجل إنّ المجلسي علّق على الخبر

الآتي في متن البحار قائلاً: «وفي هذا الخبر غرائب لا نعلم حقيقتها فطوينا على غرّها والله يعلم وحججه

صلوات الله عليهم جهة صدورها » بحار الأنوار ج 22 ص 240 .

))) زبدة التفاسير ج 5 ص 368 .

المحور الخامس

112

ليدعوهم.. فيجب أن لا يكون معهم ما ينفرّهم عنهم، ولم يكن الكفر عندهم مما

ينفّرهم، وأمّا الكشخنة))) والعياذ بالله فمن أعظم المنفِّرات .(((»

8 المولى محمد صالح المازندراني)ت: 1081 ه( قال: «وخيانة المرأتين

ليست هي الفجور، وإنّما هي نفاقهما وإبطانهما الكفر وتظاهرهما على

الرسولين، فامرأة نوح قالت لقومه: إنّه مجنون، وامرأة لوط دلت قومه على

ضيفانه، وليس المراد بالخيانة البغي والزنا، إذ ما زنت امرأة نبي قط .(((»

9 الشيخ فخر الدين الطريحي )ت: 1085 ه(، قال: «ولا يجوز أن يراد

بالخيانة الفجور، قال ابن عباس: «ما زنت امرأة نبي قط »، لما في ذلك من

التنفير عن الرسول وإلحاق الوصمة به .(((»

10 الشيخ محمد باقر المجلسي )ت: 1111 ه( يقول M تعليقاً على

رواية القمي المتقدمة: «لكن وقوع أمثال ذلك صدور الفاحشة من زوجة

النبي P بعيد عقلاً ونقلاً وعرفاً وعادةً، وترك التعرّض لأمثاله أولى .(((»

11 السيد نعمة الله الجزائري )ت: 1112 ه(، يقول في شأن زوجتي نوح

ولوط: «وأما خيانتهما فهو نفاقهما وإبطانهما الكفر وتظاهرهما على

الرسولين، فامرأة لوط دلّت على أضيافه، وامرأة نوح قالت لقومه: إنّه

مجنون، ولا يجوز أن يراد بالخيانة الفجور، لأنه سمج في الطباع، نقيصة

عند كل أحد، بخلاف الكفر، فإنّ الكفار يسمونه حقاً .(((»

وقال في ردّ ما ذكره البعض من أنّ ابن نوح لم يكن ابنه على الحقيقة: «وهذا

))) الكشخنة: الدياثة، والكشخان: الذي امرأته فاجرة.

))) زبدة التفاسير ج 4 ص 486 .

))) شرح أصول الكافي ج 10 ص 107 .

)) ) مجمع البحرين ج 1 ص 715 .

)) ) بحار الأنوار ج 22 ص 107 .

)) ) عقود المرجان في تفسير القرآن ج 5 ص 165 .

كلمات علماء الشيعة في المسألة

113

الوجه بعيد .. ولأنّ الأنبياء يجب أن يُنَزَّهوا عن مثل هذه الحال، لأنها تعيير

وتشيين وقد نزّه الله أنبياءه عمّا دون ذلك .(((»

12 العلامة الخاجوئي المازندراني )ت: 1173 ه(، قال: «ولكنّ اللائق

بمنصب النبوة نزاهتهن عنه .(((»

وتعليقاً على ما قيل في تفسير قوله تعالى: بز ٻ ٻ ٻ پپ بر: من

أنه ليس ابنه على الحقيقة وإنما ولد على فراشه، قال « :M فهو فاسد يأباه

بزڻ ڻ ڻ بر ]هود 42 [، مع أنّ الأنبياء يجب أن ينزهوا عن مثل هذه

الحال، لأنها تنفِّر وتشين، وقد نزّه الله أنبياءه عما دون ذلك، توقيراً وتعظيماً مما

ينفِّر من القبول، وخاصة على مذاهب أهل الحق، فالمراد أنه ليس على دينك،

فكأنّ كفره أخرجه أن يكون له أحكام أهله .(((»

13 الشيخ محمد طه نجف )ت: 1323 ه(، قال تلميذه السيد عبد الحسين

شرف الدين: «صرّح فقيه الطائفة أستاذنا المقدس الشيخ محمد طه النجفي

أعلى الله مقامه وهو على منبر الدرس بوجوب عصمتها يقصد عائشة

من مضمون الإفك، عملاً بما يستقل بحكمه العقل من وجوب نزاهة

الأنبياء R عن أقل عائبة ولزوم طهارة أعراضهم عن أدنى وصمة .(((»

14 السيد محمد باقر الحجة الطباطبائي الحائري )ت: 1331 ه(، يقول في

منظومته الشهيرة:

في �ا حمي �را س �بّك مُحَ �رّمُ لأجل عينٍ ألفُ عينٍ تُكرَمُ)))

)) ) قصص الأنبياء ص 82 .

))) جامع الشتات ص 38 .

)) ) المصدر نفسه ص 38 .

)) ) الفصول المهمة في تأليف الأمة ص 156 .

)) ) وهذا البيت جزء من منظومة طويلة في الإمامة، أنظر: مجلة تراثنا ج 42 ص 382 ، ولاحظ: أعيان الشيعة ج 1

ص 121 .

المحور الخامس

114

15 السيد محسن الأمين )ت: 1371 ه(، يقول رداً على صاحب الوشيعة:

«إنّ احترام أمهات المؤمنين عموماً وأُمَّي المؤمنين خصوصاً علينا لازم،

احتراماً لنبينا P فلو جاء في كتاب ما ينافي ذلك لا نقول به، لما ذكرناه

غير مرة من أنّ جميع ما في الكتب لا يمكن لأحدٍ الاعتقاد بصحته،

وعقيدة الشيعة في الأزواج عموماً وفي عائشة وحفصة خصوصاً هو ما

نزل به القرآن الكريم وجاءت به الآثار الصحيحة، لا يمكن أن يحيدوا

عنه، وهو أنّهن جميعاً أمهات المؤمنين في لزوم الاحترام والتكريم،

احتراماً للنبي P وحرمة نكاحهن.. .(((»

ويقول « :M يعتقد الشيعة وجوب تنزيه الأنبياء R عن جميع العيوب

والنقائص سواء كان ذلك في أفعالهم، كالأكل على الطريق ومجالسة الأراذل،

أو صناعتهم، ككونه حجاماً أو زبالاً، أو أخلاقهم كالحقد والحسد والجبن

والبخل، أو في أجسامهم كالبرص والجذام، أو عقولهم كالجنون والبله، أو

في الخارج عنهم كدناءة الآباء وعهر الأمهات أو الأزواج، فتحصّل من ذلك أن

زوجة النبي Q يجوز أن تكون كافرة، كما في امرأتي نوح ولوط، ولا يجوز

أن تكون زانية، لأن ذلك من النقائص التي تلحق النبي Q، فتوجب سقوط

محلّه من القلوب وعدم الانقياد لأقواله وأفعاله، وذلك ينافي الغرض المقصود

من إرساله، وحينئذٍ فقوله تعالى في حق امرأتي نوح ولوط: بز ںبر يراد

منه الخيانة بغير ذلك، ولا عموم في لفظ الخيانة.

أما اعتقادهم في خصوص أزواج النبي P فهو ما نطق به القرآن الكريم

واتفق على نقله أهل الآثار والأخبار دون ما انفرد به بعضهم ولم يقم برهان على

صحته، وما روي لأمور سياسية في عصر الملك العضوض، أو انفرد به شذاذ لا

))) نقض الوشيعة، أو الشيعة بين الحقائق والأوهام، مؤسسة الأعلمي، بيروت لبنان، 1977 م، ط 3، ص 59 .

كلمات علماء الشيعة في المسألة

115

عبرة بهم، هذا هو اعتقادهم )أي الشيعة(، ومن نسب إليهم سوى ذلك فقد أخطأ،

فأزواج النبي أمهات المؤمنين في لزوم الاحترام والتكريم احتراماً للنبي P

وحرمة نكاحهنّ من بعده**،** بز ۇ ۆ ۆ ۈ ۈٷ ۋ ۋۅ بر

]الأحزاب: 6 [ بز ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې

ئې ئې بر ، وإنّ الزوجية للنبي P لا ترفع عقاب المعصية، بل تضاعفه كما

تضاعف ثواب الطاعة، بز ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ

ئۆ ئۈ ئۈئې ئې ئې ﯹ ﯺ ﯻ ی ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ

پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ

ٿ ٿ ٿ ٿ ٹٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ

ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ بر ]الأحزاب: .(((»]32

ويقول M في محل آخر رداً على من اتهم «غلاة الشيعة » بالنيل من نزاهة

عائشة في قضية الإفك: «ليس من غلاة الشيعة ولا معتدليهم من ينسب ذلك

إلى عائشة، كبرت كلمة تخرج من أفواه هؤلاء المفترين، وإن كانوا صادقين فيما

يقولون فليأتونا باسم من يقول ذلك وفي أي موضع وجدوه أم في أي كتاب رأوه،

كلا إنهم لكاذبون مفترون ظالمون مفسدون لا حجة لهم على ما قالوا ولا برهان،

وما حملهم على ذلك إلاّ العداوة والعصبية بالباطل ورقة الدين، وهكذا ما حكاه

دحلان عن الحسن ابن زيد الداعي كذب وبهتان، لأنا نعلم علماً يقيناً أنه ليس

في الشيعة من ينسب أم المؤمنين عائشة إلى القبيح، وإنّ من عقيدتهم أن زوجة

النبي P يجوز أن تكون كافرة كامرأتي نوح ولوط ولا يجوز أن تكون زانية لأنّ

ذلك يخلّ بمقام النبوة. وإنّما يقولون ولا يتحاشون بأنّها أخطأت بخروجها على

الإمام العادل وحربها له ومخالفتها أمر القرآن لها أن تقرّ في بيتها .(((»

))) أعيان الشيعة ج 1 ص 121 .

))) أعيان الشيعة ج 1 ص 393 .

المحور الخامس

116

16 السيد عبد الحسين شرف الدين )ت: 1377 ه(، يقول M رداً على

من يتهم الشيعة بأنّهم يطيلون ألسنتهم على السيدة عائشة ويتكلمون في

حقها من أمر الإفك والعياذ بالله: «إنّها يقصد السيدة عائشة عند الإمامية

أنقى جيباً وأطهر ثوباً وأعلى نفساً وأغلى عرضاً وأمنع صوناً وأرفع جناباً

وأعز خدراً وأسمى مقاماً من أن يجوز عليها غير النزاهة أو يمكن في حقها

غير العفة والصيانة، وكُتُبُ الإمامية قديمها وحديثها شاهد عدل بما أقول،

على أنّ أصولهم في عصمة الأنبياء تحيل ما بهتها به أهل الإفك بتاتاً،

وقواعدهم تمنع وقوعه عقلاً »، ثم ينقل كلام أستاذه )الشيخ محمد طه

نجف( الآنف، ويضيف قائلاً: «فنحن والله لا نحتاج في براءتها إلى دليل،

ولا نجوّز عليها وعلى غيرها من أزواج الأنبياء والأوصياء R كل ما

كان من هذا القبيل .(((»

17 الميرزا أبو الحسن الشعراني )ت: 1393 ه(: يقول: «.. نعم لا كلام في

براءتها مما رميت به في مسألة القذف، لأنّ رميها به هتك لحرمة رسول

الله P، وكذلك كل زوجة بالنسبة إلى بعلها .(((»

18 السيد حسن الحسيني اللواساني )ت: 1400 ه( يقول: «وحسن مكارم

الشيعة الاثني عشرية وإكرامهم للنبي الأعظم واحترامهم له يقتضي

السكوت عن عرضه وحرمه، وترى الكل يلهجون:

في �ا حمي �را س �بّك مُحَ �رّمُ لأجل عينٍ ألفُ عينٍ تُكرَمُ (((»

19 الشيخ محمد جواد مغنية )ت: 1400 ه(، يقول: «إنّ الشيعة الإمامية

يعتقدون ويؤمنون أنّ نساء الأنبياء جميعهن عفيفات طاهرات وأنّ النبي،

)) ) الفصول المهمة، مصدر سابق ص 156 .

))) شرح أصول الكافي للمازندراني ج 6 ص 159 .

)) ) أنظر كتابه: نور الأفهام في علم الكلام ج 2 ص 64 .

كلمات علماء الشيعة في المسألة

117

أي نبي، لا يضع ماءه إلاّ في أرحام مطهرة، وأنّ زوجته قد تكون كافرة ولن

تكون بغياً، لأنّ الرسول أكرم على ربه وأعز من أن يجعل تحته بغياً .(((»

ويقول M في مورد آخر: «وقد ضرب سبحانه مثلاً لذلك بامرأة نوح

وامرأة لوط، فقد كانت الأولى تؤذي زوجها وتقول: إنّه مجنون، وتفشي

أسراره بين المشركين، وكانت الثانية تعين الطغاة على زوجها وتدلهم على

أضيافه.. ومن أجل هذا وصفها الله سبحانه بالخيانة التي هي ضد الأمانة

لا بمعنى الزنا، فإنّ المسلمين يعتقدون أنّه ما زنت امرأة نبي قط .(((»

20 السيد محمد حسين الطباطبائي )ت: 1412 ه(، يقول « :M إنّ

تسرّب الفحشاء إلى بيت النبي ينفّر الناس عنه، فمن الواجب أن يطهّر الله

سبحانه ساحة أزواج الأنبياء R عن لوث الزنا والفحشاء، وإلاّ لغت

الدعوة، وتثبت بهذه الحجة العقلية عفتهن واقعاً لا ظاهراً فحسب .(((»

ويقول M تعليقاً على قول من قال بأنّ الله تعالى إنّما نفى ابن نوح عنه

لأنه لم يكن ابنه على الحقيقة: «وفيه: أنّه على ما فيه من نسبة العار والشين إلى

ساحة الأنبياء R، والذوق المكتسب من قوله تعالى يدفع ذلك عن ساحتهم

وينزّه جانبهم عن أمثال هذه الأباطيل ليس مما يدل عليه اللفظ بصراحة ولا

ظهور، فليس في القصة إلاّ قوله تعالى: بز ٻ ٻ ٻ پپ بر وليس بظاهرٍ

فيما تجرأوا عليه، وقوله في امرأة نوح ]ولوط[: بز گ گ ڳ ڳڳ

ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں بر ]التحريم 10 [ ليس إلاّ

ظاهراً في أنهما كانتا كافرتين تواليان أعداء زوجيهما وتسران إليهما بأسرارهما

وتستنجدانهم عليهما .(((»

))) التفسير الكاشف ج 5 ص 403 .

))) المصدر السابق ج 7 ص 368 .

)) ) تفسير الميزان ج 15 ص 112 .

))) المصدر السابق ج 10 ص 235 .

المحور الخامس

118

21 السيد محمد حسين فضل الله M، قال في تفسير قوله تعالى:

بزک ک ک **..**بر: «فكانتا زوجتين لنبيين من أنبياء الله هما نوح

ولوط، بز ںبر في موقفهما المضاد للرسالة، حيث اتبعتا قومهما

في الكفر، ولم تنسجما مع طبيعة موقعهما الزوجي الذي يفرض عليهما

أن تكونا من أوائل المؤمنين بالرسالة، لأنّهما تعرفان من استقامة زوجيهما

وأمانتهما وصدقهما وجدّيتهما ما لا يعرفه الآخرون، فلا يبقى لهما أيّ

عذر في الانحراف عن خط الرسالة والرسول، ولكن المشكلة أنّهما

غير جادّتين في مسألة الانتماء الإيماني والالتزام العملي، فلم تنظرا إلى

المسألة نظرة مسؤولة، بل عاشتا الجوَّ العصبي الذي يربطهما بتقاليد

قومهما، فكانتا تُفشيان أسرار النبيين ما قد يسيء إلى مصلحة الرسالة

والرسول، وكانتا تبتعدان في سلوكهما عن منطق القيم الروحية الإيمانية

لتبقيا مع منطق الوثنية، مما يجعل البيت الزوجي النبوي يتحرك في دائرة

الجاهلية إلى جانب دائرة الإيمان، ولعل ضلال ابن نوح كان خاضعاً لتأثير

والدته، ويقال: إنّ امرأة لوط كانت تخبر قومها بالضيوف الذين يزورون

زوجها، ليقوموا بالاعتداء عليهم، فكانت خيانتهما للموقف وللموقع .(((»

22 الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، يقول حفظه الله: «والخيانة هنا لا تعني

الانحراف عن جادة العفة والنجابة، لأنّهما زوجتا نبيين ولا يمكن أن

تخون زوجة نبي بهذا المعنى للخيانة، فقد جاء عن الرسول **«** P **ما بغت**

**امرأة نبي قط** .(((**»**

23 السيد القائد علي الخامنئي، يقول حفظه الله رداً على استفتاء موجه إليه:

«يحرم النيل من رموز إخواننا السنة، فضلاً عن اتهام زوج النبي P بما

)) ) من وحي القرآن ج 22 ص 328 329 .

))) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ج 18 ص 425 .

كلمات علماء الشيعة في المسألة

119

يخلّ بشرفها، بل هذا الأمر ممتنع على نساء الأنبياء R، وخصوصاً

سيدهم الرسول الأعظم .(((»P

24 الشيخ جعفر السبحاني، يقول في بيان موقف الشيعة الإمامية من حديث

الإفك: «إنّ السيدة عائشة من زوجات النبي P وأمهات المؤمنين، لها

من الشرف والكرامة ما لسائر نسائه P غير خديجة رضي الله عنها، فقد

رأت النور في بيته وعاشت معه فترة طويلة، ولم يشك أحد من المسلمين

القدامى والجدد في براءتها من الإفك الذي صنعته يد النفاق ونشره عميد

المنافقين وأذنابه «عبد الله بن أبي سلول » في عصر النبي P، وحدّث

عنه القرآن في آيات، يقول سبحانه: بز ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پپ پ

پ ڀ ڀڀ ڀ ٺ ٺ ٺٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹٹ ڤ

ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ بر ]النور: 11 [، بز ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ

ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ٷ ۋ بر ]النور: 16 [، وكفى في

براءتها أنّه سبحانه سمّى النسبة إفكاً وبهتاناً عظيماً وأوعد من تولى كبره

بعذاب أليم .(((»

ويقول الشيخ السبحاني أيضاً في شأن امرأتي نوح ولوط: «لم تكن خيانتهما

خيانة فجور، لما ورد: «ما زنت امرأة نبي قط »، وإنّما كانت خيانتهما في الدين .(((»

هذه كلماتُ جَمْعٍ من أعلام الشيعة الإمامية وهي كافية للتدليل على الموقف

الشيعي العام في تنزيه نساء الأنبياء R من ارتكاب الفاحشة وفي دحض أية

تهمة يراد إلصاقها بمذهب أهل البيت R في هذا المجال، وهذا الموقف

هو من الوضوح بمكان، ما دفع الشيخ الآلوسي إلى تكذيب نسبة هذه التهمة

)) ) الفتوى معروفة وقد نشرتها العديد من الصحف العربية والإسلامية والمواقع الإلكترونية .

)) ) السبحاني الشيخ جعفر، رسائل ومقالات ص 222 ، مؤسسة الإمام الصادق Q، قم إيران.

))) الأمثال في القرآن الكريم ص 271 .

المحور الخامس

120

إلى الشيعة، حيث قال: «فالحق عندي أنّ عهر الزوجات كعهر الأمهات من

المنفرّات التي قال السعد: إنّ الحق منعها في حق الأنبياء R، وما يُنسب

للشيعة مما يخالف ذلك في حق سيد الأنبياء P كذبٌ عليهم فلا تُعوِّل عليه

وإن كان شائعاً .(((»

  

)) ) تفسير الآلوسي ج 28 ص 162 .

حكم القذف والقاذف

121

**المحور السادس**

**حكم القذف والقاذف**

ما هو الموقف الشرعي تجاه الشخص الذي يتهم زوجة نبي من الأنبياء R

بارتكاب ما ينافي العفّة والشرف )الزنا(؟ هل له عقوبة مقررة ؟ أم يُترك أمره إلى

الحاكم الشرعي ليؤدّبه ويعزّره حسبما يراه من المصلحة؟

والإجابة عن هذه الأسئلة نبينها ضمن النقاط التالية:

**1 حكم قذف المحصنات**

لا يخفى أنّ التشريع الإسلامي اهتمّ اهتماماً بالغاً بحفظ أعراض الناس وحرماتهم،

ولا سيّما عرض المرأة، ودعا إلى صونه من كل ما يشين، وحذّر من تناول الآخرين

بالهمز والطعن، أو إساءة الظن بهم، أو التفكّه بأعراضهم، معتبراً ذلك من كبائر

المعاصي والذنوب، ومشدّداً النكير عليه، وأقرّ عقوبة بدنية دنيوية قاسية على من

يقذف المرأة المحصنة العفيفة أو الرجل المحصن بالزنا، ما لم يُحضر القاذف أربعة

شهود عدول تثبت دعواه، على أن يشهدوا برؤيتهم بالعين المجردة لتمام العمليّة

الجنسية، وهذه عقوبتهم الدنيوية، وتبقى العقوبة الأخروية موكولة إلى الله تعالى.

قال تعالى: بز ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ

ڳ ڳ ڳ ڱ ڱڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ

ہ ھ ھ ھ بر ]النور: 4 5[.

المحور السادس

122

فقد أقرّت هاتان الآيتان المباركتان عدة أنواع من العقوبة على كلِّ من يتجرّأ

على رمي النساء المحصنات ويقذفهن بالزنا دون بيّنة والعقوبات هي:

1 العقوبة البدنية، وهي الجلد ثمانون جلدة.

2 إسقاط الأهلية القانونية عن القاذف، ويتمثّل ذلك بعدم قبول شهادته أبداً.

3 الحكم عليه بالفسق، وهذا نوع من العقوبة المعنوية، حيث تلاحقه وصمة

الفسق أنّى سار أو تحرّك. وهذا دليل على أنّ قذف المحصنة بالزنا هو من

كبائر الذنوب.

هذا ناهيك عن العقوبة الأُخروية الموكولة إلى الله تعالى.

أجل إنّ الحكم عليه بالفسق وكذا الحكم بعدم قبول توبته تبقى فاعليتهما

مستمرة، ما لم يتب إلى الله تعالى، ويُصلح، والتوبة معروفة، فهي الندم على

ما صدر منه والتصميم على عدم العود؛ وأمّا الإصلاح فيراد به أن يعمل القاذف

على ترميم صورة المقذوف في الوسط الاجتماعي بعد أن خدشها بالتهمة التي

رماه بها.

وفي آية أخرى يقول تعالى: بز ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ

ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ بر ]النور 23 [، ونلاحظ هذا التشديد

في أمر القذف حيث جَعَلَ الله القاذفين ملعونين في الدنيا والآخرة وتوعّدهم

بالعذاب العظيم.

وفي آية ثالثة نلاحظ أنّ الله سبحانه تعالى قد اعتبر أنّ من اتهم أحداً بالفاحشة

إن لم يُحضر الشهود الأربعة، فإنّهُ يعدّ من الكاذبين، قال تعالى: بز ڇ ڇ ڇ

ڍ ڍڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ بر ]النور 13 [،

وهذا يدلّ على الاهتمام البالغ والحرص الشديد بحفظ أعراض الناس .

حكم القذف والقاذف

123

**2 الحُرُمات لا تتجزّأ**

والنقطة الثانية التي تجدر الإشارة إليها هي أنّ الحرمات في الإسلام لا تقبل

التجزئة، ولا يُفرَّق فيها بين مسلم أو غيره، فلكلّ إنسان حرمته التي لا بدّ من رعايتها،

ومن هنا نهى الأئمة من أهل البيت R عن قذف غير المسلم، ففي صحيحة عبد

الله بن سنان عن أبي عبد الله « :Q **أنّه نهى عن قذف من ليس على الإسلام إلاّ أن**

**يطّلع على ذلك منهم، وقال: أيسر ما يكون أن يكون قد كذب** .(((»

وفي حديث آخر رواه الكليني أيضاً بإسناده عن عمرو بن نعمان الجعفي قال:

«كان لأبي عبد الله Q صديق لا يكاد يفارقه إذا ذهب مكاناً، فبينما هو يمشي

في الحذائين ومعه غلام له سندي يمشي خلفهما إذ التفت الرجل يريد غلامه ثلاث

مرات فلم يره، فلما نظر في الرابعة قال: يا ابن الفاعلة أين كنت؟! قال: فرفع أبو عبد

الله Q يده فصكّ بها جبهة نفسه، ثم قال: **سبحان الله تقذف أمه! قد كنت أرى**

**لك ورعاً فإذا ليس لك ورع**، فقال: جعلت فداك إنَّ أمه سندية مشركة قال: **«أما علمت**

**أن لكلّ أُمّة نكاحاً، تَنحَّ عني »،** قال: فما رأيته يمشي معه حتى فرّق الموت بينهما .(((»

وفي رواية ثالثة: **إنّ لكل أمة نكاحاً يحتجزون به عن الزنا** .(((**»**

وفي الحديث عن أبي جعفر « :Q عن الرجل يقذف بعض جاهلية العرب؟

قال: **يُضرب الحدّ، إنّ ذلك يدخل على رسول الله** .(((»P

والمقصود بدخوله على رسول الله P هو أنّ من يقذف العرب فهو قد

يصيب باتهامه رسول الله P أو يشمله بذلك، لأنّ آباءه وأجداده من العرب،

وقد عاشوا في تلك الجاهلية.

)) ) وسائل الشيعة ج 28 ص 173 ح 1 ب 1 من أبواب حد القذف.

))) الكافي ج 2 ص 324 .

))) م.ن ج 2 ص 324 .

)) ) وسائل الشيعة ج 28 ص 201 ، الحديث 7، الباب 18 من أبواب حد القذف.

المحور السادس

124

**الجرأة على رسول الله !**P

هذا هو موقف الإسلام وحرصه على حماية الأعراض وحفظ الحرمات

والكرامات بشكل عام، وفي ضوء ذلك نقول: إذا كان رمي المرأة المسلمة

واتهامها بالزنا هو من كبائر المعاصي ويستوجب غضب الله، فكيف إذا كانت

هذه المرأة زوجة نبي من الأنبياء R ولا سيما خاتمهم سيدنا محمد !P

إنّها بالتأكيد لجرأة كبيرة على رسول الله P أن يعمد بعض السفهاء إلى

تناول عرضه وشرفه وناموسه بهذه الخفة والوقاحة التي إن دلت على شيء فإنّما

تدل على عدم توقيرهم ولا احترامهم لهذا النبي الكريم! لأنّ «الغالب أنّ قذف

امرأة يكون سباً وهتكاً لزوجها .(((»

وهل هناك إيذاء لرسول الله P أعظم من إيذائه باتهام زوجه بممارسة

الفاحشة ؟! وقد نهى الله تعالى عن إيذائه، فقال عزّ من قائل: بز**..**ئە ئە

ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئې ﯹﯺ ﯻ ی

ی ی ی ئج بر ]الأحزاب 53 [.

وقال سبحانه: بز ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ

ڑ ڑ ک بر ]الأحزاب: 57 [.

وقد نقل الطبري في جامع البيان بإسناده إلى زيد: «ربما بلغ النبي P أنّ الرجل

يقول: لو أنّ النبي P توفي تزوّجتُ فلانة من بعده! قال: فكان ذلك يؤذي النبي P

فنزل القرآن: بز ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ **..** بر .(((»

فإذا كان حديث بعض الصحابة بأنّه إذا توفي رسول الله P سوف نتزوج

من بعض نسائه يؤذي النبي P ويؤلمه، فما بالك بالحديث عن ارتكاب بعض

نسائه لفاحشة الزنا، إنّه بكل تأكيد أكثر إيلاماً وإيذاءً لرسول الله P من مجرد

))) كما يقول السيد الكلبيكاني M في الدر المنضود في أحكام الحدود ج 2 ص 260 .

)) ) جامع البيان ج 22 ص 50 ، وأنظر: مجمع البيان ج 8 ص 174 .

حكم القذف والقاذف

125

الحديث العابر عن نية البعض الزواج بهنّ!

وإذا كان الإسلام يتشدّد في أمر القذف إلى الحدِّ الذي يَحْرُم معه قذف المرأة

المشركة أو المرأة الجاهلية كما تقدّم، فما بالك بالمرأة المسلمة؟! وكيف إذا

كانت هذه المرأة هي زوجة الرسول الأكرم !؟P

وقد قدّمنا سابقاً أنّ بعض المصادر التاريخية نصّت على أنّ الإمام عليّاً Q

وبعد الفراغ من معركة البصرة أمر بجلد اثنين من أصحابه لا لشيء سوى أنّهما

نالا من أم المؤمنين عائشة بغير القذف، فكيف إذا كان التعرّض لها هو باتهامها

بارتكاب الفاحشة !

**3 عقوبة القاذف**

والنقطة الثالثة في هذا المحور هي أنّ حرمة قذف المحصنات هي من

بديهيات الشريعة الإسلامية، قال تعالى: بز ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ

ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ بر ]النور: 23 [، أمّا عقوبة

الشخص القاذف الذي يتجرّأ على رمي المرأة المحصنة بالزنا إن لم يُقم على

دعواه أربعة شهود عدول يشهدون بالمعاينة ورؤية العمليّة الجنسيّة الكاملة فهي

أي العقوبة الجلدُ ثمانون جلدة، كما نصّت على ذلك الآية السابقة، وهي قوله

تعالى: بز ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ

ڳ ڱ ڱڱ ڱ ں ں بر ]النور 4[.

ودلّت بعض الروايات المتقدمة على حرمة تناول نساء الجاهلية وتدعو إلى

معاقبة القاذف، وإقامة الحدّ عليه، فعن أبي جعفر Q قال: «قلت له: ما تقول

في الرجل يقذف بعض جاهلية العرب؟ قال: **يضرب الحد، إنّ ذلك يدخل على**

**رسول الله** .(((**»**P

)) ) وسائل الشيعة ج 28 ص 201 ح 7 ب 17 من أبواب حد القذف.

المحور السادس

126

وحرمة القذف، وكذا عقوبة القاذف وهي الجلد ثمانون جلدة لا تختصّان

بقذف الأشخاص الأحياء، بل إنّ الحرمة تتضاعف في قذف الميت رجلاً كان

أو امرأة لأنّ الميت لا لسان له ليدافع عن نفسه ويكذّب الشهود، فإذا كان قذف

الحي مُحرَّماً فقذف الميت سيكون أشدّ حرمة.

وممّا يوجب تضاعف عقوبة القذف، وتأكّد حرمته أن تكون المقذوفة زوجة

نبي Q أو إمام Q، فإنّ قذفها سوف يطال بشظاياه زوجها وهو النبي P

أو الإمام .Q

**هل يُقتل من قذف زوجة النبي ؟**P

وثمة رأي فقهي مطروح في المقام يذهب ليس إلى جلد من سبّ أو قذف

زوجة النبي P فحسب بل إلى قتله، كما يحكم أيضاً بقتل من قذف أم النبي P

أو ابنته، والوجه في قتله هو أحد أمرين:

**الأمر الأول:** هو ارتداده بذلك))).

وقد سجلّ الفقيه النجفي )الشيخ محمد حسن( ملاحظةً على هذا الوجه

مفادها: أنّه يصعب إقامة الدليل عليه «خصوصاً بعد عدم الحكم بالارتداد بما

وقع من قذف عائشة وهي زوجة النبي .(((»P

ومقصوده أنّ النبي P لم يحكم بقتل من قذف عائشة، وإنّما أمر بجلدهم

كما هو معروف))).

وأمّا تبرير ابن تيميّة لعدم قتل النبي P لهم بأنهم «تكلموا بذلك قبل أن يعلم

)) ) أنظر حول الحكم بقتل مَنْ قذف أم النبي P أو ابنته: تحرير الأحكام للعلامة الحلي ج 5 ص 410 ، وقواعد

الأحكام له ج 3 ص 549 ، والمغني لابن قدامة ج 10 ص 230 ، وحول الحكم بقتل مَنْ قذف عائشة أنظر: الفتاوى

الكبرى لابن تيمية ج 3 ص 183 .

))) جواهر الكلام ج 41 ص 438 .

))) أنظر: صحيح البخاري ج 8 ص 162 .

حكم القذف والقاذف

127

ببراءتها وأنّها من أمهات المؤمنين اللاّتي لم يفارقهن عليه، إذ كان يمكن أن يطلقها

فتخرج بذلك عن هذه الأمومة في أظهر قولي العلماء »)))، فهو غير صحيح، لأنه

مبني على أنّ الحكم بقتل الشخص القاذف لزوجة النبي P يتوقف على ثبوت

مجموع أمرين:

**أحدهما:** العلم ببراءتها مما رميت به، وهذا لم يكن ثابتاً بزعمه حين القذف،

إلى أن نزل الوحي بعد ذلك ببراءتها.

**ثانيهما:** إحراز أنّها من أمهات المؤمنين، وهذا لم يكن متحققاً ذلك الوقت، إذ

من الممكن أن يطلّق النبي P عائشة فتخرج عن أمومة المؤمنين.

ولكن نلاحظ على كلامه:

أنّه حتى مع ثبوت الأمرين المذكورين والتسليم بهما فلا دليل على قتل

القاذف لزوجة النبي P، لأنّ قذف مَنْ أُحرزت أمومتها للمؤمنين وأُحرزت

براءتها ممّا اتهمت به ليس من موجبات القتل ولا يستوجب الحكم بالارتداد

على من اتهمها، إلاّ إذا كان اتهامها مستلزماً لتكذيب القرآن أو النبي P مع

التفات المتهِّم لهذه الملازمة وتبنيّه لها، أي إنّ الحكم في المقام هو الحكم

في منكر الضروري بعينه، فإن رجع إنكاره إلى تكذيب النبي P أو القرآن

الكريم ومع ذلك أصرّ المنكر على إنكاره فيحكم بكفره، وأمّا إن لم يكن ملتفتاً

إلى لازم إنكاره فلا يحكم بكفره، كما هو محقق في محله في مسألة إنكار

الضروري))).

**الأمر الثاني:** وربما يذكر وجه آخر للحكم بقتل مَنْ قذف زوجة النبي P أياً

)) ) الفتاوى الكبرى لابن تيميّة ج 3 ص 183 . وقوله: «إذ كان يمكن أن يُطلِّقها فتخرج بذلك عن هذه الأمومة » هو

تعليل لعدم علمه P أنّها من أمهات المؤمنين، فإنّ من شرط أمومة المؤمنين بنظره أن يموت النبي P وهي

في عهدته الزوجية.

)) ) أنظر: كتابنا العقل التكفيري قراءة في المنهج الإقصائي ص 30 .

المحور السادس

128

كانت هذه الزوجة، وهو أنّ قذفها هو سبّ لها، وسبُّ المرأة في الغالب سبّ

لزوجها وهتك لحرمته.

ويلاحظ عليه بما ذكره بعض الفقهاء M من أنّه: «فرقٌ بين ما إذا ذُكرت

المرأة بقصد سبّ الرجل وشتمه، وبين ما إذا كان المقصود هو الزوجة دون

النظر إلى الزوج ليعيّره أو يشتمه، وربما يكون حين سبّها غافلاً عن زوجها، فلا

يرجع سبّها إلى سبّه مع عدم كونه ملتفتاً إلى الزوج، بل ومع كونه ملتفتاً إذا كان

المقصود هو ذم الزوجة فقط.. .(((»

**4 لمن الولاية على إقامة الحدّ؟**

ويبقى السؤال: من الذي يملك الحق في المطالبة بإقامة الحد؟

والجواب: إنّ المقذوف إذا كان حياً فهو الذي يطالب السلطة القضائية

بتحصيل حقه وحماية كرامته المنتهكة من قبل القاذف، وأمّا إذا كان المقذوف

ميتاً رجلاً كان أو امرأة فإنّ الحق بمقاضاة القاذف وإقامة الحد عليه هو

لورثته، ففي الحديث عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله « :Q في رجل قال

لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا، فقال: **إنّ كانت أمه حيّة شاهدة ثم جاءت تطلب**

**حقها ضُرِب ثمانين جلدة، وإن كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها،**

**وإن كانت قد ماتت ولم يعلم منها إلاّ خيراً ضُرِب المفتري عليها الحد ثمانين**

**جلدة** .(((**»**

وفي صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر Q قال: «.. **وإن قال**

**لابنه يا ابن الزانية وأمه ميتة ولم يكن لها من يأخذ بحقها منه إلاّ ولدها منه، فإنّه لا**

**يقام عليه الحد، لأنّ حق الحدّ قد صار لولده منها** )والولد لا يحدّ أباه(، **وإن كان**

))) الدر المنضود في أحكام الحدود ج 2 ص 260 .

)) ) وسائل الشيعة ج 28 ص 187 ح 1 ب 6 من أبواب حد القذف.

حكم القذف والقاذف

129

**لها ولد من غيره فهو وليّها ويُجلد له، وإن لم يكن لها ولد من غيره وكان له قرابة**

**يقومون بأخذ الحد جُلد لهم** .(((»

ولكن ماذا لو كانت المقذوفة هي زوجة النبي P الميتة ولا ولي لها، فمن

الذي يطالب بإقامة حدّ القذف على من اتهمها بالزنا؟

في ذلك وجهان:

**أحدهما:** إنّ المطالَب بذلك هم عامة المؤمنين، لقوله تعالى: بز ۋ

ۋۅ بر ]الأحزاب 6[.

**وثانيها:** إنّ المطالَب بذلك هو الحاكم الشرعي، باعتباره وليَّ من لا وليَّ له.

وفي ضوء ما تقدّم، يتضح أنّ كل من يتجرأ على رمي زوجة النبي P بالزنا

دون بيّنة شرعيّة فإنّه يكون شخصاً فاسقاً بنصّ القرآن الكريم، ولا بدّ أن يُجلد

حدّ القذف، وأن تغلظ عليه العقوبة تعزيراً، لانتهاكه حرمة الرسول الأكرم .P

**وربما يقال:** إنّ القاذف في المقام جازم بصدور الفاحشة من زوجة النبي ،P

والقاطع لا يؤاخذ على قطعه ولا يعاقب عليه، لما ذكره علماء الأصول والكلام)))

من أنّ القطع معذّر لصاحبه كما هو منجز للتكليف عليه.

ولكن هذا الكلام مردود ومرفوض:

**أولاً:** لأنّ القطع المزعوم لا مبرر له من الناحية العقلائية والمنطقية، وإنّما هو

مجرد أوهام وتخرصات ورجم بالغيب وسوء ظن بالعباد، وليس في كل ما استند

إليه أصحاب الزعم المذكور لإثبات مزاعمهم سوى الوهم والإفك المبين، ومن

الطبيعي أنّ العاقل لا يستند في بناء أفكاره ومعتقداته ولا في أحكامه على الأوهام

والظنون، فذاك كمن يبني بنيانه على جُرُفٍ هَارٍ.

)) ) وسائل الشيعة ج 28 ص 196 ، ح 1 الباب 14 من أبواب حد القذف.

))) أنظر: دروس في علم الأصول للشهيد الصدر الحلقة الثالثة ج 1 ص 33 .

المحور السادس

130

**ثانياً:** لو سلّمنا جدلاً بأن تلك الأوهام أوجبت يقيناً لبعض الناس، فيقينه هذا

إنما يصلح معذراً له في محكمة العدل الإلهي ولكنه لا يسقط الحد عنه في دار

الدنيا، بإجماع الفقهاء وعليه جرت سيرة العقلاء والمقنّنين الوضعيّين، أرأيت

لو أنّ شخصاً اعتقد اعتقاداً جازماً أنّ فلاناً هو قاتل أبيه مثلاً، فقتله دون أن يكون

لديه دليل على كونه القاتل سوى أنّه رأى في المنام مثلاً من يخبره بأنّ فلاناً

قاتل أبيك أو قامت لديه بينة ناقصة على ذلك، فهنا حتى لو فرضنا أنّ القاتل كان

صادقاً في اعتقاده وكان الرجل قاتل أبيه حقاً دون وجود أدلة حسية تثبت الجريمة

فعلاً، فإن ذلك لا يبرّر له قتله، ولو قتله فلا تسقط العقوبة الدنيوية عنه، فيحق

لولي المقتول الاقتصاص منه، أجل إنّ قطعه هذا ربما نفعه عند الله تعالى، لأنّ

القاطع بحليّة عمل مع كونه محرماً عليه لا يعاقب على ارتكابه.

وهكذا الحال في المقام، فلو أنّ شخصاً جزم بأن امرأته ترتكب الزنا مثلاً فلا

يحق له الإقدام بنفسه على معاقبتها أو معاقبة الفاعل، ولو أخذته الغيرة فقتلها

دون أن يحضر الشهود العدول الذي عاينوا ارتكابها الفاحشة، فيحق لأوليائها أن

يطالبوا بالقصاص، مع أنّه قد يكون معذوراً عند الله تعالى، وهذا ما نصّت عليه

روايات))) الأئمة من أهل البيت R، وهذا حكم منطقي يهدف إلى حماية

المرأة من التعديات والظلم التي قد تتعرّض له، فقد يقتلها زوجها ويزعم أنّه

رآها في وضع مشين مع رجل أجنبي عنها يمارسان الدعارة، على أنّ جعل هذه

القضايا التي هي من شأن السلطة القضائية بيد أفراد الناس يلزم منه الإخلال

بالنظام والهرج والمرج.

))) ففي صحيحة داود بن فرقد قال: سمعت أبا عبد الله Q يقول: إنّ أصحاب النبي P قالوا لسعد بن عبادة: أرأيت

لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به؟ قال: كنت أضربه بالسيف، قال: فخرج رسول الله P فقال:

**ماذا يا سعد**؟ قال سعد: قالوا لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت تصنع به؟ فقلت أضربه بالسيف، فقال: **يا سعد**

**وكيف بالأربعة شهود**؟ فقال: يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله أنّه قد فعل؟ قال: **إي والله بعد رأي عينك وعلم**

**الله أنّه قد فعل، لأنّ الله**  **قد جعل لكل شيء حداً وجعل لمن تعدى ذلك الحد حد**اً ». الكافي ج 7 ص 176 .

حكم القذف والقاذف

131

والحكم عينه جارٍ في حق من قذف امرأة معينة بالزنا سواء كانت زوجة

النبي P أو أية امرأة أخرى، ميتة كانت أو حية، دون أن يحضر الشهود الأربعة

على ارتكابها للفاحشة، فإنّه يستحق العقوبة على إساءته المعنوية إليها، فيجلد

حد القذف حتى لو كان قاطعاً بذلك من خلال بعض المعطيات لديه التي لا

تنهض إلى مستوى الحجية القضائية، أجل لو أنه لم يظهر قطعه للناس ولم يجاهر

به فليس عليه سبيل، وأمره إلى الله تعالى. قال تعالى: بز ڇ ڇ ڇ ڍ

ڍڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ بر ]النور: 13 [

وبالإضافة إلى ذلك فإنّ ثمة سبباً آخر يوجب في المقام تحريم التفوّه بالاتهام

غير المقرون بالشهود وهو أنّ ذلك من أجلى مصاديق إشاعة الفاحشة، والله

تعالى قد نهى عنه، قال عزّ من قائل: بز ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئې ﯹ

ﯺ ﯻ ی ی ی ی ئج ئحئم ئى ئي بج بح بخبر

]النور: 19 [

  

الإفك القديم

133

**المحور السابع**

**الإفك القديم**

ولا يسعنا أن ننهي البحث حول نزاهة زوجات الأنبياء R دون أن نعرّج بشكل

موجز على دراسة مسألة تتصل ببحثنا هذا اتّصالاً وثيقاً، وهي مسألة حديث الإفك،

والتي اتُّهمت فيها إحدى زوجات نبينا الأكرم P بارتكاب الفاحشة، وأثار ذلك

لغطاً في المجتمع الإسلامي في المدينة المنوّرة، ما استوجب نزول آيات قرآنية تبرِّئ

ساحة زوجة النبي P ممّا رُميت به، وتخلّد هذه الحادثة لكل الأجيال، والآيات

التي نزلت في ذلك هي في سورة النور، وقد أسلفنا الحديث عنها بشكل موجز في

المحور الثالث، ويهمنا هنا بيان سبب نزول هذه الآيات وملابسات ذلك.

ولا يخفى أنّ في بيان سبب نزولها رأيَين:

**1 عائشة هي المستهدفة بالإفك**

**الرأي الأول**: وهو المشهور بين المفسرين والمؤرخين، أنها نزلت في السيدة

عائشة، عندما كانت مع رسول الله P في بعض غزواته، وفي طريق العودة وبعد

استراحة للموكب وهو على مقربة من المدينة تحرّك الركب، دون أن يشعروا

بأنّ زوجة النبي P ليست في هودجها، وأنّها قد تأخرت بسبب ذهابها لقضاء

حاجتها، وسار موكب النبي P ولم يشعروا بغياب عائشة، فظلّت في مكانها

إلى أن جاء بعض من كان متأخراً عن الجيش، فرآها وعرفها واصطحبها معه،

ومع وصول الجيش إلى المدينة اكتشفوا أنّ السيدة عائشة ليست مع الموكب،

المحور السابع

134

ثم جاءت مع ذاك الصحابي، وهنا بدأت الوشوشات والهمهمات تتحرّك من

خلال بعض المنافقين، متهمة زوجة النبي P بالفاحشة، إلى آخر الرواية التي

تحدثنا بها السيدة عائشة نفسها)))، وإليك نصّ الرواية كما أوردها البخاري في

صحيحه تحت عنوان «باب حديث الإفك »، وذلك بإسناده عن عائشة، قالت:

كان رسول الله P إذا أراد سفراً أقرع بين أزواجه فأيّهن خرج سهمها خرج بها

رسول الله P معه.

قالت عائشة: فأقرع بيننا في غزوة))) غزاها فخرج فيها سهمي، فخرجت مع

رسول الله P بعد ما أنزل الحجاب، فكنت أُحمل في هودجي وأنزل فيه، فسرنا

حتى إذا فرغ رسول الله P من غزوته تلك وقفل، دنونا من المدينة قافلين، آذن

ليلة بالرحيل فقمت، حين آذنوا بالرحيل، فمشيت حتى جاوزت الجيش، فلما

قضيت شأني أقبلت إلى رحلي، فلمست صدري فإذا عقد لي من جزع ظفار)))

قد انقطع، فرجعت فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه))).

قالت: وأقبل الرهط))) الذين كانوا يَرحَلَوني)))، فاحتملوا هودجي فرَحَلَوه

على بعيري الذي كنت أركب عليه وهم يحسبون أنّي فيه، وكان النساء إذ ذاك

خفافاً لم يهبلن))) ولم يغشهن))) اللحم، إنّما يأكلن العُلْقَة))) من الطعام، فلم

يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه وحملوه، وكنت جارية حديثة السّن، فبعثوا

)) ) أنظر: مسند أحمد ج 6 ص 195 ، صحيح البخاري ج 5 ص 57 ، وج 6 ص 6، وصحيح مسلم ج 8 ص 114 ،

والسنن الكبرى للنسائي ج 5 ص 297 ..

)) ) غزوة المريسيع، وهي المعروفة بغزوة بني المصطلق.

))) الجزع هو خرز يماني، وظفار مدينة في اليمن.

))) ابتغاؤه أي طلبه.

))) الرهط من ثلاثة إلى عشرة.

)) ) يَرْحَلون أي يشدون الرحل على البعير.

)) ) يهبلن يعني يثقلن.

))) يغشهن أي لم يكثر عليهن.

))) العُلْقَة أي القليل.

الإفك القديم

135

الجمل فساروا، ووجدت عقدي بعدما استمر الجيش، فجئت منازلهم وليس بها

منهم داع ولا مجيب، فتيممت))) منزلي الذي كنت به، وظننت أنهم سيفقدوني

فيرجعون إليّ، فبينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت.

وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش، فأصبح عند

منزلي، فرأى سواد إنسان نائم، فعرفني حين رآني، وكان رآني قبل الحجاب)))،

فاستيقظت باسترجاعه))) حين عرفني، فخمّرت))) وجهي بجلبابي، ووالله ما

تكلمنا بكلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه، وهوى حتى أناخ راحلته

فوطئ على يدها)))، فقمت إليها فركبتُها فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا

الجيش، موغرين))) في نحر الظهيرة وهم نزول.

قالت: فهلك من هلك وكان الذي تولى كبر الإفك عبد الله بن أبي ابن

سلول)))

أضافت عائشة: فقدمنا المدينة فاشتكيت حين قدمت شهراً، والناس يفيضون

في قول أصحاب الإفك لا أشعر بشيء من ذلك، وهو يريبني))) في وجعي أنّي

لا أعرف من رسول الله P اللطف الذي كنت أرى منه حين اشتكي، إنما

يدخل عليّ رسول الله P فيسلم، ثم يقول: كيف تيكم)))؟ ثم ينصرف، فذلك

))) في رواية أخرى فأممت منزلي أي قصدت وتوجهت.

)) ) أي قبل نزول آية الحجاب، وهي قوله تعالى: بز ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ېې بر.

)) ) باسترجاعه أي قوله: إنّا لله وإنّا إليه راجعون.

))) فخمّرت أي غطّيت.

)) ) فوطئ على يدها، أي يد الناقة ليسهّل عملية ركوب عائشة.

))) موغرين، أي متحركين في وقت الوغرة، وهي شدة الحر عندما تكون الشمس في كبد السماء، ومنه أخذ وغر

الصدر، وهو توقده من الغيظ والحقد.

)) ) كبر الإفك: إشارة إلى ما في الآية الشريفة: بز**..**ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ بر**،** ]النور 11 [،

والكبر معظم الشيء.

)) ) يريبني، من الريب.

)) ) تيكم: اسم إشارة للمؤنث، وذاكم للمذكر، وهي كلمة تشعر بنوع جفاء.

المحور السابع

136

يريبني ولا أشعر بالشرّ حتى خرجت حين نقهت)))، فخرجت مع أم مسطح قِبَلَ

المناصع))) وكان متبرزنا))) وكنا لا نخرج إلاّ ليلاً إلى ليل، وذلك قبل أن نتخذ

الكُنف))) قريباً من بيوتنا، قالت: وأمرنا أمر العرب))) الأُوَل في البرية قبل الغائط،

وكنا نتأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا.

قالت: فانطلقت أنا وأم مسطح، وهي ابنة أبي رهم بن المطلب بن عبد مناف

وأمها بنت صخر بن عامر خالة أبى بكر الصديق وابنها مسطح بن أثاثة بن عباد بن

المطلب، فأقبلت أنا وأم مسطح قِبَلَ بيتي حين فرغنا من شأننا، فعثرت أم مسطح

في مرطها)))، فقالت: تَعِسَ))) مسطح!

فقلت لها: بئس ما قلت أتسبين رجلاً شهد بدراً!

فقالت: أي هنتاه))) ولم تسمعي ما قال؟

قالت: وقلت: ما قال؟ فأخبرتني بقول أهل الإفك.

قالت: فازددت مرضاً على مرضي، فلمّا رجعت إلى بيتي دخل عليّ رسول

الله P، فسلّم، ثم قال: كيف تيكم؟

فقلت له: أتأذن لي أن آتي أبواي؟ قالت: وأريد أن أستيقن الخبر من قبلهما.

قالت: فأذن لي رسول الله .P

)) ) نقهت بمعنى تماثلت للشفاء، والناقه هو الذي أفاق من مرضه ولم تتكامل صحته.

))) قبل المناصع، أي اتجاه المناصع، وهي صعيد خارج المدينة.

))) مكان قضاء الحاجة.

))) الكُنُف جمع كنيف، وهو الستر والساتر ويطلق على المكان المعدّ لقضاء الحاجة، لأنه يستر.

))) تريد أنهم لا زالوا على سيرة العرب في قضاء الحوائج في البراري، فإنّ الكنف على ما قيل هي من فعل الأعاجم.

)) ) عثرت أي وقعت، في مرطها، أي في كسائها.

))) تعس أي هلك، تدعو عليه بالهلاك والشر.

))) أي: حرف نداء للبعيد، وهنتاه: بمعنى هذه، وقيل: بلهاء، وكأنها نسبتها إلى قلة المعرفة بمكائد الناس.

الإفك القديم

137

فقلت لأمي: يا أمتاه ماذا يتحدث الناس؟

قالت: يا بنية هوني عليك فوالله لقلّما كانت امرأة قط وضيئة))) عند رجل يحبها

لها ضرائر))) إلاّ كثرن عليها.

قالت: فقلت: سبحان الله أولقد تحدث الناس بهذا؟ قالت: فبكيت تلك الليلة

حتى أصبحت لا يرقأ))) لي دمع ولا أكتحل))) بنوم، ثم أصبحت أبكي.

قالت: ودعا رسول الله P علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأسامة بن زيد حين

استلبث))) الوحي يسألهما ويستشيرهما في فراق أهله.

قالت: فأمّا أسامة فأشار على رسول الله P بالذي يعلم من براءة أهله، وبالذي

يعلم لهم في نفسه فقال أسامة: أهلك ولا نعلم إلاّ خيراً.

وأمّا علي فقال: يا رسول الله لم يضيق الله عليك، والنساء سواها كثير، وسل

الجارية))) تصدقك.

قالت: فدعا رسول الله P بريرة، فقال: أي بريرة هل رأيت من شيء يريبك؟

قالت له بريرة: والذي بعثك بالحق ما رأيت عليها أمراً قط أغمصه))) غير أنها

جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها))) فتأتي الداجن فتأكله.

قالت: فقام رسول الله P من يومه فاستعذر))) من عبد الله بن أبي وهو على

)) ) وضيئة أي حسنة جميلة.

)) ) ضرائر جمع ضرة، ويقال للزوجات ضرائر لأنّ كل واحدة يحصل لها الضرر من الأخرى، بسبب الغيرة.

)) ) لا يرقأ أي لا ينقطع.

)) )لا اكتحل بنوم، استعارة عبّرت بها عن سهرها وعدم نومها.

)) ) استلبث أي استبطأ النبي Pنزول الوحي.

))) وهي بريرة خادمة عائشة.

)) ) أغمصه أي أعيبه.

))) تريد الإشارة إلى غفلتها وأنها إذا أمرت أن تحفظ العجين فتغفل عنه فتأتي الشاة فتأكله.

))) أي طلب من يعذره منه، بمعنى ينصفه، لأنّ عبد الله بن أبي هو رأس الفتنة، وقيل: معنى «يعذرني » ينصرني،

وقيل: من ينتقم لي منه.

المحور السابع

138

المنبر، فقال: يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني عنه أذاه في أهلي،

والله ما علمت على أهلي إلاّ خيراً، ولقد ذكروا رجلاً)))، ما علمت عليه إلاّ خيراً وما

يدخل على أهلي إلاّ معي.

فقام سعد بن معاذ أخو بني عبد الأشهل فقال: أنا يا رسول الله أعذرك فإن كان

من الأوس ضربت عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك.

قالت: فقام رجل من الخزرج وكانت أم حسان بنت عمه من فخذه وهو سعد

بن عبادة وهو سيد الخزرج، قالت: وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً ولكن احتملته

الحمية)))، فقال لسعد: كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله ولو كان من

رهطك ما أحببتَ أن يقتل، فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد، فقال لسعد بن

عبادة: كذبت لعمر الله لنقتلنه فإنك منافق تجادل عن المنافقين.

قالت: فثار الحيّان الأوس والخزرج حتى همّوا أن يقتتلوا ورسول الله P

قائم على المنبر، قالت: فلم يزل رسول الله P يخفضهم حتى سكتوا وسكت،

قالت: فبكيت يومي ذلك كله لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم.

قالت: وأصبح أبواي عندي وقد بكيت ليلتين ويوماً لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل

بنوم حتى أني لأظنّ أنّ البكاء فالق كبدي، فبينا أبواي جالسان عندي وأنا أبكي،

فاستأذنت عليّ امرأة من الأنصار فأذنتُ لها، فجلست تبكي معي.

قالت: فبينا نحن على ذلك دخل رسول الله P علينا، فسلّم، ثم جلس قالت:

ولم يجلس عندي منذ قيل ما قيل قبلها وقد لبث شهراً لا يُوحَى إليه في شأني

بشيء.

قالت: فتشهد رسول الله P حين جلس، ثم قال: أمّا بعد يا عائشة إنّه بلغني

))) أي اتهموا رجلاً وهو صفوان بن المعطل.

))) أي دفعته الحمية إلى ما فعل.

الإفك القديم

139

عنك كذا وكذا. فإن كنت بريئة فسيبرئك الله وإن كنت ألممت))) بذنب فاستغفري

الله وتوبي إليه، فإنّ العبد إذا اعترف ثم تاب تاب الله عليه.

قالت: فلما قضى رسول الله P مقالته قلص))) دمعي حتى ما أحسّ منه قطرة.

فقلت لأبي: أجب رسول الله P عني فيما قال، فقال أبي: والله ما أدرى ما

أقول لرسول الله .P

فقلت لأمي: أجيبي رسول الله P فيما قال، قالت أمي: والله ما أدرى ما

أقول لرسول الله ؟P

فقلت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ من القرآن كثيراً: إنّي والله لقد علمت،

لقد سمعتم هذا الحديث حتى استقرّ في أنفسكم وصدقتم به، فلئن قلت لكم:

إني بريئة لا تصدقوني، ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أني منه بريئة لتصدقنّي،

فوالله لا أجد لي ولكم مثلاً إلاّ أبا يوسف حين قال: بز ژ ژڑ ڑ ک

ک ک ک بر ]يوسف: 18 [، ثم تحوّلتُ فاضطجعتُ على فراشي، والله يعلم

أنّي حينئذ بريئة وأنّ الله مبرئي ببراءتي، ولكن والله ما كنت أظن أنّ الله تعالى

منزل في شأني وحياً يتلى، لشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله فيّ بأمر،

ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله P في النوم رؤيا يبرّئني الله بها، فوالله ما

رام))) رسول الله P مجلسه ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل عليه فأخذه

ما كان يأخذه من البُرَحَاء))) حتى أنه ليتحدّر منه العرق مثل الجُمان))) وهو في

يوم شاتٍ من ثقل القول الذي أنزل عليه.

))) أي وقع منك.

)) ) أي انقطع واستمسك بسبب الغضب.

))) رام أي فارق، ومصدره الريم، بخلاف رام بمعنى طلب، فإنّ مصدره الروم، ويفترقان في المضارع، فمضارع

الأول يريم ومضارع الثاني يروم.

)) ) البرحاء، شدة الحمى أو الكرب أو الحرّ.

))) الجُمان يعني حبيبات صغيرة من فضة أمثال اللؤلؤ.

المحور السابع

140

قالت: فسرى))) عن رسول الله P وهو يضحك، فكانت أول كلمة تكلم بها

أن قال: يا عائشة أمّا الله فقد برأك.

قالت: فقالت لي أمي: قومي إليه، فقلت: لا والله لا أقوم إليه، فإني لا أحمد

إلاّ الله !

قالت: وأنزل الله تعالى: بز ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پپ **..**بر الآيات

العشر، ثم أنزل الله تعالى هذا في براءتي..

قالت عائشة: وكان رسول الله P سأل زينب بنت جحش عن أمري فقال

لزينب: ماذا علمت أو رأيت؟

فقالت: يا رسول الله أحمي))) سمعي وبصرى والله ما علمت إلاّ خيراً، قالت

عائشة: وهي التي كانت تساميني))) من أزواج النبي P فعصمها الله بالورع.

قالت: وطفقت))) أختها حمنة تحارب لها))) فهلكت فيمن هلك .(((»

**الرواية تحت المجهر**

وقد وقعت هذه الرواية موقع البحث والدرس، وأثير حولها العديد من

الإشكالات، وعلامات الاستفهام من قبل جمع من الأعلام والباحثين

والمحققين، وفيما يلي نسجّل أهم الملاحظات التي أوُردت عليها:

)) ) فسرى أي كُشف.

))) أحمي من الحماية، أي أَحفظُ وأُجنّب سمعي وبصري فلا أنسب إليها ما لم أسمع ولم أبصر.

))) تساميني أي تعاليني، بمعنى أنها تصل إلى مرتبتي من الرفعة والحظوة عند الرسول .P

)) ) طفقت أي شرعت وجعلت.

))) تحارب لها، أي تجادل لأختها وتتعصب، وتحكي ما قاله أهل الإفك لترفع منزلة أختها زينب وتخفض منزلة

عائشة، أنظر حول شرح وبيان هذه المفردات التي أوردناها تعليقاً على هذه الرواية: فتح الباري ص 346 إلى

ص 367 .

))) صحيح البخاري، ج 5 ص 55 60 .

الإفك القديم

141

**كيف يسيء النبي** P **الظن بزوجته؟!**

**الملاحظة الأولى:** إنّ المستفاد من سياق الرواية أنّ النبي P كان مستريباً في أمر

زوجته، ومأخوذاً بالإشاعة التي أثيرت حول عفتها، وبدا ذلك واضحاً من إعراضه

عنها وتغيّر معاملته معها واستشارته في أمرها، وظلّ كذلك إلى أن نزل الوحي

ببراءتها، وهذا أمر يُجَلُّ عنه رسول الله P، ولا ينسجم مع عصمته، كيف والله

سبحانه يخاطب المؤمنين قائلاً: بز ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ

چ چ چ چ بر ]النور: 12 [، فإذا كان الله تعالى يوبّخ المؤمنين والمؤمنات

على إساءتهم الظن بزوجة نبيهم P وعدم ردّهم على ما سمعوه من الإفك في حقها،

فمن الطبيعي أن يكون النبي P هو أولى وأحق من يلتزم بتعاليم الإسلام، فيتحرّز

عن سوء الظن بالمؤمنين ولا سيما زوجته، ويواجه المجتمع الإسلامي بالأحكام

الشرعية والأخلاقية التي تعالج مثل هذه المسائل، ولهذا يمكن اعتبار الرواية من هذه

الجهة مسيئة إلى شخصية النبي الأكرم ))) .P

**لماذا لم يطبّق** P **حدّ القذف؟**

**الملاحظة الثانية:** إنّ الذي تدلّ عليه الرواية المذكورة هو أنّ المسلمين خاضوا

في حديث الإفك واتهموا زوجة النبي P بما يخلّ بشرفها وعفتها لمدة تزيد على

شهر من الزمن، ومع أنّ حكم القذف وعقوبة القاذف بدون دليل كان واضحاً، وقد

نزل في آيات سابقة قبل حديث الإفك هذا، والحكم كما هو معلوم هو جلد القاذف

وتبرئة المقذوف، لكن مع ذلك نجد أنّ النبي P لم يحرّك ساكناً ولم يستدع أحداً

من هؤلاء ليقيم عليه الحدّ، وترك الأمر هذه المدة الطويلة نسبياً بما سمح بانتشار

الشائعة أكثر فأكثر، وهذا أمر غير مفهوم على الإطلاق؟!))).

))) تفسير الميزان، السيد الطباطبائي، ج 15 ص 101 103 ، ومن وحي القرآن ج 16 ص 252 253 ، والأمثل

في تفسير كتاب الله المنزل ج 11 ص 36 .

))) تفسير الميزان، السيد الطباطبائي، ج 15 ص 101 103 . وتفسير الأمثل ج 11 ص 36 .

المحور السابع

142

**هل يستشير النبي** P **في أمر زوجته؟**

**الملاحظة الثالثة:** إنّ الرواية نصّت على أنّ النبي P استشار علياً Q

وأسامة بن زيد في أمر زوجته المتهمة بعمل ينافي العفة! وهل يحتاج النبي P

إلى أن يستشير في أمر زوجته أو غيرها وهو المتصل بوحي السماء؟! وإذا

كنا نحن ندرك بعقولنا أنّ الله تعالى بلطفه وحكمته يحمي بيت نبيه P من كل

ما يخلّ بالشرف والعفة، فكيف لا يدرك ذلك رسول الله P وهو سيد

العقلاء.

قد يكون من المعقول والمفهوم أن يستشير النبي P في الأمور العامة، من

قبيل قضايا الحرب أو السلم، لغايات عدّة وأهمها أن يدرّب أمته على الأخذ

بالشورى في أمورهم، ويشركهم في الأمر، ولا سيما أنّ الحرب تقوم على

الخدعة، وهذا ما حصل فعلاً وحدثتنا به كتب السيرة، لكن أن يستشير النبي P

في أمر زوجته وعفتها فهذا أقل ما يقال فيه: إنّه مستبعد جداً ومستهجن للغاية!!

لأنّ ذلك يختزن إقراراً بأنّه P يشكّ في أمرها، «وكيف يشكّ النبي P في

زوجته وهو يعلم أنّه أكرم على الله من أن يجعل تحته بغياً؟! .(((»

إلى غير ذلك من الملاحظات والتأملات التي كفانا بعض العلماء مؤونة

تسجيلها))).

**2 مارية هي المستهدفة**

**الرأي الثاني:** وهو الرأي الذي تبنّاه بعض العلماء)))، وخلاصة هذا الرأي أنّ

آيات الإفك نزلت في مارية القبطية، وذلك على خلفيّة ما أقدمت عليه السيدة

))) تفسير الكاشف للشيخ محمد جواد مغنية ج 5 ص 404 .

))) أنظر: أعيان الشيعة للسيد محسن الأمين ج 1 ص 393 ، وحديث الإفك، وهامش بحار الأنوار ج 76 ص 103 .

))) أنظر كتاب: حديث الإفك.

الإفك القديم

143

عائشة كما يرجّح أصحاب هذا الرأي من نفي شبه إبراهيم بأبيه رسول الله P

ما كان يفسّر ضمناً نفي كونه ابناً لرسول الله P وبالتالي فهذا يعني حكماً صدور

خيانة من مارية القبطية، وارتكابها للفاحشة، والمتهم بذلك هو ابن عمها جريج.

وقد استند القائل بهذا الرأي على ركيزتين أساسيتين:

**الأولى**: إنّ الرواية المشهورة لا يمكن التصديق بها، لكثرة ما يرد عليها من

ملاحظات وإشكالات لا يجد الباحث المنصف جواباً مقنعاً عليها.

**الثانية:** ما ذكره علي بن إبراهيم القمي في تفسيره، من أنّ الآيات نزلت في

مارية القبطية، ونسب ذلك إلى الشيعة.

ويجدر بنا في بادئ الأمر أن ننقل كلام القمي ثم نعلّق عليه.

قال علي بن إبراهيم القمي: «وأمّا قوله: بز ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پپ پ

پ ڀ ڀڀ ڀ ٺ ٺ ٺٺ بر ]النور 11 [، فإنّ العامة روت أنّها نزلت في

عائشة وما رُمِيَتْ به في غزوة بني المصطلق من خزاعة، وأمّا الخاصة فإنّهم رووا

أنّها نزلت في مارية القبطية وما رمتها به عائشة .(((»

ثم ينقل القمي روايةً بإسناده إلى الإمام الباقر Q يقول فيها: «لمّا مات

إبراهيم ابن رسول الله P حزن عليه حزناً شديداً فقالت عائشة: ما الذي يحزنك

عليه فما هو إلاّ ابن جريح]جريج[، فبعث رسول P علياً وأمره بقتله، فذهب

علي Q ومعه السيف، وكان جريح القبطي في حائط )بستان(، وضرب

علي Q باب البستان، فأقبل إليه جريح ليفتح الباب، فلمّا رأى علياً Q

عرف في وجهه الغضب، فأدبر راجعاً ولم يفتح الباب، فوثب علي Q على

الحائط ونزل إلى البستان واتبعه وولى جريح مدبراً، فلما خشي أن يرهقه صعد

في نخلة وصعد علي Q في أثره، فلمّا دنا منه رمى بنفسه من فوق النخلة،

))) تفسير القمي ج 2 ص 100 .

المحور السابع

144

فبدت عورته، فإذا ليس له ما للرجال ولا ما للنساء، فانصرف علي Q إلى

النبي .P

فقال: يا رسول الله P إذا بعثتني في الأمر أكون فيه كالمسمار المحمي في

الوتر أم أثبت؟

قال: فقال: لا أثبت.

فقال: والذي بعثك بالحق ما له ما للرجال ولا ما للنساء.

فقال رسول الله « :P **الحمد لله الذي يصرف عنا السوء أهل البيت** .(((**»**

**رواية القمي تحت المجهر أيضاً**

وهذه الرواية هي كسابقتها مورد للإشكال والاعتراض، وقد سجّل بعض

العلماء عدة ملاحظات عليها)))، وإليك بعض هذه الملاحظات التي أُوردت أو

يمكن إيرادها عليها:

**1 عدم انسجام الرواية مع ظاهر الآية**

إنّ ما جاء في الرواية المذكورة أعلاه في بيان سبب نزول آيات الإفك لا

ينسجم مع ما هو ظاهر الآيات، حيث إنّ المستفاد من رواية القمي أنّ الذي

وجّه التهمة إلى مارية هو شخص واحد وهو عائشة وذلك في حديث خاص

جرى بينها وبين الرسول الأكرم P، بينما سياق آيات الإفك يدل على أنّ هناك

جماعة أو «عصبة » على حد تعبير الآية قد خاضوا في الاتهام، وأشاعوا ذلك

في أوساط المجتمع الإسلامي في المدينة المنوّرة، ولهذا رأينا ضمائر الجمع

تتردّد في التعبير عما جرى، كما في قوله: بز ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پپ بر،

))) تفسير القمي ج 2 ص 99 .

))) أنظر: تفسير الميزان ج 15 ص 105 ، ومن وحي القرآن ج 16 ص 255 256 ، وتفسير الأمثل ج 11 ص 36 .

الإفك القديم

145

وقوله: بزڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ بر، وقوله: بز ڻ

ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ بر))).

ولكن قد يقال: إنّ اللغط حول اتهام مارية لم ينحصر في دائرة الحديث الذي

جرى بين النبي P وزوجته عائشة، بل المستفاد من نصوص روائية أخرى أنّ

الاتهام قد انتشر وخرج عن دائرة الحديث الخاص بين النبي P وزوجته، وإثر

ذلك نزلت آيات الإفك.

**2 لماذا سكت النبي ؟**P

لماذا لم يبادر رسول الله P إلى إقامة الحدّ على زوجته عائشة بعد ظهور براءة

مارية؟!))) وعلى أضعف التقادير ومع افتراض أنّ حدّ القذف لم يكن قد نزل

بعد فلماذا لم يبادر P إلى تأنيبها ومعاتبتها، أو نهيها عما صدر عنها في محضره

من تلميح أو تصريح باتهام مارية؟! ومن المعلوم أنّه لا يمكن أن يستثني الرسول P

أحداً من العقوبة أو التأنيب أو التأديب حتى لو كان زوجته أو أعزّ الناس عليه، وهو

القائل: **«وأيم الله لو أنّ فاطمة ابنة محمد سرقت لقطعت يدها** .(((»

**3 كيف يشكّ النبي** P **في طهارة زوجه؟**

إنّ الملاحظة الثالثة المتقدمة على سبب النزول الأول ترد بعينها هنا، إذ كيف

للنبي P أن يصدّق اتهاماً خطيراً موجّهاً إلى حليلته مارية القبطية وهو اتهامها

بالزنا وأنّها أنجبت على فراشه ولداً غير شرعي، أو يبدو P على الأقل شاكّاً في

ذلك كما يظهر من إرساله علياً Q خلف جريج، والحال أنّه ينبغي أن يكون

واضحاً وجلياً لديه P أنّه أكرم على الله من أن يبتليه بمثل هذا الابتلاء؟! هذا لو

لم نقل إن ذلك يستحيل وقوعه، طبقاً لما سبق في البرهان العقلي.

))) أنظر: تفسير الميزان ج 15 ص 105 ، ومن وحي القرآن ج 16 ص 256 ، وتفسير الأمثل ج 11 ص 36 .

))) أنظر: تفسير الميزان ج 15 ص 105 ، ومن وحي القرآن ج 16 ص 256 ، وتفسير الأمثل ج 11 ص 36 .

))) صحيح البخاري ج 4 ص 151 .

المحور السابع

146

**4 لماذا إغفال عقوبة مارية ؟!**

إنّ عقوبة الزاني هي الجلد لا القتل فكيف يأمر النبي Pعلياً \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_Q بقتل

جريج، مع أنّ المفروض هو جلده إن لم يكن محصناً؟!

كما أنّ الحكم الشرعي يحتّم إجراء الحدّ على مارية أيضاً فقد ارتكبت ما

يستوجب الحد، حتى لو كانت أَمَةً، والرواية لم تشر إلى ذلك لا من قريب ولا

من بعيد، فلماذا يأمر النبي P علياً Q بقتل من لا يستحق القتل، ولا يأمره

بجلد من تستحق الجلد)))؟!

والغريب في الرواية أنّها تُظهر لنا النبي P وحاشا أن يكون كذلك رجلاً

انفعالياً، وقد أخذته الغيرة، فسارع إلى اتخاذ قرار بقتل الرجل المتهم بإقامة علاقة

محرّمة مع زوجته! مع أنّ ما نعرفه عن غيرة رسول الله ))) P تحتّم أن يتخذ موقفاً

صارماً وغاضباً من مارية المشاركة ل «جريج » في ارتكاب الفاحشة المفترضة،

بل لولا رضاها وموافقتها لما وقع جريج فيما وقع فيه؟! فلماذا لم يرسل عليّاً

خلفها هي أو يأمره بمعاقبتها، وفي الحد الأدنى لماذا لم يرسل النبي P خلفها

لسؤالها ومعاتبتها؟!

إنّ ذلك يدفعنا إلى عدم التصديق بالرواية، هذا إذا لم نجد جواباً مقنعاً على

هذه الأسئلة، فلنترقّب ما سيأتي من توجيهات لذلك.

))) المعروف بالمجمع عليه أنّ المملوك يُجلد خمسين جلدة إذا زنى، ذكراً كان أو أنثى، محصناً كان أو غير محصن،

استناداً إلى قوله تعالى: بز ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭڭ بر ]النساء: 25 [، وفي صحيحة محمد

بن قيس عن أبي جعفر Q قال: «قضى أمير المؤمنين Q في العبيد والإماء إذا زنى أحدهم يجلد خمسين

جلدة إذا كان مسلماً أو كافراً أو نصرانياً ولا يُرجم ولا ينفى »، الكافي ج 7 ص 238 ، ولم نجد خلافاً لأحد من

الفقهاء في ذلك، أنظر: جواهر الكلام ج 41 ص 329 ، ومارية القبطيّة كانت جارية أهديت إليه P، ولم يثبت

أنه P أعتقها، أنظر: الخصال للصدوق ص 420 .

))) وهو القائل فيما روي عنه: «أتعجبون من غيرة سعد لأنا أغير منه، والله أغير منه »، أظر: صحيح البخاري ج 6

ص 156 .

الإفك القديم

147

**5 تجاوز قواعد القضاء!**

كيف للنبي P أن يبادر إلى إصدار حكم بقتل المتهم وهو جريج، لمجرد

تلميح أو اتهام وُجّه إليه بارتكاب الفاحشة، ودون تثبت أو استماع إلى المتهم، أو

مطالبة بالشهود ؟! إنّ هذا أمر غير مفهوم على الإطلاق))).

**دفاعات وتوجيهات**

وقد طرحت عدة دفاعات أو أجوبة على الملاحظة الأخيرة، وهي دفاعات

إن تمّت وكانت مقنعة، فقد تكون أو بعضها صالحة لدفع معظم الملاحظات

السابقة:

**الجواب الأول**: ما طرحه الشيخ المفيد في رسالة له حول خبر مارية، وخلاصة

ما ذكره، أنّ النبي P وإن أطلق الأمر بقتل القبطي دون أن يشير إلى القيد

وهو ضرورة التثبّت قبل القتل، إلاّ أنّ القيد أو الشرط الضمني، )وهو ضرورة

التثبت باعتبار أنّ الشاهد يرى ما لا يرى الغائب( موجود ومفروغ منه، ويعرفه

المأمور الفطن حق المعرفة، وهو في المقام الإمام علي Q، وإنّما أطلق

النبي P الأمر، لعلمه بأنّ علياً Q يعلم ذلك ولا يخفى عليه، أو لعلمه بأنّه

سوف يستفهم منه P حول ذلك، ولذا لو كان المكلّف بأداء المهمة هو شخص

آخر غير علي Q لنص النبي P على الشرط وجعله ظاهراً، وبذلك يكون

ترك التقييد من قبل النبي P فيه إظهار فضيلة لعلي Q تنبئ عن عميق فهمه

وفطنته وقدرته على استنباط بواطن الأمور))).

**الجواب الثاني:** ما ذكره المفيد أيضاً من «أنّه كان جائزاً من الله تعالى أن يأمر

نبيه P بقتل القبطي على جميع الأحوال، لدخوله بيت النبي P بغير إذن له

)) )من وحي القرآن ج 16 ص 256 ، والأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ج 11 ص 36 .

))) رسالة حول خبر مارية ص 21 .

المحور السابع

148

ورأي، فاستفهمه أمير المؤمنين Q لهذه الحال، فأخبره بما عرّفه الحكم فيه،

وأنّه غير مباح دمه على كل حال .(((»

وذكر السيد المرتضى M توجيهاً قريباً من ذلك فقال: «إنّ القبطي جاز أن

يكون من أهل العهد الذين أُخذ عليهم أن تجري عليهم أحكام المسلمين وأن

يكون الرسول عليه P تقدّم إليه بالانتهاء عن الدخول إلى مارية فخالف وأقام

على ذلك، وهذا نقض للعهد، وناقض العهد من أهل الكفر مؤذن بالمحاربة

والمؤذن بها مستحق للقتل.. فأما قوله: «**بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب** ،»

فإنما عني به رؤية العلم لا رؤية البصر، لأنه لا معنى في هذا الموضع لرؤية

البصر، فكأنه عليه الصلاة والسلام قال: بل الشاهد يعلم ويصح له من وجه

الرأي والتدبير ما لا يصح للغائب، ولو لم يقل ذلك لوجب قتل الرجل على كل

حال، وإنما جاز منه عليه الصلاة والسلام أن يخيّر بين قتله والكف عنه ويفوّض

إلى أمير المؤمنين Q من حيث لم يكن قتله من الحدود والحقوق التي لا

يجوز العفو عنها ولا يسع إلا إقامتها، لأن ناقض العهد ممن إلى الإمام القائم بأمر

المسلمين إذا قدر عليه قبل التوبة أن يقتله وأن يمنّ عليه..))).

**الجواب الثالث**: ما جاء في رواية عبد الله بن بكير، قال: «قلت لأبي عبد

الله Q: جعلت فداك، كان رسول الله P أمر بقتل القبطي، وقد علم أنها

كذبت عليه؟ أو لم يعلم؟ وقد دفع الله عن القبطي القتل بتثبت علي ؟Q

فقال: بل كان والله يعلم، ولو كان عزيمة من رسول الله P ما انصرف

علي Q حتى يقتله، ولكن إنما فعل رسول الله P لترجع عن ذنبها، فما

رجعت، ولا اشتد عليها قتل رجل مسلم .(((»

))) رسالة حول خبر مارية ص 22 .

)) ) الأمالي السيد المرتضى ج 1 ص 55 .

))) تفسير القمي ج 2 ص 319 .

الإفك القديم

149

وما تضمنته هذه الرواية أنّ الأمر بالقتل لم يكن أمراً جدياً، والنبي P عالم

بأن القتل لن يتحقق، وأنّ الله تعالى سيؤيّده بإظهار الحق، وإنما أراد بتوجيه أمير

المؤمنين Q إلى قتل القبطي على مسمع ومرأى من عائشة تخويفها علّها

ترجع في اتهامها لمارية.

**6 قول أم رواية؟**

إنّه ليس في الرواية المذكورة المروية عن الإمام الباقر Q والواردة في

تفسير القمي بشأن مارية ما يشير إلى أنّ آيات الإفك قد نزلت في هذا الشأن، أي

فيما اتهمت به مارية، فما يبدو من بعض الكلمات أن نزول آيات الإفك قد ورد

في الرواية عن الإمام الباقر Q هو كلام غير دقيق.

أجل، إنّ كلام علي بن إبراهيم السابق على الرواية واضح في ذلك، فهو

ينسب نزول الآية في قضية مارية إلى ما رواه الخاصة، لكننا لم نجد عيناً ولا

أثراً لما أشار إليه القمي في روايات الخاصة، والمقصود بهم الشيعة، فلا كتب

الحديث ولا كتب التفسير ولا كتب التاريخ الشيعية فيما تسنى لنا الاطلاع عليها

قد ذكرت رواية من هذا القبيل، أعني رواية تنصّ على أنّ آيات الإفك نزلت في

مارية القبطية، بل إنّ الموجود في مصادر التفسير الشيعية هو الرواية المشهورة

والتي تنص على نزول آيات الإفك في عائشة))).

وربما يكون ربط رواية الإمام الباقر Q المتقدمة بالآية، وافتراض أنها

ناظرة إلى نزول الآية، هو اجتهاد من علي بن إبراهيم، مع أنّ القمي لم يصرّح

بذلك الربط.

)) ) أنظر : التبيان للطوسي ج 7 ص 414 ، وجوامع الجامع للطبرسي ج 2 ص 609 ، ومجمع البيان له أيضاً ج 7 ص

277 ، وروض الجنان وروح الجنان في تفسير القرآن ج 14 ص 105 ، ومنهج الصادقين ..وغيرها من أمهات

التفاسير الشيعية.

المحور السابع

150

ولو تجاوزنا رواية الإمام الباقر Q المتقدمة والخالية من أية إشارة تربط

بين قضية مارية ونزول آيات الإفك، فإننا لم نجد رواية أخرى تؤكد على الربط

المذكور، بل إننا وجدنا روايات واردة من طرق الشيعة تصلح لتأكيد الرأي الآخر

المشهور في المسألة، وهو الرأي القائل بنزول الآيات في قضية عائشة وما جرى

معها في طريق العودة من غزوة المريسيع، وسنذكر هذه الروايات عما قليل.

**وربما تتساءل وتقول:** إنّ كلام علي بن إبراهيم القمي صريح في نسبة نزول

آيات الإفك في قضية مارية إلى روايات الشيعة، فإن لم نجد نحن ولم نعثر على

هذه الروايات، فهذا لا يعني عدم وجودها، إذ من الممكن أن يكون قد وصل إليه

شيء منها، وضاع بعد ذلك فيما ضاع من رواياتنا وتراثنا.

**والجواب:** فيما يبدو أنّ علي بن إبراهيم قد فهم من الرواية التي أوردها عقيب

كلامه السابق )والذي تضمّن صراحة نسبة نزول الآية في مارية إلى روايات

الشيعة(، أنّ هذه الرواية هي شاهد نزول الآية في قضية الإفك، بالرغم من عدم

وجود تصريح أو تلميح في الرواية بذلك، والذي يؤكّد صحة استنتاجنا هذا أنّه لو

لم يكن الأمر اجتهاداً من علي بن إبراهيم لكان من المفترض أن يتردد صدى هذه

الرواية، إن لم يكن في كتاب القمي نفسه، باعتبار أنّ هذا هو محلها المناسب،

ولا موجب لأن يذكر رواية لا دلالة فيها على الربط المذكور، ففي كتب غيره من

محدّثي الشيعة ومؤرخيهم ومفسريهم، مع أننا نجد كتب هؤلاء الأعلام خالية من

أية إشارة إلى رواية كهذه، والملفت أن علماء الشيعة القدامى لم ينقلوا ما ذكره

القمي وكأنهم لم يعبأوا به، فهذا الطبرسي مع أنّ من دأبه أن ينقل رأي القمي وما

أورده من روايات في تفسيره))) لكنه في المقام لم يشر إلى رأيه هذا!

على أنّا قد قدّمنا في المحور الرابع أنّ الاعتماد على كتاب تفسير القمي مشكل

))) أنظر: مجمع البيان، مؤسسة الأعلمي بيروت، تقديم: السيد محسن الأمين: ج 2 ص 101 ، وج 3 ص 8، وج 4

ص 120 ، و 355 ، و 461 ، وج 5 ص 418 ، و 422 ، وج 7 ص 241 ، 359 .

الإفك القديم

151

جداً لعلمنا بأنه تفسير ملفق وقد أضيف عليه من تفسير أبي الجارود.

**خلاصة القول**: إنّ الملاحظات المذكورة التي تواجه الرأيين المذكورين في

أسباب نزول آيات الإفك تبعث على التشكيك في صحتهما، وهذا ما دفع بعض

العلماء))) إلى التوقف في الأمر والابتعاد عن تبنّي إحدى الروايتين المذكورتين.

**ترجيح الرأي المشهور**

لكن ثمة مجال أمام الباحث أن يقدّم رأياً في المسألة لا يحتّم عليه أن يدخل

في الاصطفاف القائم الذي يفرض عليه الأخذ برواية وتكذيب الأخرى، وهو

رأي لا أخاله مستجداً بل هو متبنى بحسب الظاهر من قبل الكثير من العلماء،

وعلى رأسهم الشيخ المفيد، فهو قد ألّف رسالة في قضية مارية القبطيّة مؤكّداً

على صحة الحادثة وموجّهاً بعض التباساتها، ومع ذلك فقد ذهب بشكل

واضح وجليّ إلى صحّة حديث الإفك ونزول الآيات في عائشة، وهكذا غيره

من الأعلام.

ويمكن توضيح هذا الرأي من خلال النقطتين التاليتين:

**أولاً: نزول الآيات في اتّهام عائشة**

وفي هذه النقطة نرجّح أن يكون سبب نزول آيات الإفك هو الحادثة المعروفة

والمشهورة والتي تنصّ على أنّ المعنيّ بالحادثة والمستهدف بالإفك هو السيدة

عائشة دون مارية القبطيّة**،** لا لأنّ سبب النزول الثاني للآيات لا يمتلك مستنداً

روائياً مقنعاً فحسب، بل لأنّ السبب الأول أكثر وجاهة واعتباراً، وهو يملك

بعض المرجّحات التي لا تتوفر في السبب الثاني، ومن هذه المرجحات:

**أولاً:** إنّ بعض الروايات المروية عن الأئمة من أهل البيت R يستفاد منها

)) ) تفسير الميزان ج 15 ص 103 ، وتفسير من وحي القرآن ج 16 ص 253 .

المحور السابع

152

أنّ آيات الإفك نازلة في قضية عائشة وما جرى في غزوة بني المصطلق، ففي

تفسير النعماني عن أمير المؤمنين Q أنّ الآية نازلة في **«أمر عائشة وما رماها**

**به عبد الله بن** أُبي **بن** أبي **سلول وحسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة، فأنزل الله**

**تعالى:** بز ٱ ٻ ٻ ٻ بر .. .(((»

وفي رواية أخرى عن أمير المؤمنين « :Q **ولمّا رُميت**  عائشة **بما رُميت**

**به اشتدّ ذلك على النبي** P **فاستشارني في أمرها**.. .(((»

وقد روى الشيخ المفيد رواية أخرى عن الجعابي عن ابن عقدة عن ابن فضال

«بإسناده في كتابه المعروف بالمنبئ وهو أشهر من أن يُدَلَّ عليه العلماء عن

أبان بن عثمان عن الأجلح عن أبي صالح عن عبد الله بن العباس قال: لما رمى

أهلُ الإفك عائشةَ استشار رسول الله P علياً Q فيها، فقال: يا رسول الله

النساء كثير وسل الخادمة.. .(((»

وبعد أن ينقل المفيد الرواية المذكورة يعلّق عليها قائلاً: «وهذا حديث صحيح

الإسناد واضح الطريق.. .(((»

**ثانياً:** والمرجح الآخر الذي يشهد لصحة الرواية الأولى وتضعيف الرواية الثانية،

هو الشهرة الواسعة التي تلامس حد التسالم بين المؤرّخين والمحدِّثين والمفسِّرين

من علماء الفريقين على نزول آيات الإفك في عائشة بعد الرجوع من غزوة بني

المصطلق، بينما الرواية الأخرى هي رواية غير مشهورة ولا معروفة ولم يتبنها إلاّ

القليل من العلماء الأخباريين المتأخّرين))) الذين اعتمدوا على رواية علي بن إبراهيم

)) ) أنظر: بحار الأنوار ج 20 ص 316 .

)) ) الجَمَل للمفيد، ج 1 من مصنفات الشيخ المفيد ص 220 .

)) ) المصدر نفسه ج 1 ص 426 .

))) المصدر نفسه.

))) أنظر: تفسير نور الثقلين ج 3 ص 581 والبرهان في تفسير القرآن ج 4 ص 52 ، وفي تفسير الصافي ج 3 ص 423

أورد سببي النزول دون أن يتبنى أحدهما.

الإفك القديم

153

المتقدمة، وتبعهم بعض الفقهاء والباحثين في تبني هذا الرأي))).

فهذا الشيخ المفيد ينقل رواية ينسبها إلى «كافة العلماء »)))، وهي تفسّر أنّ

سبب خصومة عائشة لأمير المؤمنين Q مردّها إلى ما أشار به Q على

رسول P من طلاقها بعد حادثة الإفك، دون أن يشكّك في صحتها.

أجل، لقد سجلّنا سابقاً ملاحظة على ما تضمنه هذا الخبر من استشارة

النبي P في أمر زوجته، فقد ذكرنا أنّ النبي P المتصل بالوحي لا يمكن أن

يكون حائراً في أمر زوجته ليستشير في كيفية التعامل معها.

ويقول العلامة الحلي M وقد سئل عن قصة الإفك والآيات النازلة في

براءة المقذوفة: هل ذلك عند أصحابنا في عائشة أم نقلوا أنّ ذلك كان في غيرها

من زوجات سيدنا رسول الله P؟ فأجاب:

«ما عَرَفْتُ لأحدٍ خلافاً في أنّ المراد بها عائشة .(((»

وهكذا فإنّ المتتبع لكلمات سائر علمائنا من مفسرين وفقهاء ومؤرخين يجد

أنّ المشهور لديهم هو تبني الرواية المعروفة في كون المعنية بالإفك هي السيدة

عائشة))).

ونحن وإن كنّا لا نرى أنّ الشهرة في حدّ ذاتها مرجّحة لرأي على آخر، أو أنّها حجّة

)) ) ومنهم السيد الخوئي M، أنظر: صراط النجاة ج 1 ص 463 .

)) ) الجمل للمفيد ص 81 .

)) ) أنظر: أجوبة المسائل المهنائية ص 121 .

)) ) فقد تبنّي هذا الرأي كل من الشيخ الطوسي في التبيان ج 7 ص 415 ، والطبرسي في مجمع البيان ج 7 ص 227 ،

وجوامع الجامع ج 2 ص 609 ، والملا فتح الله الكاشاني في زبدة التفاسير ج 4 ص 486 ، ويظهر من السيد ابن

طاووس تبني هذا الرأي، أنظر: كشف المحجة لثمرة المهجة ص 79 ، وهكذا الشيخ محمد حسين النجفي،

أنظر: جواهر الكلام ج 41 ص 438 ، وقد تبناه أيضاً السيد محسن الأمين العاملي M مع أنّه قد ناقش في رواية

عائشة المشهورة وسجّل عليها بعض الملاحظات دون ينفي أصل القضيّة ونزول الآيات فيها، أنظر: أعيان الشيعة

ج 1 ص 393 ، ويقول الشيخ محمد جواد مغنية « :M اتفق المفسرون والرواة من جميع الطوائف والمذاهب

الإسلامية إلاّ من شذّ، اتفقوا على أنّ هذه الآيات يقصد آيات الإفك نزلت براءة عائشة من تهمة الزنا »، أنظر:

التفسير الكاشف ج 5 ص 404 ، إلى غير ذلك من الأعلام الذين تبنوا هذا الرأي.

المحور السابع

154

شرعاً، فربّ مشهور لا أصل له، ولا سيما في المجال التاريخي حيث عمل كَتَبة التاريخ

على تلميع صورة أشخاص وتشويه صورة آخرين، بيد أنّ للمقام خصوصية، وهو أنّ

هذه الحادثة هي بطبيعتها من الحوادث الحساسة والهامة جداً، فنحن لا نتكلم عن

قضية هامشية، وإنما نتحدث عن مسألة خطيرة للغاية طاولت بيت النبي P ونزاهة

زوجته وأحدثت زلزلاً في المجتمع الإسلامي نزل على إثره ما يقرب من عشر آيات

قرآنية أو يزيد سجّلت للتاريخ أنّ «عصبة » من المسلمين قد وجّهوا اتهاماً كاذباً لزوجة

رسول الله P، وقد وصفت الآيات هذا الاتهام ب «الإفك المبين »، وتوعدت الذين

جاؤؤا بهذا الأفك بالعذاب الأليم وحذرتهم من العودة إلى ذلك مجدداً.

وهكذا فقد سجّل ديوان الشعر العربي هذه القصة في صفحاته من خلال

الأشعار التي تنسب إلى حسان بن ثابت))).

**والسؤال**: هل يمكن بهذه السهولة والبساطة تكذيب القصة ورميها بالاختلاق؟

وهل يمكن إخفاء الحقيقة على نحو كامل في قضية بهذه الحساسية والأهمية؟!

وإذا كان ذلك ممكناً فهل يبقى وثوق بتاريخنا؟!

وإذا كان الأفك قد طاول السيدة مارية القبطية حقيقة وأمّا قضية السيدة عائشة

وأنّها هي المستهدفة بالإفك فهو محض افتراء، فكيف أمكن فبركة هذا الأمر

وتغيير الحقيقة فيه دون ضجيج أو استنكار واسع يناسب حجم التزوير؟!

على أنّ الراوي لحديث الإفك لا ينحصر بعائشة، بل رواه آخرون، وعلى

رأسهم ابن عباس وهو الذي لا يُتهم بالانحياز إلى عائشة))) وهو وإن كان صغيراً

عند وقوع الحادثة إلاّ أنّ ذلك غاية ما يستدعي أنّه سمع الحادثة من غيره من

صحابة رسول الله .P

)) ) أنظر: صحيح البخاري ج 5 ص 61 ، وصحيح مسلم ج 7 ص 164 ، وصحيح ابن حبان ج 16 ص 41 ، ومسند

أحمد ج 1 ص 276 ، والسنن الكبرى للبيهقي ج 10 ص 239 ، وتفسير التبيان للشيخ الطوسي ج 7 ص 416 .

))) أنظر: مجمع الزوائد للهيثمي ج 9 ص 239 ، والمعجم الكبير للطبراني ج 23 ص 123 ، والدر المنثور للسيوطي

ج 5 ص 28 .

الإفك القديم

155

ولا ينكر بعض الباحثين المصرّين على رفض نزول الآيات في قضية عائشة

وما اتّهمت به بأنّ حديث الإفك قد روي عن ثمانية من الصحابة، ومنهم ابن

عباس، ولكنه ناقش في أسانيد تلك الروايات))).

ولكني لا اعتقد أنّ النقاش في أسانيد الروايات كافٍ في إثبات كذب هذه

القضية ونظائرها، فإنّه حتى لو لم تثبت لنا وثاقة الرواة فإنّ ذلك لا ينفي أنّ

القضية كانت مطروحة ومتداولة منذ العصر الإسلامي الأول، بحيث يرويها عدد

من الصحابة بأسانيد لا تتصل بعائشة ويرويها عن عائشة جمع من الصحابة أيضاً

وهم: عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقّاص الليثي وعبد الله بن

عبد الله ابن عتبة)))، وإذا ثبت لنا أنّ القضية أعني نزول الآيات في اتهام عائشة

كانت مطروحة ومنتشرة في الأوساط الإسلامية في صدر الإسلام، فهنا نعيد طرح

التساؤل مجدداً: لو لم يكن هذا الأمر الذي تتحدث به عائشة وهؤلاء الصحابة

والتابعون صحيحاً في الجملة فأين الموقف المعارض والمكذّب لذلك، فإنّ

مثل هذه القضية لا يُسكت عنها عادة، ولو وجد موقف مكذّب ومعارض لوصل

إلينا لتوفر دواعي النقل، بسبب حساسية القضية وخطورتها.

وعليه فكيف يمكن لعائشة وهي الرّاوية الأبرز لحديث الإفك وتنتهي معظم

طرقه وأسانيده إليها وقد يكون ذلك مفهوماً باعتبار أنّها «بطلة القصة » والمعنية

بها ومن الطبيعي أن يتوجه السؤال إليها عما جرى، لأنّ الكثير من تفاصيل القضية

هي أدرى بها من غيرها أن تَكْذِبَ في هذا الأمر وتدعي نزول الآيات فيها؟!

وهل هذا الأمر مما يمكن الكذب فيه؟!

فأين علي Q وسائر صحابة النبي P من الرجال والنساء والذين هم على

دراية تامة بما جرى؟ فلماذا لم يكذّبوا رواية عائشة هذه لو كانت غير صحيحة

)) ) حديث الإفك ص 50 .

))) صحيح البخاري ج 3 ص 154 .

المحور السابع

156

ويفضحوا التزوير ويبيّنوا للناس أنّ التي تعرّضت للإفك ونزل فيها قرآن

كريم هي مارية القبطية وليست عائشة؟ فلِمَ لم نجد موقفاً معارضاً أو مكذِّباً؟!

واحتمال أنّ الموقف المعارض والمكذّب لتلك الرواية كان موجوداً وإن لم

يبلغنا أو يصل إلينا هو احتمال ضعيف للغاية، لأنّ طبيعة القضية وحساسيتها

تقتضي شهرتها، فلو كان مثل هذا الموقف المعرض موجوداً لبان واشتهر ونقلته

إلينا كتب التاريخ والسيرة أو كتب الحديث، مع أنّنا لم نجد شيئاً من ذلك في

مصادر الفريقين، باستثناء ما نسبه علي بن إبراهيم القمي إلى روايات الخاصة،

دون أن نجد شيئاً من ذلك في رواياتهم.

**وخلاصة القول**: إنّ طبيعة الحادثة وحساسيتها قد تكون عصيّة على التزوير

بهذه السهولة، وهذا الأمر مما لا يُكذب فيه، لأنّه عندما زعمت عائشة أنّها

المستهدفة بالإفك فأين كان آلاف الصحابة ليردّوا عليها، ويكذّبوا مقالتها؟! إننا

ومع التتبّع لم نجد أنّ أحداً كذّب ذلك أو نفاه أو شكّك فيه.

**ثانياً: وحادثة مارية معروفة**

لا نريد بما قلناه ورجّحناه أن ننكر حصول الحادثة الثانية جملة وتفصيلاً،

أعني تعرّض مارية القبطية لاتهام ظالم، فهذا أيضاً أمر مشهور ومعروف، وقد

وردت به الأخبار من طرق الفريقين)))، وتناقلته الآثار وسجّله المؤرخون)))،

وإنّما محطّ نظرنا هو إلى مناقشة القول: إنّ نزول آيات الإفك، كان في أعقاب

هذه الحادثة، وذلك لفقد الدليل على ذلك.

كما أننا لا نريد بطبيعة الحال أن نتبنى الحادثة الأولى جملة وتفصيلاً، كيف

وقد سجّلنا عليها عدة ملاحظات، وأشرنا إلى وجود ملاحظات أخرى)))، إلاّ أنّ

))) أنظر: تفسير القمي ج 2 ص 100 ، وصحيح مسلم ج 8 ص 119 ، ومستدرك الحاكم ج 4 ص 40 .

)) ) أنظر: رسالة الشيخ المفيد حول هذا الموضوع في مصنفات المفيد ج 6.

)) ) أنظر: بحار الأنوار ج 76 ص 103 ، وحديث الإفك.

الإفك القديم

157

تلك الملاحظات إنّما تثبت عدم صحة الرواية المتضمنة لتلك الملاحظات وهي

الرواية المنقولة والمروية عن عائشة، ولكنها لا تثبت أنّ الحادثة موضوعة من

أصلها، لأنّ الوضع في الأخبار ولا سيما في الأخبار التاريخية وإن كان شائعاً،

إلاّ أنك عرفت أنّ الكذب في مثل قضيتنا بحيث تكون مخترعة من أساسها وقد

نسجها الخيال المحض هو أمر مستبعد للغاية، لأنّ هذه القضية بهذه الشهرة

والأهمية والحساسية مما يصعب الكذب فيها، وإلاّ لو كانت مكذوبة لما حصل

مثل هذا التسالم على وقوعها، ولكان صدر موقف مكذّب لها منذ انتشارها، مع

أن ذلك لم يحدث فيما نعلم.

**إن قلت:** كيف تقبلون أصل الحادثة مع تسجيلكم أو تبنيكم للعديد من

الملاحظات التي ترد على الرواية الناقلة لها؟!

**والجواب:** إنّ دليل الحادثة كما عرفت لا ينحصر بتلك الرواية، على أنّ

العودة إلى ما قلناه سابقاً توضح السبب في قبولنا لأصل الحادثة مع تسجيلنا

للعديد من الملاحظات على تفاصيلها.

ولا بدّ أن نعاود التذكير هنا بما أشرنا إليه في بداية هذا البحث )تحت عنوان:

بين يدي البحث( من أنّ المناقشة في بعض التفاصيل أو وجود قدر من التناقض

في بعض الجوانب الجزئية لا يعني إطلاقاً تكذيب الخبر ولا يسوّغ الحكم بوضعه

واختراعه، فإنّ هذا إنّما يكون له وجه في أخبار الآحاد ذات المضامين العادية،

أمّا في الحوادث المتواترة أو المشهورة والأخبار المستفيضة وذات المضامين

الحساسة، التي يصعب تمرير وضعها واختراعها فلا يتسنى لنا بسهولة أن نجزم

أو نطمئن بوضع القضية واختراعها من أصلها))).

))) وهذا ما دفعنا إلى استبعاد أن تكون شخصية عبد الله بن سبأ شخصية مُختلَقة من أصلها، خلافاً للسيد المحقق

مرتضى العسكري، أجل إننا وإن لم نوافقه على أسطورية الشخص ولكننا نوافقه الرأي في أسطورية الدور الذي

أعطي لشخصيّة عبد الله بن سبأ.

المحور السابع

158

أجل، إنّ هذا لا يمنع ذوي المصالح والأغراض من محاولات التسلل إلى

التفاصيل للإضافة عليها أو طمس بعض جوانبها والتعتيم على دور بعض الشخصيات

في مقابل تضخيم أو تلميع أدوار شخصيات أخرى، على طريقة دس السُّّم بالعسل،

إنّ هذا ممكن بل وواقع، الأمر الذي يستدعي التوقف في هذه الجزئيات ومتابعة

البحث فيها للتعرف على الحقائق المخفية.

**عائشة والغيرة**

**وقد تسأل:** ما الذي يدفع السيدة عائشة إلى هذه الجرأة في نفي شبه إبراهيم

بأبيه رسول الله P، وتشبيهه ب «جريج ؟»

**والجواب:** إنّه لو صحّت الرواية وهي غير بعيدة عن الصحة، فإنّ تفسير موقف

عائشة وجرأتها على نفي شبه إبراهيم بأبيه رسول الله P سيكون سهلاً لمن

يعرف السيدة عائشة وقرأ سيرتها، فهي المرأة التي عُرفت بغيرتها الشديدة، فلقد

كانت تغار من السيدة خديجة والحال أنّها ميتة ولم تدرك أيامها!

ولا نحتاج في تفسير موقفها من مارية وأنّه نابع من الغيرة إلى اجتهاد أو

تحليل، فهي عائشة كفتنا مؤنة التحليل، وبيّنت لنا بشكل لا لبس فيه أنّ الغيرة

من مارية كانت تتملكها، تقول فيما روي عنها: «.. ما غرت على امرأة إلاّ دون ما

غرت على مارية! وذلك أنّها جميلة جعدة، وأُعجب بها رسول الله P .. إلى

أن قالت: وفرغنا لها فجزعت، فحوّلها رسول الله P إلى العالية؛ فكان يختلف

إليها هناك، فكان ذلك أشدّ علينا، ثم رزقه الله الولد وحُرمناه! .(((»

وقد تحدّثنا في بعض المؤلفات))) بشيء من التفصيل عن هذه الغيرة التي

كانت تسيطر على السيدة عائشة وأوقعتها في الكثير من المآزق والمشاكل مع

ضرائرها، ومع رسول الله .P

)) ) طبقات ابن سعد ج 8 ص 212 .

))) أنظر: تنزيهاً لرسول الله P قراءة نقدية في مقولة زواج النبي من السيدة عائشة في التاسعة من عمرها ص 90 .

نزاهة آباء النبي P

159

**المحور الثامن**

**نزاهة آباء النبي** P

يرى مشهور علماء الكلام أنّ الأنبياء R لا بدّ أن يتمّ اختيارهم من البيوتات

العفيفة الطاهرة، فهم طاهرو المولد غير مدنّسين بأي شائبة في أنسابهم، إن لجهة

الآباء أو الأمهات.

يقول العلامة الحلّي: «ويجب أن يكونوا منزّهين عن دناءة الآباء وعهر

الأمهات ليحصل الانقياد لهم .(((»

ويمكن الاستدلال لذلك بعدة وجوه:

**الوجه الأول**: ما ذكره العلامة الحلي من عدم الانقياد للنبي Q لو لم يكن

طاهر المولد، وهذا استدلال عقلي يرتكز على ما ذكرناه سابقاً من أنّ الحكمة

تقتضي أن لا يكون في النبي Q صفة قبيحة أو مستهجنة تمنع الناس من

الانقياد إليه، وهذا ينطبق على عدم نزاهة الآباء وعفة الأمهات، لأنّ ذلك يعني

حكماً أنّ النبي Q ليس طاهر المولد، وهذا مدعاة لعدم انقياد الناس إليه

ونفورهم منه.

وقد أوردنا سابقاً جملة من الملاحظات التي سجّلت أو يمكن أن تسجّل على

هذا النمط من الاستدلال، فلاحظ.

**الوجه الثاني**: ما ورد في الروايات المتعددة التي تؤكد على ضرورة أن يتوفر

))) مناهج اليقين ص 28 .

المحور الثامن

160

هذا الشرط في الأنبياء R، وفيما يلي نستعرض بعضاً من هذه الروايات

الواردة من طرق الفريقين:

1 عن رسول الله **«** :P **ما افترق الناس فرقتين إلاّ جعلني الله في خيرهما؛**

**فأُخْرِجْتُ من بين أبويَّ فلم يصبني شيء من عهر الجاهلية، وخرجت من**

**نكاح، ولم أخرج من سفاح من لَدُن آدم حتى انتهيت إلى أبي وأمي، فأنا**

**خيركم نسباً وخيركم أباً** .(((**»**

2 عن علي Q قال: قال رسول الله « :P **ولدت من نكاح ولم أخرج من**

**سفاح من لدن آدم إلى أن ولدني أبي وأمي ولم يصبني من سفاح الجاهلية**

**شيء .(((»**

**3 عن ابن عباس عن رسول الله « :P ولم يلتقِ أبواي قط على سفاح ولم**

**يزل الله تعالى ينقلني من الأصلاب الطيبة إلى الأرحام الطاهرة مصفىً**

**مهذباً، لا تتشعب شعبتان إلاّ وكنت في خيرهما .(((»**

**4 عن ابن عباس: «ما ولدني من نكاح الجاهلية شيء، ما ولدني إلاّ نكاح**

**كنكاح الإسلام .(((»**

**5 عن جعفر عن أبيه قال: قال رسول الله « :P إنّما خرجت من نكاح لم**

**أخرج من سفاح من لدن آدم، لم يصبني سفاح الجاهلية .(((»**

**6 عن أمير المؤمنين Q في نهج البلاغة متحدِّثاً في وصف رسول**

**الله « :P كلما نسخ الله الخلق فرقتين جعله في خيرهما لم يسهم فيه**

**))) أنظر: البداية والنهاية لابن كثير ج 2 ص 314 ، الدر المنثور للسيوطي ج 3 ص 294 .**

**))) كنز العمال ج 11 ص 402 .**

**))) م.ن ج 12 ص 427 .**

**)) ) مجمع الزوائد للهيثمي ج 8 ص 214 .**

**)) ) المصنف لابن أبي شيبة ج 7 ص 409 .**

**نزاهة آباء النبي P**

**161**

**عاهر ولا ضرب فيه فاجر .(((»**

**7 عن أبي الجارود عن الإمام الباقر Q قال: سألت أبا جعفر Q عن**

**قول الله تعالى : بز ڱ ڱ ں بر ]الشعراء 219 [؟ قال: «يرى**

**تقلبه في أصلاب النبيِّين من نبي إلى نبي حتى أخرجه من صلب أبيه من**

**نكاح غير سفاح من لدن آدم .(((»**

**8 ما أرسله الشيخ المفيد عن النبي « :P لم يزل ينقلني من أصلاب الطاهرين**

**إلى أرحام المطهرات حتى أخرجني في عالمكم هذا .(((»**

**إنّ هذه الأخبار المستفيضة تُجمع على أمر واحد وهو طهارة آباء النبي ،P**

**وأمهاته، وهي كافية للدلالة على هذا المعنى وإثباته.**

**ولكن الشيخ المفيد M قد استدلّ بالرواية الأخيرة على أمر آخر أيضاً وهو**

**ضرورة أن يكون آباء النبي P موحِّدين غير مشركين، ابتداءً من أبيه عبد الله**

**وصولاً إلى جدّه آدم .Q**

**وقد اعتُرِض عليه بأنّه لا ظهور لها فيما ادّعاه، وأنّ غاية ما تدلّ عليه هي طهارة**

**المولد من الزنا، لا من الشرك.**

**الوجه الثالث: وقد يُذكر دليل ثالث لضرورة اتصاف النبي Q بطهارة**

**المولد، وهو أنّ الفقه الإسلامي قد اشترط في الشاهد وإمام الجماعة ومرجع**

**التقليد))) أن يكونوا طاهري المولد، فبالأحرى أن لا يختار الله تعالى نبيه ورسوله**

**إلى الناس ممن لا تتوفر فيه طهارة المولد.**

**)) ) نهج البلاغة ج 2 ص 195 .**

**)) ) أنظر: بحار الأنوار ج 15 ص 3.**

**)) ) أوائل المقالات ص 46 .**

**))) لاحظ كتب الفقه الاستدلالي والرسائل العملية تجدها نصّت على ذلك، أنظر: منهاج الصالحين للسيد**

**الخوئي M ج 1 ص 5، وص 218 ، وتكملة المنهاج له أيضاً ص 6، 24 .**

**المحور الثامن**

**162**

**ولكن قد يلاحظ على ذلك بأنّ اشتراط ذلك هو موضع تأمل وإشكال.**

**الوجه الرابع: وربما يُذكر وجه رابع في المقام، وحاصله أنّ النبوّة اصطفاء إلهي،**

**ولا يصل إلى مرتبة الاصطفاء هذه إلاّ ذو حظ عظيم ممن يملك مؤهلات استثنائية**

**تمكّنه من تلقي الوحي وبلوغ مرتبة الاصطفاء والاختيار، بز ٱ ٻ ٻ ٻ**

**ٻبر ]طه: 13 [، ومن الصعب جداً أن يصل الشخص الذي ليس طاهر المولد إلى**

**تلك المرتبة، لا لحرمانه من قبل الحق تعالى عن الوصول إلى مراتب الكمال، فالله**

**تعالى لا يحجب أحداً من خلقه عن بلوغ موطن العظمة ومعدن العزّ والكمال، وإنّما**

**لضعف استعداده الذاتي الناشئ من كون نطفته متكوّنةً من ماء حرام، ومعلوم في علم**

**الوراثة أنّ النطفة تتأثر بحال الإنسان صاحب النطفة وخصائصه الوراثية، وكذلك**

**بحال صاحبة البويضة وخصائصها الوارثية، وبديهي أنّ الزاني أو الزانية يكونان أثناء**

**ارتكاب الفاحشة في الأغلب في حالة نفسية وروحية غير مستقرّة، فهما يشعران**

**بالقلق ويسيطر عليهما خوف الفضيحة، وقد يعتريهما شعور بالخزي والعار حتى**

**أثناء الممارسة المحرمة، ومن الطبيعي أنّ هذه الحالة تنعكس على الجنين.**

**لا نريد بذلك القول: إنّ الولد غير الشرعي مدان، وكيف يدان على ما لم**

**تقترفه يداه؟ فهذا هو الظلم بعينه، والله تعالى يقول: بز ئې ﯹ ﯺ ﯻ یی بر**

**]الأنعام 164 [، ولا ندّعي أيضاً أنّه لا قابلية له لتلقّي الهداية والاستقامة، وإلاّ لو**

**كان الأمر كذلك لاستحال تكليفه، لأنّ تكليف العاجز قبيح عقلاً، وإنما نقول:**

**إنّ ثمة قدراً لا ينافي الاختيار من نقصٍ في الاستعداد لديه بحكم عدم طهارة**

**المولد، الأمر الذي قد يحول دون بلوغه إلى رتبة الاصطفاء والاختيار الإلهي**

**التي يتطلبها مقام النبوة أو الامامة))).**

**)) ) لقد عالجتُ موضوع «الولد غير الشرعي » من عدة زوايا في عدة من كتبي: ففي كتاب «من حقوق الإنسان في**

**الإسلام » تناولت ظاهرة الأولاد غير الشرعيين من زاوية حقوقية، وفي كتاب: هل الجنة للمسلمين وحدهم؟ ص**

**256 وما بعدها تناولت الموضوع من زاوية الحساب الأخروي، وفي كتاب حقوق الطفل في الإسلام ص 176**

**وما بعدها تناولت القضية من زاوية حقه في النسب والرعاية وما إلى ذلك.**

**مصادر ومراجع**

**163**

**مصادر ومراجع**

**1 القرآن الكريم.**

**2 الأمين، السيد محسن، أعيان الشيعة، دار المعارف للمطبوعات بيروت،**

**1983 م.**

**3 الأصفهاني، الحسين بن محمد، المعروف ب «الراغب الأصفهاني » )ت:**

**502 ه(، المفردات في غريب القرآن، دفتر نشر الكتاب، إيران، 1404 ه.**

**4 الأندلسي، ابن عطية )ت: 546 ه(، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز،**

**تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،**

**الطبعة الأولى، 1993 م.**

**5 الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد، المواقف، تحقيق: عبد الرحمن**

**عميرة، دار الجيل، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1997 م.**

**6 الآلوسي، محمود بن شكري )ت: 1270 ه(، تفسير الآلوسي.**

**7 ابن أبي شيبة، إبراهيم بن عثمان الكوفي العبسي )ت: 235 ه(، المصنف،**

**تعليق وتحقيق: سعيد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة**

**الأولى، 1989 م.**

**8 ابن الأثير، )بن أبي الكرم(، محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد**

**المعروف بالشيباني )ت: 360 ه(، الكامل في التاريخ، دار صادر للطباعة**

**والنشر بيروت، 1386 ه/ 1966 م.**

**مصادر ومراجع**

**164**

**9 ابن تيميّة، الفتاوى الكبرى، تحقيق وتعليق وتقديم: محمد عبد القادر عطا**

**ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى،**

**1408 ه/ 1987 م.**

**10 ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني )ت: 852 ه(، الإصابة في تمييز**

**الصحابة، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد**

**معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415 ه.**

**11 ابن حنبل، الإمام أحمد، )ت: 241 ه(، مسند أحمد، دار صادر، بيروت.**

**12 ابن سعد، محمد بن سعد، )ت: 230 ه(، الطبقات الكبرى، دار صادر**

**بيروت.**

**13 ابن شهر آشوب، محمد بن علي المازندراني )ت: 588 ه(، مناقب آل أبي**

**طالب، تحقيق: السيد هاشم الرسولي المحلاتي، انتشارات علامة، قم**

**إيران.**

**14 ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري )ت: 276 ه(، الإمامة**

**والسياسة، تحقيق: الدكتور طه محمد الزيني، مؤسسة الحلبي وشركاه،**

**مصر.**

**15 ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمود )ت: 630 ه(، المغني، دار الكتاب**

**العربي للنشر والتوزيع، بيروت لبنان.**

**16 ابن كثير، إسماعيل بن كثير الدمشقي )ت: 774 ه(، البداية والنهاية، تحقيق:**

**علي شيري، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى، 1988 م.**

**17 ابن كثير، نفسه، قصص الأنبياء، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار الكتب**

**الحديثة مصر، الطبعة الأولى، 1968 م.**

**18 ابن كثير، نفسه، تفسير ابن كثير، تقديم: الدكتور يوسف عبد الرحمن**

**المرعشلي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 1992 م.**

**مصادر ومراجع**

**165**

**19 البحراني، ميثم بن علي بن ميثم ) 636 699 ه(، قواعد المرام في علم**

**الكلام، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، منشورات: مكتبة آية الله العظمى**

**المرعشي النجفي، الطبعة الثانية، 1406 ه.**

**20 البحراني، يوسف بن أحمد الدرازي )ت: 1186 ه( الحدائق الناضرة في**

**فقه العترة الطاهرة، مؤسسة النشر الإسلامي قم، 1363 ه. ش.**

**21 البحراني، السيد هاشم )ت: 1107 ه(، البرهان في تفسير القرآن، تحقيق:**

**مؤسسة البعثة، قم إيران.**

**22 البخاري، محمد بن إسماعيل )ت: 256 ه(، صحيح البخاري، دار الفكر**

**بيروت، الطبعة الثامنة، 1981 م.**

**23 البرسي، الحافظ رجب )ت: 813 ه(، تحقيق: السيد علي عاشور، مؤسسة**

**الأعلمي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1419 ه/ 1999 م.**

**24 البهسودي، السيد محمد سرور الواعظ الحسيني، مصباح الأصول )تقريراً**

**لأبحاث السيد الخوئي(، الناشر: مكتبة الداوري، قم إيران، الطبعة**

**الخامسة، 1417 ه.**

**25 البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي )ت: 458 ه(، السنن الكبرى، دار**

**الفكر بيروت.**

**26 التستري، الشيخ محمد تقي، تواريخ النبي والآل R، تحقيق: الشيخ**

**محمود الشريفي والأستاذ علي الشّكرجي، الناشر: محمود الشريفي، دار**

**الشرافة، قم إيران، الطبعة الأولى، 416 ه/ 1375 ش.**

**27 الثوري، سفيان )ت: 161 ه(، تفسير الثوري، تحقيق: لجنة من العلماء،**

**دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1403 ه.**

**28 الجرجاني، علي بن محمد المعروف بالسيد الشريف، شرح المواقف،**

**مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، 1907 م.**

**مصادر ومراجع**

**166**

**29 الجزائري، السيد نعمة الله )ت: 1112 ه(، عقود المرجان في تفسير**

**القرآن، تحقيق: مؤسسة شمس الضحى الثقافية، قم إيران، الطبعة الأولى،**

**1388 ه. ش.**

**30 الجهرمي، الشيخ علي الكريمي، الدر المنضود في أحكام الحدود، تقريراً**

**لدروس السيد الكلبيكاني M، دار القرآن الكريم، قم إيران، الطبعة**

**الأولى، 1414 ه.**

**31 الحر العاملي، محمد بن الحسن )ت: 1104 ه(، أمل الآمل في علماء**

**جبل عامل، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، مكتبة الأندلس بغداد، الطبعة**

**الأولى.**

**32 الحر العاملي، نفسه، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**

**المعروف اختصاراً ب «وسائل الشيعة »، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث**

**قم، الطبعة الثانية، 1414 ه.**

**33 الحلبي، علي بن برهان الدين )ت: 1044 ه(، السيرة الحلبية، دار المعرفة**

**بيروت.**

**34 الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر )ت: 726 ه(، تذكرة الفقهاء،**

**مؤسسة آل البيت لإحياء التراث قم، 1412 ه.**

**35 الحلي، نفسه، الأجوبة المهنائية، قم إيران، الطبعة الأولى، 1401 ه.**

**36 الحلي، نفسه، مناهج اليقين في أصول الدين، تحقيق: قسم الكلام في**

**مجمع البحوث الإسلامية، ط 2 مشهد إيران 1430 ه.**

**37 الحلي، نفسه، تحرير الأحكام، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، مؤسسة**

**الإمام الصادق Q، قم إيران، الطبعة الأولى، 1422 ه.**

**38 الحلي، نفسه، قواعد الأحكام، مؤسسة النشر الإسلامي، قم إيران، الطبعة**

**الأولى، 1419 ه.**

**مصادر ومراجع**

**167**

**39 الحلي، محمد بن أحمد بن إدريس )القرن السادس الهجري(، المنتخب**

**في تفسير القرآن، تحقيق: مهدي الرجائي، مكتبة آية الله العظمى المرعشي**

**النجفي قم، الطبعة الأولى، 1409 ه.**

**40 الحلي، جمال الدين مقداد بن عبد الله السيوري )ت: 826 ه(، إرشاد**

**الطالبين إلى نهج المسترشدين، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، منشورات**

**مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم إيران، 1405 ه.**

**41 الحويزي، الشيخ عبد علي بن جمعة العروسي )ت: 1112 ه(، نور الثقلين،**

**تصحيح وتعليق: السيد هاشم الرسولي المحلاتي، مؤسسة إسماعيليان**

**للطباعة والنشر والتوزيع، قم إيران، الطبعة الرابعة، 1412 ه.**

**42 الخشن، الشيخ حسين أحمد، حقوق الطفل في الإسلام، دار الملاك،**

**بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1430 ه 2009 م.**

**43 الخشن، حسين أحمد، هل الجنة للمسلمين وحدهم؟ قراءة في**

**مفهوم الخلاص الأخروي، المركز الإسلامي الثقافي مجمع الإمامين**

**الحسنين L، بيروت، الطبعة الأولى، 2004 م.**

**44 الخشن، نفسه، علامات الظهور، حلم الانتظار ووهم التطبيق، المركز**

**الإسلامي الثقافي، لبنان حارة حريك.**

**45 الخشن، نفسه، العقل التكفيري قراءة في المنهج الإقصائي، المركز**

**الإسلامي الثقافي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2014 م.**

**46 الخشن، نفسه، الردة، مخطوط.**

**47 الخشن، نفسه، تنزيهاً لرسول الله قراءة نقدية في مقولة زواج النبي من**

**السيدة عائشة في التاسعة من عمرها ، إصدار المركز الإسلامي الثقافي**

**مجمع الإمامين الحسنين L، الطبعة الأولى، 1433 ه/ 2012 م.**

**48 الخشن، نفسه، من حقوق الإنسان في الإسلام، دار المحجة البيضاء،**

**مصادر ومراجع**

**168**

**بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1428 ه/ 2007 م.**

**49 الخصيبي، الحسين بن حمدان )ت: 358 ه وقيل 334 ه(، الهداية**

**الكبرى، مؤسسة البلاغ، بيروت لبنان، الطبعة الرابعة، 1991 م.**

**50 الخوئي، السيد أبو القاسم )ت: 1413 ه(، منهاج الصالحين، مدينة العلم،**

**قم إيران، الطبعة الثامنة والعشرون، 1410 ه.**

**51 الخاجوئي، محمد إسماعيل بن الحسين المازندراني )ت: 1173 ه(،**

**جامع الشتات، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، قم إيران، الطبعة الأولى،**

**1418 ه.**

**52 الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان )ت: 748 ه(، تاريخ الإسلام، تحقيق:**

**الدكتور عمر السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، الطبعة**

**الأولى، 1987 م.**

**53 الرازي، محمد بن عمر المعروف بالفخر الرازي )ت: 606 ه( التفسير**

**الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، لا. ت.**

**54 الرازي، الشيخ أبو الفتوح )توفي أوائل القرن السادس(، روض الجنان**

**وروح الجنان في تفسير القرآن )فارسي(، تصحيح: د. محمد جعفر باحقي**

**ومحمد مهدي ناصح، الناشر: آستان قدس رضوي، 1371 ه.**

**55 الرفاعي، الشيخ محمد نسيب )ت: 1413 ه(، نوال المنى في إثبات عصمة**

**أُمهات وأزواج الأنبياء من الزنى، دار الميزان، الطبعة الأولى، 1425 ه/**

**2004 م.**

**56 الزركشي، محمد بن عبد الله )ت: 794 ه(، البرهان في علوم القرآن،**

**تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي**

**الحلبي وشركاؤه، مصر، الطبعة الأولى، 1376 ه/ 1957 م.**

**57 الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي**

**مصادر ومراجع**

**169**

**) 467 538 ه(، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل، الناشر:**

**شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، عباس ومحمد**

**محمود الحلبي وشركائهم خلفاء، الطبعة الأخيرة، 1385 ه/ 1966 م.**

**58 الزيلعي، الحافظ جمال الدين )ت: 762 ه(، تخريج الأحاديث والآثار،**

**تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة الرياض، الطبعة**

**الأولى، 1414 ه.**

**59 السبحاني، الشيخ جعفر، الأمثال في القرآن الكريم، الناشر: مؤسسة الإمام**

**الصادق Q، قم إيران، الطبعة الأولى، 1420 ه.**

**60 السبحاني، نفسه، كليات في علم الرجال، مؤسسة النشر الإسلامي، قم**

**إيران، الطبعة الثالثة، 1414 ه.**

**61 السبحاني، نفسه، الإلهيات، منشورات المركز العالمي للدراسات، قم،**

**الطبعة الأولى، 1411 ه.**

**62 السبحاني، نفسه، رسائل ومقالات، مؤسسة الصادق Q، قم إيران.**

**63 السمرقندي، نصر بن محمد بن إبراهيم )ت: 383 ه(، تفسير السمرقندي،**

**تحقيق: الدكتور محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت لبنان.**

**64 السمعاني، منصور بن محمد السمعاني )ت: 489 ه(، تفسير السمعاني،**

**تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن العربي،**

**السعودية الرياض، الطبعة الأولى، 1418 ه/ 1997 م.**

**65 السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر )ت: 911 ه(، الدر المنثور في التفسير**

**بالمأثور، دار المعرفة، بيروت لبنان.**

**66 الشريف الرضي، محمد بن الحسين )ت: 406 ه(، نهج البلاغة، تعليق**

**وشرح: الشيخ محمد عبده، دار الذخائر، قم إيران، الطبعة الأولى،**

**1410 ه.**

**مصادر ومراجع**

**170**

**67 شرف الدين، السيد عبد الحسين )ت: 1377 ه(، الفصول المهمة في**

**تأليف الأمة، مؤسسة البعثة، طهران إيران، الطبعة الأولى.**

**68 الشهيد الثاني، زين الدين الجبعي )ت: 965 ه(، مسالك الإفهام إلى**

**تنقيح شرائع الإسلام، مؤسسة المعارف الإسلامية قم، الطبعة الأولى،**

**1413 ه.**

**69 الشهيد الصدر، دروس في علم الأصول.**

**70 الشيرازي، الشيخ ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل.**

**71 الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي )ت: 381 ه(،**

**الخصال، تحقيق: علي أكبر الغفاري، جماعة المدرسين قم، 1403 ه.**

**72 الصدوق، نفسه، عيون أخبار الرضا Q، مؤسسة الأعلمي بيروت،**

**1404 ه.**

**73 الصدوق، نفسه، علل الشرائع، المكتبة الحيدرية النجف الأشرف،**

**1966 م.**

**74 الصدوق، نفسه، التوحيد، تحقيق: السيد هاشم الحسيني الطهراني، مؤسسة**

**النشر الإسلامي، قم إيران، 1387 ه.ش.**

**75 الطبراني، سليمان بن أحمد )ت: 360 ه(، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي**

**عبد المجيد، دار إحياء التراث العربي، مكتبة ابن تيمية القاهرة.**

**76 الطبرسي، أحمد بن علي)ت: 560 ه(، الاحتجاج، تحقيق: محمد باقر**

**الخرسان، دار النعمان النجف، 1966 م.**

**77 الطبرسي، الفضل بن الحسن )ت: 548 ه(، مجمع البيان في تفسير القرآن،**

**مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1415 ه/**

**2008 م.**

**78 الطبري، محمد بن جرير)ت: 310 ه(، جامع البيان المعروف بتفسير**

**مصادر ومراجع**

**171**

**الطبري، دار الفكر، بيروت لبنان، 1415 ه/ 1995 م.**

**79 الطبري، نفسه، تاريخ الأمم والملوك المعروف ب «تاريخ الطبري »، تحقيق:**

**نخبة من العلماء الأجلاء، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، 1403 ه/**

**1983 م.**

**80 الطبري، محمد بن جرير )الإمامي( من علماء القرن الرابع، المسترشد،**

**تحقيق: الشيخ أحمد المحمودي، مؤسسة الثقافة الإسلامية، قم إيران،**

**الطبعة الأولى، 1415 ه.**

**81 الطبطبائي، محمد حسين الطبطبائي )ت: 1412 ه(، تفسير الميزان،**

**مؤسسة النشر الإسلامي قم إيران.**

**82 الطريحي، فخر الدين )ت: 1087 ه(، مجمع البحرين، ترتيب: محمود**

**عادل، الناشر: مكتب نشر الثقافة الإسلامية إيران، الطبعة الثانية،**

**1408 ه.**

**83 الطوسي، محمد بن الحسن ) 385 460 ه(، التبيان في تفسير القرآن،**

**تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي،**

**الطبعة الأولى، 1409 ه.**

**84 الصنعاني، الإمام عبد الرزاق بن همام، تفسير الصنعاني، مكتبة الرشد للنشر**

**والتوزيع، السعودية الرياض، الطبعة الأولى، 1410 ه/ 1989 م.**

**85 العاملي، علي بن يونس النباطي )ت: 877 ه(، الصراط المستقيم إلى**

**مستحقي التقديم، تحقيق: محمد الباقر البهبودي، الناشر: المكتبة**

**المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، الطبعة الأولى، 1384 ه.**

**86 العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن حجر)ت: 852 ه(، فتح الباري**

**في شرح صحيح البخاري، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان،**

**الطبعة الثانية.**

**مصادر ومراجع**

**172**

**87 الغضائري، أحمد بن الحسين )القرن الخامس(، رجال ابن الغضائري،**

**تحقيق: السيد محمد رضا الجلالي، دار الحديث، قم إيران، الطبعة**

**الأولى، 1422 ه.**

**88 القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري )ت: 671 ه(، تفسير القرطبي الجامع**

**لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، دار إحياء التراث**

**العربي، بيروت، 1405 ه.**

**89 القمي، علي بن إبراهيم القمي، تفسير القمي، تصحيح: السيد طيب**

**الجزائري، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، 1404 ه.**

**90 الكركي، الشيخ علي بن عبد العال )ت: 940 ه(، جامع المقاصد في**

**شرح القواعد، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت R لإحياء التراث قم،**

**الطبعة الأولى، 1408 ه.**

**91 الكاشاني، محمد محسن المعروف بالفيض الكاشاني)ت: 1091 ه(،**

**الوافي، مكتبة أمير المؤمنين Q إيران أصفهان، 1406 ه.**

**92 الكاشاني، نفسه، التفسير الصافي، تصحيح وتعليق: حسين الأعلمي، مكتبة**

**الصدر، طهران، الطبعة الثانية، 1416 ه.**

**93 الكاشاني، نفسه، الأصفى في تفسير القرآن، تحقيق: مركز الأبحاث**

**والدراسات الإسلامية، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي،**

**الطبعة الأولى، 1418 ه.**

**94 الكاشاني، الملا فتح الله )ت: 988 ه(، زبدة التفاسير، تحقيق: مؤسسة**

**المعارف الإسلامية، الطبعة الأولى، 1423 ه.**

**95 الكاشاني، نفسه، تفسير كبير منهج الصادقين، مطبعة محمد حسن علي،**

**طهران، 1333 ه.**

**96 الكليني، محمد بن يعقوب )ت: 329 ه(، الكافي، تحقيق: علي أكبر**

**الغفاري، دار الكتب الإسلامية، 1388 ه.**

**مصادر ومراجع**

**173**

**7 9 المازندراني، المولى محمد صالح)ت: 1081 ه(، شرح أصول الكافي،**

**تعليق: الميرزا أبو الحسن الشعراني، ضبط وتصحيح: علي عاشور، دار**

**إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى، 1421 ه.**

**98 المتقي الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، ) 888**

**975 ه(، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حيّاني**

**وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، 1985 م/**

**1405 ه.**

**99 المجلسي، محمد باقر)ت: 111 ه(، بحار الأنوار، مؤسسة الوفاء بيروت،**

**الطبعة الثانية، 1983 م.**

**100 المجلسي، نفسه، مرآة العقول، دار الكتب الإسلامية طهران.**

**101 المحسني، محمد آصف، صراط الحق في المعارف الإسلامية والأصول**

**الاعتقادية ، الناشر: ذوي القربى، قم إيران، الطبعة الأولى، 1328 ه.**

**102 المرتضى، علي بن الحسين الموسوي المعروف بالشريف الرضي**

**)ت: 436 ه(، رسائل الشريف المرتضى، إعداد السيد مهدي الرجائي،**

**دار القرآن الكريم، قم، الطبعة الأولى، 1409 ه.**

**103 المرتضى، نفسه، تنزيه الأنبياء، دار الأضواء، بيروت، الطبعة الثانية،**

**1989 م/ 1409 ه.**

**104 المرتضى، نفسه، الأمالي، تصحيح وتعليق: السيد محمد بدر الدين**

**النعساني الحلبي، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، الطبعة**

**الأولى، 1403 ه. ق.**

**105 المرتضى، نفسه )ت: 436 ه(، الذخيرة في علم الكلام، تحقيق: السيد**

**أحمد الحسيني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم إيران، الطبعة الأولى،**

**1411 ه.**

**مصادر ومراجع**

**174**

**106 مرتضى، السيد جعفر، حديث الإفك، دار التعارف للمطبوعات، بيروت**

**لبنان، 1400 ه/ 1980 م.**

**107 المشهدي، محمد بن محمد رضا )القرن الثاني عشر(، تفسير كنز الدقائق**

**وبحر الغرائب، تحقيق: حسين دركاهي، وزارة الثقافة والإرشاد إيران،**

**الطبعة الأولى، 1991 م.**

**108 المظفر، الشيخ محمد حسن ) 1301 1375 ه(، دلائل الصدق لنهج**

**الحق، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت R لإحياء التراث، قم، إيران،**

**الطبعة الأولى، 1423 ه.**

**109 معرفة، الشيخ هادي، «التفسير والمفسرون في ثوبه القشيب » المدرج**

**ضمن موسوعة «التمهيد في علوم القرآن »، دار التعارف للمطبوعات،**

**1432 ه، 2011 م .»**

**110 مغنية، الشيخ محمد جواد )ت: 1400 ه(، التفسير الكاشف، دار العلم**

**للملايين، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، 1978 م.**

**111 المفيد، الشيخ محمد بن النعمان العكبري البغدادي )ت: 413 ه(، رسالة**

**حول خبر مارية، تحقيق: الشيخ مهدي الصباحي، دار المفيد للطباعة**

**والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1414 ه.**

**112 المفيد، نفسه، الجَمَل، مُدرجٌ ضمن مجموعة مصنفات الشيخ المفيد،**

**المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، قم إيران، الطبعة الأولى، 1413 ه.**

**113 المفيد، نفسه، أوائل المقالات، تحقيق: الشيخ إبراهيم الأنصاري، دار**

**المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، 1993 م.**

**114 النسائي، أحمد بن شعيب )ت: 303 ه(، السنن، دار الفكر بيروت،**

**الطبعة الأولى، 1930 م.**

**115 النجاشي، أحمد بن علي بن أحمد بن العباس )ت: 450 ه(، رجال**

**مصادر ومراجع**

**175**

**النجاشي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرقة،**

**الطبعة الخامسة، 1416 ه.**

**116 النجفي، الشيخ محمد حسن)ت: 1266 ه(، جواهر الكلام في شرائع**

**الإسلام، تحقيق وتعليق وتصحيح: محمود القوجاني، دار الكتب**

**الإسلامية طهران إيران، 1363 ه. ش.**

**117 النحاس، أبو جعفر )ت: 338 ه(، معاني القرآن الكريم، تحقيق: الشيخ**

**محمد علي الصابوني، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي،**

**مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1408 ه/ 1988 م.**

**118 النيسابوري، مسلم بن الحجاج، )ت: 261 ه(، صحيح مسلم، دار الفكر**

**بيروت.**

**119 الهيثمي، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر، )ت: 807 ه(، مجمع**

**الزوائد، دار الكتب العلمية بيروت، 1988 م.**

**120 مجلة تراثنا، العدد 2، السنة الحادية عشر، 1416 ه.**

**  **

**محتويات الكتاب**

**177**

**محتويات الكتاب**

**تصدير ............................................................................ 5**

**المقدِّمة ........................................................................... 7**

**مسؤولية الكلمة ................................................................... 7**

**مسؤولية الكتابة وأخلاقية الكاتب ............................................... 8**

**الوجه الآخر للتكفير .......................................................... 10**

**الحقد المقدّس!............................................................... 11**

**عامل الناس بما تحب أن يعاملوك ............................................. 13**

**شرف الكتابة من شرف الموضوع ............................................. 14**

**المرأة .. العنف................................................................ 17**

**عذراً سيدي يا رسول الله!..................................................... 18**

**سيدي يا رسول الله.. ......................................................... 20**

**هذه حال أمتك ! .............................................................. 20**

**إلى الله المشتكى.............................................................. 21**

**بين يدي البحث ................................................................. 23**

**1 أدوات البحث ............................................................ 23**

**2 في منهجية البحث ........................................................ 25**

**3 موضوع البحث ........................................................... 30**

**محتويات الكتاب**

**178**

**المحور الأول: الموقف العام من زوجات الأنبياء 33.........................R**

**1 عصمة النبي P لا تسري إلى زوجاته..................................... 33**

**2 وجوب التعظيم والاحترام................................................. 37**

**3 الاحترام لا يلغي النقد..................................................... 44**

**المحور الثاني: المسألة في ميزان العقل .......................................... 49**

**تحصين النبي من المنفِّرات.................................................... 50**

**النبي لا يختار الخاطئة......................................................... 52**

**المؤاخذة على ما ليس بالاختيار!.............................................. 53**

**ارتكاب الفاحشة بعد موت النبي 54..........................................P**

**لماذا لم يخبر النبي P باستحالة ذلك؟....................................... 55**

**كيف تكون كافرة ولا تكون فاجرة؟............................................ 56**

**النبوّة وتغيير العادات.......................................................... 56**

**الحسن والقبح عقليان أم شرعيان؟............................................ 57**

**المحور الثالث: دراسة المسألة على ضوء الكتاب ............................... 61**

**1 النوع الأول: آيات البراءة .................................................. 61**

**النبي P أولى بالمعروف..................................................... 65**

**2 النوع الثاني: توهم الفاحشة................................................ 73**

**المحور الرابع: الروايات......................................................... 83**

**الصنف الأول: كرامة الرسول P على الله تعالى ............................. 83**

**الشاهد الأقوى ................................................................ 90**

**الصنف الثاني: تبديد الوهم ................................................... 93**

**المحور الخامس: كلمات علماء الشيعة في المسألة............................ 107**

**محتويات الكتاب**

**179**

**المحور السادس: حكم القذف والقاذف ....................................... 121**

**1 حكم قذف المحصنات.................................................. 121**

**2 الحُرُمات لا تتجزّأ....................................................... 123**

**3 عقوبة القاذف ........................................................... 125**

**4 لمن الولاية على إقامة الحدّ؟............................................ 128**

**المحور السابع: الإفك القديم.................................................. 133**

**1 عائشة هي المستهدفة بالإفك............................................ 133**

**2 مارية هي المستهدفة..................................................... 142**

**رواية القمي تحت المجهر أيضاً ............................................. 144**

**ترجيح الرأي المشهور ...................................................... 151**

**المحور الثامن: نزاهة آباء النبي 159.............................................P**

**مصادر ومراجع................................................................ 163**

**  **

**\_\_**